الوقائع الفلسطينية

(الجَرِيْدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَنْ

دِيْوَانُ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيْع

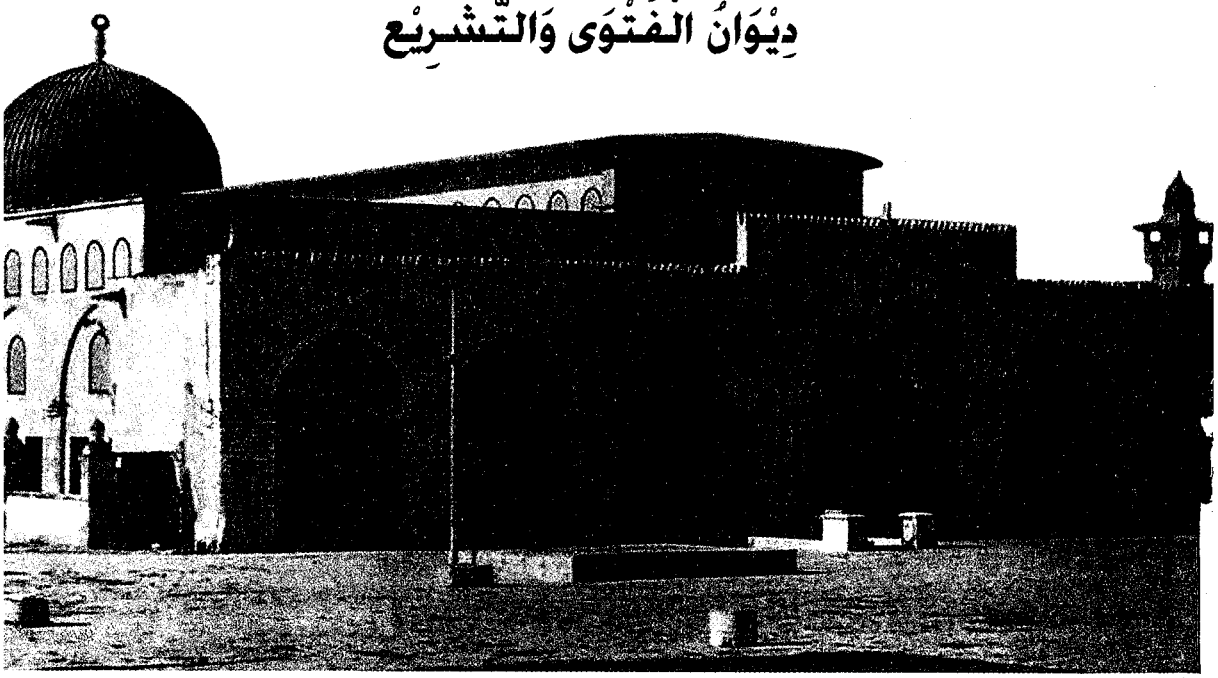

العـــدد الثامن والثمانون 9(محرم) 1432هـ - الموافق 15 كانون الأول (ديسمبر) 2010 م

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - المصيون - عمارة الروضة - الطابق الثاني
هاتف: 02-2971669 تلفاكس: 02-2971654

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
	أولاً: قرارات بقوانين	
.1	قرار بقانون رقم (8) لسنة 2010 م بشأن تعديل قانون المحامين النظاميين.	11
	ثانياً: المراسيم الرئاسية	
.2	مرسوم رقم (6) لسنة 2010 م بشأن منح المتضامنين ضمن اسطول الحرية، الجنسية الفلسطينية.	12
.3	مرسوم رقم (7) لسنة 2010 م بشأن إنشاء صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان.	13
	ثالثا: قرارات رئاسية	
.4	قرار رقم (151) لسنة 2009 م بشأن استملاك قطع أرض في طولكرم لبناء مجمع محاكم عليها.	17
.5	قرار رقم (122) لسنة 2010 م تعيين السيدة/ فريال كامل عبد الرحمن مستشاراً في الرئاسة.	18
.6	قرار رقم (123) لسنة 2010 م إحالة الشيخ/ تيسير رجب بيوض التميمي قاضي القضاة إلى التقاعد.	19
.7	قرار رقم (124) لسنة 2010 م بشأن موعد اقتراع أفراد الشرطة وقوى الأمن في انتخابات مجالس الهيئات المحلية.	20
.8	قرار رقم (125) لسنة 2010م ترقية السيد/ حازم نصري عودة قمصية الموظف بديوان الموظفين العام.	21
.9	قرار رقم (126) لسنة 2010م ترقية السيد/ محمد صالح عبد الرحيم الخليلي.	22
.10	قرار رقم (127) لسنة 2010م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الداخلية لإقامة مشاريع أمنية في محافظة طوباس.	23

.11	قرار رقم (128) لسنة 2010م ترقية السيدة/ ربيعة مصطفى خضر الصالحي.	24
.12	قرار رقم (129) لسنة 2010م ترقية السيد/ فهد عمر سليمان القواسمي.	25
.13	قرار رقم (130) لسنة 2010م ترقية/ السيد خالد إبراهيم محمد اشتية.	26
.14	قرار رقم (131) لسنة 2010م ترقية السيد/ عبد الكريم عطية عبد الرحمن القطاطي.	27
.15	قرار رقم (132) لسنة 2010م ترقية السيد/ محمود أحمد محمود صالح.	28
.16	قرار رقم (133) لسنة 2010م ترقية السيد/ لؤي علي عمر الشيخ عمر.	29
.17	قرار رقم (134) لسنة 2010م ترفيع السيد/ محمود موسى علي عبود.	30
.18	قرار رقم (135) لسنة 2010م تشكيل لجنة للحوار مع حاضرة الفاتيكان.	31
.19	قرار رقم (136) لسنة 2010م بشأن تعيين نائباً لمحافظ سلطة النقد الفلسطينية.	32
.20	قرار رقم (137) لسنة 2010م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية المركزية/ شمال المحافظات الشمالية.	33
.21	قرار رقم (138) لسنة 2010م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية المركزية/ جنوب المحافظات الشمالية.	34
.22	قرار رقم (139) لسنة 2010م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية المركزية/ وسط المحافظات الشمالية.	35
.23	قرار رقم (140) لسنة 2010م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية العليا.	36

.24	قرار رقم (141) لسنة 2010م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب المحافظات الشمالية.	37
.25	قرار رقم (142) لسنة 2010م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة/ شمال المحافظات الشمالية .	38
.26	قرار رقم (143) لسنة 2010م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة/ وسط المحافظات الشمالية.	39
.27	قرار رقم (144) لسنة 2010م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الخاصة.	40
.28	قرار رقم (145) لسنة 2010م ترقية السيد/ خالد يونس حرب خلاف.	41
.29	قرار رقم (146) لسنة 2010م ترقية السيد/ فايق خالد عبد الهادي سليمان.	42
.30	قرار رقم (147) لسنة 2010م ترقية السيد/ عودة الله بدوي عودة الله أبو عريضة.	43
.31	قرار رقم (148) لسنة 2010م ترقية السيد/ محمد حسن عبد الحميد أحمد.	44
.32	قرار رقم (149) لسنة 2010م ترقية السيد/ وجدي زياد فائق عبد الحليم.	45
.33	قرار رقم (150) لسنة 2010م ترقية السيد/ غسان علي عزت المصري.	46
.34	قرار رقم (151) لسنة 2010م نقل السيد/ محمد حسين أحمد داهودي.	47
.35	قرار رقم (152) لسنة 2010م سحب القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2010/07/10م المتعلق بترقية السيد/ خالد يونس حرب خلاف.	48
.36	قرار رقم (153) لسنة 2010م ترفيع السيد/ محمد مشرف نعمان القدوة.	49
.37	قرار رقم (154) لسنة 2010م ترقية القاضي طلعت محمود حمد الله زايد الطويل.	50

.38	قرار رقم (155) لسنة 2010م ترقية القاضي حلمي فارس حلمي الكخن.	51
.39	قرار رقم (156) لسنة 2010م بشأن ترقية عدد من معاوني النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة.	52
.40	قرار رقم (157) لسنة 2010م العفو عن المحكوم عليه أيوب يوسف سليمان ضميدي.	53
.41	قرار رقم (158) لسنة 2010م العفو عن عدد من المحكومين عما تبقى من مدة محكوميتهم.	54
.42	قرار رقم (159) لسنة 2010م العفو عن المحكوم عليه فادي نايف فتحي أبو شرخ.	55
.43	قرار رقم (160) لسنة 2010م العفو عن عدد من المحكومين عما تبقى من مدة محكوميتهم.	56
.44	قرار رقم (161) لسنة 2010م ندب السيدة/ رنا حكم عمر بلعاوي.	57
.45	قرار رقم (162) لسنة 2010م بشأن تشكيل اللجنة الخاصة لمتابعة المنح والبعثات الدراسية.	58
.46	قرار رقم (163) لسنة 2010م إعادة محاكمة المتهمين رقيب أول شاهر القاضي والجندي علاء الهوارين والمدني شهاب نصيف.	60
.47	قرار رقم (164) لسنة 2010م بشأن تشكيل النيابة العسكرية.	61
.48	قرار رقم (165) لسنة 2010م بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان.	63
.49	قرار رقم (166) لسنة 2010م بشأن ترقية عدد من معاوني النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة.	64
.50	قرار رقم (167) لسنة 2010م تعيين السيد/ حسين عبد الله حسين ربايعة (الأعرج).	66

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء		
.51	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لعام 2010م بنظام مراقبة صحة الحيوان.	67
.52	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لعام 2010م بنظام أسس الترخيص لشركات الكهرباء.	86
.53	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لعام 2010م باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 5 لسنة 2000م.	91
.54	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لعام 2010م بنظام المكافآت والحقوق المالية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية.	116
.55	قرار مجلس الوزراء رقم (12) لعام 2010م بنظام المكافآت والحقوق المالية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء .	118
.56	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2010م بنظام عمل وحدات شؤون مجلس الوزراء.	120
.57	قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2010م باللائحة المعدلة للائحة طبيعة العمل الخاصة بالقانونيين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2008م.	126
.58	قرار مجلس الوزراء رقم (15) لعام 2010م بنظام بشأن رسوم الخدمات المستحقة عن معاملات الأراضي لدى دوائر ضريبة الأملاك.	133
خامساً: قرارات وتعليمات وزارية		
.59	قرار وزاري رقم (1) لسنة 2009م بشأن الالتزام بمدونة قواعد الحوكمة للشركات المساهمة العامة في فلسطين صادر عن وزير الإقتصاد الوطني.	135

.60	قرار وزاري رقم (2) لسنة 2009م بشأن تشكيل فريق وطني لإعداد مشروع قانون الغرف التجارية والصناعية والزراعية الفلسطينية. / صادر عن وزير الإقتصاد الوطني.	136
.61	قرار وزاري رقم (2) لسنة 2010 بشأن تحويل شركة سوق فلسطين للأوراق المالية المساهمة الخصوصية المحدودة الى شركة مساهمة عامة. / صادر عن وزير الإقتصاد الوطني.	138
.62	قرار وزاري رقم (3) لسنة 2010م بشأن تمديد فترة عمل لجنة ادارة شركة المؤسسه العربيه للتأمين م.ع.م صادر عن وزير الإقتصاد الوطني.	139
63	قرار وزاري رقم (4) لسنة 2010م بشأن تشكيل فريق وطني للإشراف على إعداد مشروع قانون الصناعة وقانون الإتحاد العام للصناعات الفلسطينية / صادر عن وزير الإقتصاد الوطني.	140
.64	قرار وزاري رقم (5) لسنة 2010 بشأن ضبط المخالفين لأحكام قانون حماية المستهلك، لا سيما إشهار الأسعار / صادر عن وزير الإقتصاد الوطني.	142
.65	قرار وزاري رقم (6) لسنة 2010م بشأن تحديد سقف سعر بيع كيلوغرام الخبز المنتج من دقيق القمح الأبيض (أول باب) للمستهلك / صادر عن وزير الإقتصاد الوطني.	144
.66	قرار وزاري رقم (7) لسنة 2010م بشأن تصدير الحجر والرخام الى المملكة الأردنية الهاشمية / صادر عن وزير الإقتصاد الوطني.	146
.67	قرار وزاري رقم (8) لسنة 2010م بشأن موظفي الضبطية القضائية في مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة / صادر عن وزير الإقتصاد الوطني.	149
.68	قرار وزاري رقم (1) لسنة 2010م بشأن وضع شروط إضافية لمنح رخصة لمكاتب خدمات النقل السياحي/ صادر عن وزير السياحة والآثار.	151
.69	قرار وزاري رقم (2) لسنة 2010 باعتبار المتنزهات إحدى الصناعات السياحية / صادر عن وزير السياحة والآثار.	152

.70	قرار رقم (1) لسنة 2007م بشان الوثيقة الموحدة لتأمينات العمال / صادر عن هيئة سوق رأس المال.	153
.71	قرار رقم (1) لسنة 2009 م بشأن البيانات المالية المرحلية والختامية والتقارير الإحصائية الدورية الواجب على شركات التأمين تقديمها للهيئة / صادر عن هيئة سوق رأس المال.	161
.72	قرار رقم (2) لسنة 2009 م بشأن منح الإجازة لوكلاء التأمين / صادر عن هيئة سوق رأس المال.	165
.73	قرار رقم (1) لسنة 2010 م بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية لشؤون التأمين / صادر عن هيئة سوق رأس المال.	185
.74	تعليمات رقم (1) لسنة 2009 م بشأن تحديد قيمة هامش الملاءة وتعديلاتها والإجراءات والشروط والنماذج المطلوبة لإصدار شهادة الملاءة / صادر عن هيئة سوق رأس المال.	187

سادساً: اعلانات

.75	إعلانات استملاك صادرة عن مجلس الوزراء.	204
.76	إعلان استملاك صادر عن مجلس القضاء الأعلى.	206
.77	اعلان استملاك صادر عن سلطة الطاقة الفلسطينية.	207
.78	إعـــلانات استملاك صادرة عن وزارة الصحة	208
.79	أوامر تسوية صادرة عن سلطة الاراضي	210
.80	تنـــــويه	213

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2010م
بشأن تعديل قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م
المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1999م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الاساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما أحكام المادة (43) منه،
و الاطلاع على قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999 وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني
أصدرنا القرار التالي:

مادة (1)

تعدل المادة الفقرة رقم (1) المادة رقم (40) من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1999 لتصبح على النحو الآتي:
يتالف المجلس من خمسة عشرة عضواً من بينهم النقيب تنتخبهم الهيئة العامة وفقاً لأحكام النظام الداخلي بالاقتراع السري، على ان تجري الانتخابات وفق نظام الدائرة الانتخابية الواحدة وتكون ولاية المجلس سنتين.

مادة (2)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القراربقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/26 م
الموافق 14 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (6) لسنة 2010م

بشأن منح المتضامنين ضمن أسطول الحرية، الجنسية الفلسطينية، واعتماد الشهداء والجرحى منهم، ضمن شهداء وجرحى الشعب الفلسطيني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
منح الجنسية الفلسطينية لكل المتضامنين الذين كانوا على متن أسطول الحرية، والذي كانت تقوده سفينة مرمرة التركية تكريماً ووفاءً لهم.

مادة (2)
اعتماد الشهداء الذين سقطوا على متن أسطول الحرية على يد الجيش الاسرائيلي ضمن شهداء الشعب الفلسطيني.

مادة (3)
اعتماد الجرحى الذين اصيبوا على متن أسطول الحرية على يد الجيش الاسرائيلي ضمن جرحى الشعب الفلسطيني.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/05/06م
الموافق 22 جمادي الآخرة 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (7) لسنة 2010م
بشأن إنشاء صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الصندوق: صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

مادة (2)

1. ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم صندوق يسمى «صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان»، يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري، ويكون مقره الدائم في مدينة القدس والمؤقت في مدينة رام الله، ويجوز له فتح فروع داخل الوطن وخارجه.
2. يتبع الصندوق بشكل مباشر إلى الرئيس.

مادة (3)

يسعى الصندوق من خلال عمله واستهدافه للطلبة الفلسطينيين المتواجدين في لبنان، إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تقديم الدعم المالي للطلبة الجامعيين والمتفوقين والمحتاجين لإتاحة الفرصة أمامهم لاستكمال تحصيلهم الجامعي والمهني.

2. المساهمة في رفع مستوى التحصيل العلمي للطلبة.
3. المساهمة في تحسين البيئة التعليمية لدى الأسر الفلسطينية.
4. توجيه الطلبة إلى التخصصات التعليمية التي تساهم في بناء الدولة وخدمة المجتمع الفلسطيني والعربي.
5. تعزيز الانتماء والوعي الوطني لدى الطلبة.

مادة (4)

1. يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يمثلون الجهات الرسمية والقطاع الخاص يعينون بموجب قرار من الرئيس.
2. تكون مدة عضوية الأعضاء في المجلس سنتين قابلة للتجديد.

مادة (5)

يضع المجلس نظاماً داخلياً يحدد آلية الاجتماعات واتخاذ القرارات.

مادة (6)

1. يتولى مجلس إدارة الصندوق المهام والصلاحيات التالية:
   أ. الإشراف على إدارة الصندوق ومتابعة كافة أنشطته.
   ب. إقرار الخطط الإستراتيجية لعمل الصندوق ورسم سياساته.
   ج. وضع المعايير والشروط للطلبة المستفيدين من الصندوق.
   د. تعيين مدير تنفيذي يدير أعمال الصندوق.
   هـ. إقرار تعيين المستخدمين في الصندوق.
   و. إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لعمل الصندوق.
   ز. البحث عن مصادر تمويل للصندوق.
   ح. قبول المنح والهبات.
   ط. إقرار الحساب الختامي للصندوق.
   ي. إقرار الموازنة السنوية للصندوق.
   ك. التعاقد مع مدقق حسابات خارجي للصندوق.
   ل. إقرار التقرير الإداري والمالي السنوي للصندوق.
   م. التنسيق مع كافة الجهات الرسمية التي تقدم الدعم للطلاب الفلسطينيين وعلى وجه الخصوص اللجنة الخاصة لمتابعة المنح والبعثات الدراسية.
   ن. رفع التقرير السنوي عن كافة أعمال وأنشطة الصندوق ومجلس الإدارة إلى الرئيس.
   س. وضع نظام داخلي لإدارة جلساته.
   ع. أية مهام أخرى من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها الصندوق.
2. ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس يمارس صلاحيات رئيس المجلس حال غيابه أو شغور منصبه.

مادة (7)

1. يسمي الرئيس من بين أعضاء المجلس رئيساً للمجلس.
2. يختص رئيس المجلس بالمهام والصلاحيات التالية:
   أ. دعوة المجلس إلى الانعقاد.
   ب. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
   ج. تمثيل المجلس أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
   د. إدارة جلسات المجلس والتوقيع على كافة القرارات والوثائق الصادرة عنه.
   هـ. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو الرئيس.

مادة (8)

1. يعين مدير تنفيذي للصندوق من قبل مجلس الإدارة يختص بالمهام والصلاحيات التالية:
   أ. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
   ب. تقديم التوصيات بشأن الخطط الإستراتيجية لعمل الصندوق وسياساته ورفعها إلى المجلس.
   ج. تقديم التوصيات بشأن المعايير والشروط للطلبة المستفيدين من الصندوق ورفعها إلى المجلس.
   د. إعداد الحساب الختامي للصندوق ورفعه إلى المجلس.
   هـ. إعداد الموازنة السنوية للصندوق ورفعها إلى المجلس.
   و. إعداد التقرير الإداري والمالي السنوي للصندوق ورفعه إلى المجلس.
   ز. تنسيب تعيين المستخدمين في الصندوق إلى المجلس.
   ح. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.
2. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب المدير التنفيذي.
3. يجوز للمدير التنفيذي حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (9)

تتكون مالية الصندوق من الموارد التالية:
1. المخصصات المرصودة له في الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
2. المساعدات والتبرعات والمنح والهبات.

مادة (10)

يخضع الصندوق لجهات الرقابة المالية والإدارية في السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (11)

في حال حُل الصندوق تؤول كافة أمواله وموجوداته إلى دائرة الصندوق القومي في منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (12)

يعد مجلس الإدارة الأنظمة اللازمة لعمل الصندوق ويصادق عليها من قبل الرئيس.

مادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (14)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم، كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2010/08/22 م

الموافق: 12 رمضان 1431 هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (151) لسنة 2009م

بشأن استملاك قطع أرض في طولكرم لبناء مجمع محاكم عليها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (13/05/05/م.و/س.ف) 2009م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تنزع مطلقا ملكية كامل مساحة قطعة الأرض رقم (21) من الحوض رقم (8176) موقع الوسايا من أراضي طولكرم مع الحيازة الفورية لبناء مجمع المحاكم عليها.

مادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على قطعة الأرض المشار إليها في المادة الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)

على أصحاب قطعة الأراض المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/07/20 م
الموافق: 27 / رجب / 1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (122) لسنة 2010م

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس الســـلـــطة الوطنـــيـة الفلســطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة/ فريال كامل عبد الرحمن مستشاراً في الرئاسة، وتبقى بنفس وضعها الوظيفي والمالي المعتمد قبل هذا القرار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/01م
الموافق: 18 / جمادي الآخرة / 1431 هـ

محـــمـــود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس الســـلـــطة الوطنـــيـة الفلســطينـــية

قرار رقم (123) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة الشيخ/ تيسير رجب بيوض التميمي قاضي القضاة إلى التقاعد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/04م
الموافق 21 / جمادي الآخرة/ 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (124) لسنة 2010م

بشأن موعد اقتراع أفراد الشرطة وقوى الأمن في انتخابات مجالس الهيئات المحلية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يسمح لأفراد الشرطة وقوى الأمن الاقتراع في يوم واحد يسبق الموعد المحدد لبدء الاقتراع يحدد بإعلان يصدر عن لجنة الانتخابات المركزية، على أن يتم البدء بفرز الأصوات من صناديق الاقتراع لأفراد الشرطة وقوى الأمن في نفس الوقت الذي يتم فيه بدء فرز الأصوات من صناديق الاقتراع في انتخابات مجالس الهيئات المحلية، باعتبار أن العملية الانتخابية كل متكامل، ويجري الاقتراع طبقاً لنفس الأحكام والاجراءات المطبقة في يوم الاقتراع المحدد بقرار مجلس الوزراء.

مادة (2)

تضع لجنة الانتخابات المركزية المعايير والأصول والضوابط التي تحكم نزاهة العملية الانتخابية وضمان سرية التصويت لفئة قوى الأمن.

مادة(3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/05م

الموافق 22 /جمادي الآخرة / 1431 هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (125) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حازم نصري عودة قمصية الموظف بديوان الموظفين العام/ الاتحاد العام للمعلمين الفلسطينيين إلى وكيل مساعد (A2) استثناءً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/19م
الموافق 07/ رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (126) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد صالح عبد الرحيم الخليلي إلى درجة وكيل (A1) وتعيينه أميناً عاماً للمجلس الأعلى للتربية والثقافة والعلوم بمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/27م
الموافق: 15 / رجب/ 1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (127) لسنة 2010م
بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الداخلية لإقامة مشاريع أمنية في محافظة طوباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/05/03م،
وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 2010/06/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (120) مائة وعشرون دونماً من قطعة الأرض رقم (14) من الحوض رقم (18) من أراضي الخلة بمحافظة طوباس لصالح وزارة الداخلية لغايات إقامة معسكر عمليات ومعسكر مؤقت ومنشأة طبية عليها، شريطة عدم تغيير طبيعة الأرض المخصصة وعدم قطع الأشجار، وشريطة إقامة المنشآت الثابتة على المساحة غير المزروعة فقط دون المساس بالأشجار الحرجية والمحافظة على طبيعة الأرض واستغلال المساحات الصخرية فقط.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/27م
الموافق 15 / رجب / 1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (128) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ ربيعة مصطفى خضر الصالحي الموظفة بدائرة شؤون اللاجئين بـ (م.ت.ف) إلى مدير عام بدرجة (A4) ونقلها إلى وزارة الشؤون الخارجية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/29م
الموافق 17 /رجب/ 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (129) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فهد عمر سليمان القواسمي الموظف بمجلس القضاء الأعلى إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/30م
الموافق 18 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (130) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2010/03/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية/ السيد خالد إبراهيم محمد اشتية الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/30م
الموافق 18 /رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (131) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد الكريم عطية عبد الرحمن القططي الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/30م
الموافق 18 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (132) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمود أحمد محمود صالح الموظف بمحافظة سلفيت إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/30م
الموافق 18 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (133) لسنة 2010م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ لؤي علي عمر الشيخ عمر الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/30م
الموافق 18 / رجب/ 1431 هـ

محـمـود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (134) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ محمود موسى علي عبود الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/30 م
الموافق 18 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (135) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة للحوار مع حاضرة الفاتيكان لغايات صياغة اتفاقية ما بين منظمة التحرير الفلسطينية وحاضرة الفاتيكان، وذلك على النحو التالي:

- م. زياد البندك مستشار الرئيس للشؤون المسيحية رئيساً
- السيد نمر حماد مستشار الرئيس للشؤون السياسية عضواً
- د. إبراهيم خريشة وكيل وزارة الشؤون الخارجية عضواً
- د. رمزي خوري عضواً
- سفير فلسطين لدى حاضرة الفاتيكان عضواً
- مندوباً عن دائرة شؤون المفاوضات بـ (م.ت.ف) عضواً

مادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها ونتائج أعمالها لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية لاتخاذ القرارات اللازمة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/01م
الموافق: 19 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (136) لسنة 2010م
بشأن تعيين نائباً لمحافظ سلطة النقد الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على قانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/05/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ شحادة ذيب قاسم حسين نائباً لمحافظ سلطة النقد الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/04 م
الموافق 22 / رجب / 1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (137) لسنة 2010م

بشأن تشكيل المحكمة العسكرية المركزية/ شمال المحافظات الشمالية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2010/04/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكل المحكمة العسكرية المركزية / شمال المحافظات الشمالية من الملازم أول القاضي عكرمة عبد الرحمن سليمان مهنا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/09م
الموافق : 27 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (138) لسنة 2010م

بشأن تشكيل المحكمة العسكرية المركزية/ جنوب المحافظات الشمالية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2010/04/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكل المحكمة العسكرية المركزية/ جنوب المحافظات الشمالية من النقيب القاضي فادي محمد مصطفى حجازي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2010/07/09م
الموافق 27 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (139) لسنة 2010م

بشأن تشكيل المحكمة العسكرية المركزية/ وسط المحافظات الشمالية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2010/04/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكل المحكمة العسكرية المركزية/ وسط المحافظات الشمالية من النقيب القاضي خالد حزين عوض حموده.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/09م
الموافق 27 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (140) لسنة 2010م
بشأن تشكيل المحكمة العسكرية العليا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2010/04/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكل المحكمة العسكرية العليا من:

1. اللواء القاضي أحمد محمد أحمد المبيض رئيساً
2. العميد القاضي عبد الكريم موسى محمود سلمان عضواً يميناً
3. العقيد القاضي سعاد جمال مفضي شبيب عضواً يساراً

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/09م
الموافق : 27 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (141) لسنة 2010م

بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب المحافظات الشمالية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2010/04/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكل المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب المحافظات الشمالية من:

1. النقيب القاضي فارس محمد موسى دوده رئيساً
2. النقيب القاضي مأمون فوزي صادق أبو فرحة عضواً يميناً
3. النقيب القاضي أمجد محمد أحمد أبو الهيجاء عضواً يساراً

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/09م
الموافق 27 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (142) لسنة 2010م

بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة/ شمال المحافظات الشمالية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2010/04/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكل المحكمة العسكرية الدائمة/ شمال المحافظات الشمالية من:

1. الرائد القاضي توفيق منصور عثمان أبو ناصر رئيساً
2. النقيب القاضي رامي محمود يوسف طقاطق عضواً يميناً
3. النقيب القاضي علام سميح حلمي دلبح عضواً يساراً

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/09م
الموافق 27 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (143) لسنة 2010م

بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة/ وسط المحافظات الشمالية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2010/04/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكل المحكمة العسكرية الدائمة/ وسط المحافظات الشمالية من:

1. الرائد القاضي ماجد أمين يوسف السمار رئيساً
2. النقيب القاضي عبد الله أسامة حمزة طاهر عضواً يميناً
3. النقيب القاضي سليم وحيد سليم المدهون عضواً يساراً

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/09 م
الموافق 27 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (144) لسنة 2010م
بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الخاصة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2010/04/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكل المحكمة العسكرية الخاصة برئاسة المقدم القاضي أحمد عبد السلام حسن أبو دية، وعضوية قاضيين يعينهما رئيس هيئة القضاء العسكري.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/09 م
الموافق : 28 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (145) لسنة 2010م

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/02/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ خالد يونس حرب خلاف الموظف في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/10م
الموافق 28 / رجب / 1431 هـ

محـــمـــود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســطينـــية

قرار رقم (146) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء 2010/02/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فايق خالد عبد الهادي سليمان الموظف في وزارة الأشغال العامة والإسكان إلى درجة وكيل (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/10م
الموافق 28 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (147) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/02/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عودة الله بدوي عودة الله أبو عريضة الموظف في وزارة العدل إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/10م
الموافق 28 /رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (148) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/02/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد حسن عبد الحميد أحمد الموظف في وزارة الحكم المحلي إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/10م
الموافق: 28 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (149) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/03/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ وجدي زياد فائق عبد الحليم الموظف في ديوان الموظفين العام إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/10م
الموافق: 28 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (150) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/03/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ غسان علي عزت المصري الموظف في محافظة نابلس إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/10م
الموافق: 28 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (151) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ محمد حسين أحمد داهودي الموظف بالهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية إلى ديوان الموظفين العام باعتماده المالي ونفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/10م
الموافق: 28 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (152) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

سحب القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2010/07/10م المتعلق بترقية السيد/ خالد يونس حرب خلاف الموظف في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى مدير عام بدرجة (A4)، وتلغى كافة الآثار التي ترتبت على القرار المسحوب.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/16م
الموافق: 4 / شعبان / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (153) لسنة 2010م

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ محمد مشرف نعمان القدوة الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A2) وندبه إلى مؤسسة ياسر عرفات لمدة سنة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/16م
الموافق: 4 / شعبان/ 1431 هـ

محـمـود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســطينـــية

قرار رقم (154) لسنة 2010م

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م، وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (10) المنعقدة بتاريخ 2010/07/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية القاضي طلعت محمود حمد الله زايد الطويل إلى درجة رئيس محكمة استئناف.

مادة(2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2010/07/31م
الموافق: 19 / شعبان/ 1431 هـ

محـــمـود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (155) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (10) المنعقدة بتاريخ 2010/07/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضي حلمي فارس حلمي الكخن إلى درجة رئيس محكمة استئناف.

مادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/31م
الموافق: 19 / شعبان/ 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (156) لسنة 2010م

بشأن ترقية عدد من معاوني النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية معاوني النيابة العامة التالية أسماؤهم إلى درجة وكيل نيابة:

1. مي عبد الرحمن هاشم اخليل.
2. مثنى أحمد توفيق زبيدي.
3. سمير اسحق محمود بنات.
4. يسار طاهر حسين حجاز.
5. رولند محمد حسن حسين.
6. رامي داود محمد الشيخ سالم.
7. فادي عيسى صليبا أبو سعدى.
8. محمد صبحي محمد خطيب.
9. إياد إسماعيل موسى عبده.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/07/31م
الموافق: 19 / شعبان/ 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (157) لسنة 2010م

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســطينـــية

استناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عن المحكوم عليه أيوب يوسف سليمان ضميدي بالنسبة عما تبقى من مدة محكوميته.

مادة(2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 03 /2010/08م
الموافق: 22/ شعبان/ 1431 هـ

محـــمـــود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســطينـــية

قرار رقم (158) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من مدة محكومية كل من المحكوم عليهم التالية أسماؤهم:

1. عمار شاهر القصراوي.
2. محمد صايل القصراوي.
3. شوقي عبد السلام القصراوي.
4. ياسر عبد السلام القصراوي.
5. أحمد عبد السلام القصراوي.
6. رامي محمد عطا القصراوي.
7. مدحت محمد عمرو.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/08/10م
الموافق: 29/ شعبان/ 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (159) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عن المحكوم عليه فادي نايف فتحي أبو شرخ بالنسبة عما تبقى من مدة محكوميته.

مادة(2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/08/10م
الموافق: 29/ شعبان/ 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (160) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من مدة محكومية كل من المحكوم عليهما:-

1. مصباح عبد الحليم محمد وريدات.
2. غالب محمود محمد وريدات.

مادة(2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/08/10م
الموافق: 29 / شعبان/ 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (161) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ندب السيدة/ رنا حكم عمر بلعاوي الموظفة بوزارة التخطيط والتنمية الإدارية للعمل في الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية لمدة عام.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/08/10م
الموافق: 29 / شعبان/ 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (162) لسنة 2010م
بشأن تشكيل اللجنة الخاصة لمتابعة المنح والبعثات الدراسية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على القرار الرئاسي بشأن تشكيل لجنة خاصة لمتابعة المنح الدراسية الخارجية الصادر بتاريخ 2007/08/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لمتابعة المنح والبعثات الدراسية وتحديد الطلبة المستفيدين منها على مستوى الوطن والشتات وفقاً لمعايير علمية عادلة، ووفقاً لنظام وأسس ترفد البناء الوطني في تعزيز المقدرات الإنسانية والبشرية والعلمية للشعب الفلسطيني، وذلك على النحو التالي:

- رئيس دائرة التربية والتعليم بـ (م.ت.ف) رئيساً
- مدير عام المنح في وزارة التربية والتعليم العالي
- ممثلاً عن ديوان الرئاسة
- مسؤول العلاقات الثنائية في وزارة الشؤون الخارجية
- ممثلاً عن وزارة التخطيط والتنمية الإدارية
- ممثلاً عن المنظمات الشعبية بـ (م.ت.ف)
- ممثلاً عن الإتحاد العام لطلبة فلسطين

مادة (2)

يلغى القرار الرئاسي بشأن تشكيل لجنة خاصة لمتابعة المنح الدراسية الخارجية رقم (284) لسنة 2007م .

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/08/10م
الموافق: 29 / شعبان/ 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (163) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وقرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب المحافظات الشمالية في القضية رقم (32/م.د/2009) الصادر بتاريخ (2009/08/20م)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة محاكمة المتهمين رقيب أول شاهر القاضي والجندي علاء الهوارين والمدني شهاب نصيف المحكومين من قبل المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب المحافظات الشمالية بتاريخ 2009/08/20م في القضية رقم (32/م.د/2009) وذلك للأسباب التالية:

1. عدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم الثالث.
2. عدم تناسب العقوبة المحكوم بها مع النص القانوني.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/08/16م
الموافق: 06/ رمضان/ 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (164) لسنة 2010م
بشأن تشكيل النيابة العسكرية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2010/04/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكل النيابة العسكرية على النحو التالي:

1. **مساعدو النائب العام العسكري:**
   - المقدم القاضي/محمد شحادة حسن الأمير مساعداً للنائب العام العسكري/جنوب الضفة.
   - المقدم القاضي عبد الناصر خير الدين علي جرار مساعداً للنائب العام العسكري/وسط الضفة.
   - الرائد القاضي/ عبد الناصر محمود عبد القادر أبو عون مساعداً للنائب العام/ شمال الضفة.
2. **رؤساء النيابة العسكرية:**
   - النقيب القاضي /بلال حامد حسين صلاح.
   - الملازم أول القاضي /نصر رشدي فارس غانم.
   - الملازم أول القاضي /عمار غالب سعد الدين السعدي.
   - الملازم أول القاضي /سامر صلاح عبد القادر ناصر.
   - الملازم أول القاضي /مأمون محمد عويد العمري.
3. **المدعون العامون العسكريون:**
   - الملازم أول القاضي /إيهاب فيصل مصطفى غنام.
   - الملازم أول القاضي /أحمد حاتم أحمد أبو لبدة.
   - الملازم أول القاضي/ محمد توفيق محمد حمارشة.
   - الملازم أول القاضي/ أيمن ياسر محمد ذبالح.
   - الملازم أول القاضي/ إياد زكريا صلاح صبري.

- الملازم أول القاضي/ يوسف نصري احمد زريقي.
- الملازم أول القاضي/ أكرم محمد عيسى عرار.

4. مساعدو المدعي العام العسكري:

- رائد حقوقي/ محرز عبد الخالق يوسف عطايه.
- رائد حقوقي/ خالد محمد إسماعيل القرنة.
- رائد حقوقي/ احمد محمد علي اليمني.
- النقيب الحقوقي/ ساري فتحي ساري سلمان.
- ملازم أول حقوقي/ زينب عبد الرحمن كامل احمد.
- ملازم أول حقوقي/ نايف فهمي نايف مشاقي.
- ملازم أول حقوقي/ احمد عمر مصطفى جدوع.
- ملازم أول حقوقي/ هاني محمد شاكر حيح.
- ملازم أول حقوقي/ يافي فؤاد احمد مرايطه.
- ملازم أول حقوقي/ فادي محمود حسين جفال.
- ملازم أول حقوقي/ عمرو جمال محمد بواطنه.
- ملازم حقوقي/ احمد بسام إبراهيم رمضان.
- ملازم حقوقي/ يوسف احمد محمود عمارنه.
- ملازم حقوقي/ حلمي عمر حلمي الغول.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2010/08/22م
الموافق: 12 /رمضان/ 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (165) لسنة 2010م
بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2010م بشأن إنشاء صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يشكل مجلس إدارة صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان على النحو الآتي:

- نمر حماد/ مستشار رئيس السلطة الوطنية للشؤون السياسية رئيساً
- ممثل (م.ت.ف) في لبنان عضواً
- مدير عام دائرة شؤون اللاجئين بـ (م.ت.ف) عضواً
- جمال حداد/ صندوق الاستثمار الفلسطيني عضواً
- أنور زكريا رشيد حميدات/ اللجنة الخاصة لمتابعة المنح والبعثات الدراسية عضواً
- إبراهيم خير الدين علي برهم/ رجال الأعمال الفلسطينيين عضواً
- عمار عبد المنعم فوزي العكر/ ممثل عن شركة الاتصالات الفلسطينية عضواً

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/08/23م
الموافق: 13 / رمضان/ 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (166) لسنة 2010م
بشأن ترقية عدد من معاوني النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية معاوني النيابة العامة التالية أسماؤهم إلى درجة وكيل نيابة:

1. أيمن محمد حسين ظاهر.
2. ناصر عزمي ناصر جرار.
3. نعيم ذياب محمد علي.
4. الياس غسان لطفي دبابنه.
5. فاضل طارق رفيق معالي.
6. رائف عايد إبراهيم واكد.
7. سفيان موسى حسن أبو زهيرة.
8. جليانا كامل عبد الرحيم عمايرة.
9. جاد الله عبد الرحمن محمود طملية.
10. عزيز فارس وفا محمد أبو حماد.
11. عمر هشام عبد الله السقا.
12. سائدة عبد اللطيف توفيق صفه.
13. عنان محمود عبد الرحيم أبو شنب.
14. بهاء فاروق احمد ياسين.
15. نضال خليل عبد الله العواودة.
16. ياسر عبد الكريم محمد صوافطة.

17. سعيد نصري موسى كلش.
18. طارق عوني حسن بدر.
19. عادل فوزي عادل مساعيد.
20. محمد مصطفى صبحي القيسي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/08/23م
الموافق: 13/ رمضان/ 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (167) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ حسين عبد الله حسين ربايعة (الأعرج) رئيساً لديوان الرئاسة بدرجة وزير.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/08/24م
الموافق : 14/ رمضان/ 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لعام 2010م
بنظام مراقبة صحة الحيوان

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على قانون الزراعة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته لاسيما مواد الفصل الأول والرابع من الباب الخامس منه،
وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2010/02/08م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام التالي:

مـادة (1)
تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

البلد: دولة فلسطين.
الوزارة :وزارة الزراعة.
الوزير: وزير الزراعة.
الإدارة العامة المختصة :الإدارة العامة للخدمات البيطرية والصحة الحيوانية.
المدير العام المختص: مدير عام الإدارة العامة المختصة.
دائرة البيطرة: الجهة الممثلة للإدارة العامة للخدمات البيطرية في المحافظة أو المنطقة.
الطبيب البيطري الرسمي: الطبيب البيطري المعّين من قبل الإدارة العامة المختصة والمكلف للقيام بمهمات رسمية تتعلق بالصحة الحيوانية أو الصحة العامة.
الطبيب البيطري المجاز: الطبيب البيطري الحاصل على شهادة مزاولة مهنة صادرة عن الوزارة.
المرض: أي إعاقة أو تعطيل لواحد أو أكثر من وظائف جسم الحيوان وقد تؤدي إلى ظهور أعراض سريرية أو تغيرات مرضية عليه وتؤثر على إنتاجيته.
دستور أمراض حيوانات اليابسة: الدستور الصحي للحيوانات الموجودة على اليابسة الصادر عن المنظمة الدولية للأوبئة الحيوانية.

المرض المشترك: المرض أو الإصابة التي تنتقل بشكل طبيعي من الحيوان إلى الإنسان أو من الإنسان إلى الحيوان.

الوباء: حصول زيادة ملحوظة في معدل حدوث المرض أو الوفاة خلال فترة زمنية محددة.

المرض المعدي الساري: دخول أو تطور أو مضاعفة لأحد مسببات الأمراض (الأحياء الدقيقة) داخل جسم الحيوان وانتقاله من حيوان إلى أخر.

قائمة الأمراض: الأمراض المعدية والوبائية التي يحددها الوزير بتنسيب من الإدارة العامة المختصة.

الحيوان: كل ما يندرج تحت المملكة الحيوانية من أنواع سواء تلك التي تعيش على اليابسة أو البرمائية أو المائية.

الحيوان المريض: الحيوان الذي ظهرت عليه أعراض سريرية أو تغيرات مرضية أو انخفضت إنتاجيته, نتيجة لخلل أو تعطيل في واحد أو أكثر من وظائف جسمه.

الحيوانات المشتبه إصابتها بالمرض: الحيوانات التي خالطت حيوانات مريضة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

صاحب الحيوان: أي شخص معنوي أو طبيعي يملك أو يدعي بأنه يملك الحيوان أو المنتجات الحيوانية, إما منفرداً، وإما بالإشتراك مع غيره، أو وكيل أي شخص ممن ذكر، أو الشخص الذي توجد في حيازته أو تحت إشرافه أو مراقبته أو يملك حق التصرف فيها، أو تكون له منفعة، أو الذي يسمح لذلك الحيوان بالعيش أو البقاء في عقاره، أو سائق المركبة أو ربان السفينة أو قائد الطائرة الناقلة للحيوان أو منتجاتـه، ما لم يثبت أن شخصاً أخر مالكها ويقيم الدليل على ذلك.

مخلفات الحيوانات: واحدة أو أكثر من المخلفات التالية: الروث, الدم الطازج، المجفف، القرون، الحوافر، الشعر، الصوف، الوبر، الجلود، الفراء، الريش، السماد الحيواني، بقايا الحيوانات المستخدمة في السماد، العظام، الأمعاء، المعدة، الكروش، زعانف وعظام الأسماك، مسحوق العظام، الأصداف.

متعلقات الحيوان: أي شيء يستخدم في تربية الحيوان أو تغذيته أو العناية به ما دون مخلفات الحيوانات.

الحجر الصحي البيطري: الإجراءات المقرة، والتي تشرف على تنفيذها الإدارة العامة المختصة في المعابر والمحاجر المعتمدة أو ما في حكمها من أماكن، لعزل الشحنات الحيوانية الواردة أو الصادرة إلى حين اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

الشحنة: أي حيوانات أو منتجات حيوانية يراد استيرادها أو تصديرها أو إدخالها أو نقلها من مكان إلى آخر.

التلقيح الإصطناعي: حقن السائل المنوي /الحيامن بعد معالجته لتحسين خصائصه داخل رحم الحيوانات في التوقيت المناسب لإخصاب البويضات.

المُلَقِح المجاز: الشخص الذي يحمل شهادة مزاولة مهنة التلقيح الإصطناعي الصادرة عن الإدارة العامة المختصة.

الشهادة الصحية البيطرية: الوثيقة الرسمية المرافقة للحيوانات أو المنتجات الحيوانية، والتي تصدر عن الطبيب البيطري الرسمي وتصف صحة الحيوان أو سلامة المنتجات الحيوانية.

التقرير البيطري: الوثيقة الصادرة عن الطبيب البيطري المجاز وتصف صحة الحيوان أو سلامة منتوجه.

المنطقة الموبوءة: المنطقة الجغرافية التي يعلن فيها عن مرض له تأثير واضح على الحيوان أو الصحة العامة.

الإستقصاء المرضي: عملية المراقبة الدقيقة والمستمرة لتسجيل حدوث المرض باستخدام طرق علمية ومنتظمة من أجل الإنذار المبكر لحدوث المرض أو توزيعه بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة للسيطرة عليه.

تحريات الوباء: جمع المعلومات عن الحالات المرضية ووصف الوباء وتقدير المعدل الأولي لحدوث المرض لإعطاء صوره عن شدته.

الرصد :عملية جمع البيانات الأولية ومقارنتها وتحليلها مع توزيع نتائجها على المسؤولين لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

الجيفة: جثة الحيوان النافق أو أحد أجزائها.

مـادة (2)
تسجيل الحيوانات

يلتزم صاحب الحيوان بالتقدم للإدارة العامة المختصة لتسجيل ما في حوزته من الحيوانات وفقاً للتعليمات المقرة بموجب هذا النظام.

مـادة (3)
التدابير والإجراءات

على الإدارة العامة المختصة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لتعريف وتسجيل الحيوانات وترقيمها وإعداد البطاقات والسجلات ولوحات الأرقام المناسبة للحيوان.

مـادة (4)
تخصيص رقم لكل حيوان

على الإدارة العامة المختصة تخصيص رقم لكل حيوان يثبت ويعلق في المكان الذي يحدده الطبيب البيطري الرسمي.

مـادة (5)

محظورات

يحظر إيواء أو عرض أو بيع أو نقل أو ذبح أو تداول أي حيوان أو منتجات حيوانية لم يتم تسجيلها وترقيمها أو تعريفها وفق أحكام هذا النظام.

مـادة (6)

الإبلاغ

يلتزم صاحب الحيوان بإبلاغ الإدارة العامة المختصة أو دائرة البيطرة عن أي تغير يطرأ على عدد أو مكان أو نوع الحيوانات التي يملكها وفقاً لأحكام المواد (2-5) من هذا النظام.

مـادة (7)

تحديد أرقام لمزارع أمهات الدواجن

على الإدارة العامة المختصة تحديد أرقام لمزارع أمهات الدواجن على أن تدمغ تلك الأرقام على بيض التفقيس الناتج عن هذه المزارع.

مـادة (8)

اتخاذ الإجراءات لتعريف وتسجيل الدواجن

على الإدارة العامة المختصة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لتعريف وتسجيل الدواجن بما فيها الأمهات والفقاسات وإعداد السجلات الخاصة بذلك.

مـادة (9)

الحجر الصحي البيطري

يوضع تحت الحجر الصحي البيطري أي حيوان أو منتجات حيوانية لم يتم تسجيلها أو تعريفها وفقاً لأحكام المواد (2-8) من هذا النظام وتسري عليها أحكام نظام الحجر البيطري المعمول به.

مـادة (10)

إجراءات الأمن الحيوي

يلتزم صاحب الحيوان بتطبيق إجراءات الأمن الحيوي، وجودة أنظمة التربية ومراقبة فعالية الإجراءات المتخذة، وإعطاء المعلومات الخاصة بتعديل النشاطات، والقيام بأعمال الرصد، والإبلاغ الوبائي السريع بالأمراض الحاصلة، والاستمرار في تسجيل الوقائع ضمن سجلات يسهل الإطلاع على مضمونها.

مـادة (11)

حركة ونقل الحيوانات ومنتجاتها

1. لا يسمح بدخول الحيوانات أو منتجاتها إلى البلد إلا بعد خضوعها لأحكام نظام الحجر البيطري المعمول به.
2. يمنع عرض الحيوانات المريضة أو المشتبه بمرضها في أسواق الحيوانات أو المعارض أو الساحات أو الأمكنة العامة والخاصة.
3. يحظر نقل الحيوانات المريضة من مكان لآخر أو عرضها أو تداولها أو ذبحها إلا بإذن الطبيب البيطري الرسمي.
4. يمنع نقل الحيوانات السليمة أو منتجاتها إلا بعد حصولها على شهادة صحية بيطرية ومعرفة خط سيرها.

مـــاده (12)

الإبلاغ عن الأمراض وضبطها

1. يصدر الوزير قائمة الأمراض بناءً على تنسيب الإدارة العامة المختصة ويعلن عنها بوسائل الإعلام المتاحة، وللوزير إضافة أو حذف أي مرض من القائمة بناءً على تنسيب من الإدارة العامة المختصة وفق ما يستجد من أمراض معدية أو وبائية.
2. يصدر الوزير التعليمات الفنية والإجراءات الصحية البيطرية الواجب اتخاذها تبعاً للمرض وذلك بتنسيب من الإدارة العامة المختصة.

مـــاده (13)

السيطرة على الأمراض وضبطها

تقوم الإدارة العامة المختصة باتخاذ التدابير والإجراءات التالية أو أي منها بغرض السيطرة على الأمراض وضبطها وهي على النحو الآتي:-

1. فحص الحيوان المريض أو المشتبه إصابته بالمرض.
2. أخذ عينات من الحيوان لإجراء الفحوصات التشخيصية اللازمة.
3. عزل الحيوان المريض بمكان يحدده الطبيب البيطري الرسمي.
4. وصف العلاجات اللازمة.
5. الأمر بتنظيف وتطهير الحظائر وأماكن إيواء الحيوانات وتطهير وسائل نقلها والتخلص من مخلفاتها بالطريقة التي يحددها الطبيب البيطري الرسمي.
6. مراقبة أسواق الحيوانات وغلقها عند الضرورة.
7. أي إجراءات وتدابير إضافية تُقرها الإدارة العامة المختصة.

مـــاده (14)

الإبلاغ الفوري عن الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بالمرض

1. على صاحب الحيوان المشتبه إصابة الحيوانات بمرض معدي أو ساري أو مشترك القيام بما يلي:
   أ- الإبلاغ الفوري لأقرب طبيب بيطري رسمي أو أي طبيب بيطري مجاز.
   ب- عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بالمرض عن الحيوانات السليمة.
   ج- عدم إدخال أو إضافة أي حيوان إلى مزرعته إلا بعد التأكد من خلوه من الأمراض، وأنه تم تحصينه بمعرفة الطبيب البيطري الرسمي.
   د- الإلتزام بالتعليمات والإجراءات التي يُقرها الطبيب البيطري الرسمي.
2. على كل طبيب بيطري مجاز الإبلاغ الفوري لدائرة البيطرة عن أي حيوان يشتبه إصابته بالمرض على أن يتبع الاجراءات الوارده في الفقرة (1) من هذه المادة.

مـــاده (15)

إجراءات السيطرة والضبط

عند ورود بلاغ حول اشتباه الإصابة بمرض معدي أو ساري أو مشترك على الإدارة العامة المختصة أو دائرة البيطرة المباشرة بإجراءات السيطرة والضبط التالية أو ما يلزم منها لمنع انتشار المرض وهي:

1- التحري عن الوباء وأخذ العينات اللازمة للتشخيص المخبري.
2- عزل الحيوانات المشتبه إصابتها بالمرض عن الحيوانات الأخرى.
3- الرصد الوبائي للمرض.
4- تحصين الحيوانات المشتبه إصابتها بالمرض.
5- وصف العلاج للحيوانات المريضة إن لزم الأمر.
6- تطبيق إجراءات نظام الحجر البيطري فيما يتعلق بهذه الحالة.
7- أي إجراءات أخرى تقرها الإدارة العامة المختصة.

مـــادة (16)

تقارير دورية شهرية

1. تلتزم كافة الجهات العاملة في مجال صحة الحيوان والصحة العامة البيطرية برفع تقارير دورية شهرية إلى دائرة البيطرة حول صحة الحيوانات وسلامة منتجاتها التي تعاملت معها بأحد وسائل التدخل الطبي البيطري.
2. على كل طبيب بيطري مجاز رفع تقرير دوري شهري إلى دائرة البيطرة حول النشاطات البيطرية التي قام بها بناءً على النماذج المعدة لذلك من قبل الإدارة العامة المختصة.

مـادة (17)

السيطرة على الأمراض ومنع انتشارها

عند التأكد من حدوث الوباء في أي منطقة من البلد يُعلن الوزير بناء على تنسيب من الإدارة العامة المختصة بأنها (منطقه موبوءة) وعلى الإدارة العامة المختصة اتخاذ الإجراءات الفورية التالية أو أي منها على النحو الآتي:

1. فرض حجر بيطري على المنطقة الموبوءة وتحديد أماكن لعزل الحيوانات المريضة.
2. منع الدخول والخروج لوسائل نقل الحيوانات والحيوانات ومنتجاتها من وإلى المنطقة الموبوءة إلا بإذن من الطبيب البيطري الرسمي.
3. إجراء مسح وبائي للمنطقة المحيطة.
4. إجراء التحصينات الفورية اللازمة التي تُقررها الإدارة العامة المختصة أو دائرة البيطرة.
5. وصف العلاجات اللازمة.
6. الإشراف على تنظيف وتطهير الحظائر وأماكن إيواء الحيوانات ومخلفاتها ووسائل نقلها.
7. أخذ عينات دورية من الحيوانات في المنطقة الموبوءة لفحصها لحين التثبت من خلوها من المرض.
8. التخلص من جثث الحيوانات النافقة ومخلفاتها وأدواتها أو الأعلاف الخاصة بها بالكيفية التي تقررها الإدارة العامة المختصة بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.
9. تجفيف المستنقعات والتجمعات المائية وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.
10. مكافحة الحشرات والقوارض وناقلات الأمراض وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.
11. أي إجراءات أو تدابير أخرى تُقررها الإدارة العامة المختصة لمنع انتشار العدوى والأمراض.
12. تنظيم حركة دخول وخروج الأشخاص في المنطقة الموبوءة بالتنسيق مع الجهات المختصة في تلك المنطقة.

مـادة (18)

منطقة موبوءة

تبقى كل منطقة موبوءة تحمل هذه الصفة إلى أن يمر على الإبلاغ عن آخر إصابة فترة زمنية أطول من فترة نقل العدوى المحددة للمرض بناء على إعلان الوزير بتنسيب من الإدارة العامة المختصة، وأن تكون قد طُبقت جميع الإجراءات الوقائية والصحية المناسبة لمنع انتشار المرض أو ظهوره مجدداً.

مـادة (19)

التحصـينات

1. يكلف الوزير الإدارة العامة المختصة بإعداد البرامج والخطط الدورية لتحصين الحيوانات والإعلان عن مواعيدها بالوسائل الإعلامية المناسبة.

2. يصدر الوزير تعليمات بخصوص أنواع اللقاحات المنوي استخدامها في تحصين الحيوانات وتحديد تركيبتها ومواصفاتها بناء على توصيات من الإدارة العامة المختصة.

3. يحق للإدارة العامة المختصة أخذ عينات من الحيوانات ما بعد التحصين وذلك للتأكد من الاستجابة المناعية لدى الحيوانات المحصنة أو لأي أغراض أخرى تحددها الإدارة العامة المختصة.

مـادة (20)

التلقيح الاصطناعي ونقل الأجنة

1. يصدر الوزير تعليمات خاصة بإجازة الملقحين الإصطناعيين ومراكز التلقيح الإصطناعي ونقل الأجنة بناءً على تنسيب من الإدارة العامة المختصة.

2. لا يجوز ممارسة تقنية التلقيح الإصطناعي أو نقل الأجنة إلا من قبل ملقحين مجازين.

3. لا يجوز إدخال الحيامن من خارج البلد إلا وفق أحكام نظام الحجر البيطري المعمول به.

4. يجب عدم التداول بالحيامن أو الأجنة إلا بعد فحصها والحصول على شهادة صحية بيطرية من الإدارة العامة المختصة.

مـادة (21)

التخلص من الحيوانات ومنتجاتها بهدف مكافحة الأمراض

1. يصدر الوزير تعليمات بخصوص تنظيم عملية التخلص من الحيوانات أو منتجاتها بناء على الوضع الوبائي للمرض وبتنسيب من الإدارة العامة المختصة.

2. بعد اتخاذ قرار التخلص من الحيوانات أو منتجاتها يجب تنفيذ ذلك في أسرع وقت ممكن.

3. تجري عملية التخلص من الحيوانات أو منتجاتها بعيداً عن المناطق المأهولة وفي الأماكن المخصصة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

4. تشرف دائرة البيطرة على عمليات الإعدام لضمان فعاليتها والالتزام بشروط الرفق بالحيوان وسلامة العاملين والصحة العامة.

مـادة (22)

التخلص من الحيوانات النافقة

1. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنظيم التخلص من الحيوانات النافقة واتخاذ كافة الإجراءات لمنع انتشار الأمراض بناء على تنسيب من الإدارة العامة المختصة بذلك.
2. يمنع إلقاء جثث الحيوانات النافقة في العراء أو الأماكن العامة وعلى الوزارة التنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة تحديد أماكن لدفن جثث الحيوانات النافقة.

مـاده (23)

الرسوم

1. تستوفى النفقات والرسوم لتطبيق أحكام هذا النظام وفقاً للجدول المبين أدناه على النحو الآتي:

الرقم	المبلغ بالشيقل	الوحدة	نوع الخدمة
1	1	جرعة	جرعة تحصين جدري أغنام
2	1	جرعة	جرعة تحصين العقد الجلدي المعدي
3	1	جرعة	جرعة تحصين طاعون أغنام
4	1	جرعة	جرعة تحصين اللسان الأزرق
5	1	جرعة	جرعة تحصين حمى فحمية أبقار
6	2	جرعة	جرعة تحصين تسمم معوي وتيتانوس أغنام
7	5	جرعة	جرعة تحصين حمى قلاعية أغنام مستوردة من الخارج
8	5	جرعة	جرعة تحصين كلاميديا أغنام
9	10	جرعة	جرعة تحصين حمى قلاعية أبقار للعجول المستوردة من الخارج أو التسمين
10	15	جرعة	عن كل جرعة تحصين ضد السعار
11	10	شهادة	شهادة صحية بيطرية
12	10	تقرير	تقرير بيطري/ مصادقة تقرير بيطري
13	5	فحص	فحص مخبري يستثنى من ذلك الأمراض المشتركة المعلن عنها
14	1	رقم	ترقيم أغنام
15	3	رقم	ترقيم أبقار

16	3	رقم	ترقيم جمال
17	50	بطاقة	تسجيل قطيع دواجن بياض
18	10	بطاقة	تسجيل قطيع دواجن لاحم
19	10	بطاقة	تسجيل وتحصين كلب
20	20	بطاقة	تسجيل وتحصين خيول
21	1	بطاقة	تسجيل أبقار
22	100	بطاقة	تسجيل مزرعة خنازير
23	200	بطاقة	تسجيل قطيع أمهات دواجن
24	10	بطاقة	تسجيل خلايا نحل
25	50	بطاقة	تسجيل مزرعة حبش
26	20	بطاقة	تسجيل فقاسة

2. تُعفى الأغنام والأبقار المحلية من رسوم التحصين ضد مرض الحمى القلاعية والحمى المالطية.

مـادة (24)

يعوض أصحاب الحيوانات عن حيواناتهم التي أُتلفت بقرار من الوزير.

مـادة (25)

تعليمات ذبح صغار الحيوانات

يصدر الوزير التعليمات اللازمة بشأن تنظيم ذبح صغار الحيوانات وإناثها.

مـادة (26)

التعليمات

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام

مـادة (27)

النماذج الملحقة

يعمل بالنماذج الملحقة بهذا النظام وتكون جزءاً منه وهي على النحو الآتي:

1. ملحق رقم (1) بشأن التقرير التقييمي حول الوضع الصحي للمفرخات.
2. ملحق رقم (2) بشأن التقرير التقييمي حول الوضع الصحي لمزارع الأمهات.
3. ملحق رقم (3) تقرير التحصينات الشهري.

مـادة (28)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (29)

السريان والتنفيذ

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :2010/02/08م

الموافق: 24 / صفر / 1431هـ

سـلام فيـاض

رئيـــس الـــوزراء

ملحق رقم (1)
حول تقرير تقييمي حول الوضع الصحي للمفرخات

اسم المفرخة/اسم مالكها		العنوان	
هاتف/فاكس		البريد الالكتروني	
الطاقة الإنتاجية		الطاقة المعمول بها	
اسم المشرف الفني		مؤهلة	
تاريخ الزيارة		الطبيب المكلف	

.1	الموقع الجغرافي		.18	مكاتب الادارة مفصولة عن مبنى المفرخة	
.2	محاطة بسياج أو جدار		.19	تنقل عمال المفرخة بين أجزائها يتم دون مراعاة معايير الأمن الحيوي	
.3	نوعية البناء		.20	وجود غرفة لاستقبال وتعقيم البيض	
.4	المساحة الإجمالية للمفرخة		.21	وجود برنامج محدد وموثق للتعقيم	
.5	دخول الأشخاص إلى المفرخة يتم بشكل حر؟		.22	تنفيذ برنامج لقياس مستوى التلوث لأجزاء المفرخة المختلفة	
.6	وجود حاجز صحي لتعقيم عجلات السيارات قبل دخولها إلى المفرخة		.23	وجود غرفة مبردة لتخزين البيض	
.7	وجود منطقة مجهزة لتعقيم السيارات المسموح دخولها للمنشأة		.24	توفر التهوية المناسبة في أجزاء المفرخة المختلفة	
.8	وجود حفرة تعقيم للأرجل عند مدخل المفرخة		.25	وجود غرفة لتجنيس وتحصين الصوص	

.9	وجود غرفة خاصة لتجهيز العاملين والزوار		.26	هل يتم فرز الصوص	
.10	وجود ملابس خاصة للعاملين والزوار		.27	وجود غرفة لتعبئة الصيصان وشحنها	
.11	وجود غرفة مجهزة للاستحمام والتعقيم		.28	هل يتم توريد البيض للمفرخة بسيارة مجهزة	
.12	تصميم المفرخة لا يسمح بالتنقل الحر بين أجزائها		.29	يتم نقل الصوص من المفرخة بسيارة مكيفة	
.13	جدران المفرخة مغطاة بطبقة ملساء على ارتفاع مترين كحد أدنى		.30	هل يوجد توثيق لجميع الفعاليات اليومية داخل المفرخة	
.14	أرضية المفرخة ملساء/ مزودة بشبكة صرف صحي		.31	الالتزام بمصدر واحد للبيض	
.15	اتجاة الصرف الصحي من المنطقة الأقل تلوثا إلى المنطقة الأكثر تلوثا		.32	وجود مصدر بديل للكهرباء	
.16	أمكانية دخول الطيور البرية والقوارض إلى داخل المنشأة		.33	طرق التعامل مع مخلفات الفقس	
.17	البيض داخل الحاضنات مصدرة أمات لاحم أو بياض				

برنامج التحصين

المرض	نوع اللقاح	مصدرة

العينات المأخوذة من المفرخة

نوع العينة	منشأها	عددها	نموذج مختبر رقم
بيض			
مسحات من أجزاء المفرخة المختلفة			
براز			

ملاحظات الطبيب الزائر: _____

_____

لاستعمال دائرة الوبائيات

تقييم الوضع الصحي البيطري للمفرخة

الإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها من قبل إدارة المفرخة

ملاحظات: يتم اعتماد الخيارات التالية لبعض البنود الواردة اعلاة:

- الموقع الجغرافي للمفرخة: 1. منطقة زراعية 2. منطقة سكنية 3. منطقة صناعية.
- نوعية البناء: 1. مخصص 2. مؤقلم.
- طرق التعامل مع مخلفات الفقس: 1. الحرق 2. الدفن 3 . مكب النفايات العام.

ملحق رقم (2)
حول تقرير تقييمي حول الوضع الصحي لمزارع الامهات

اسم المزرعة/اسم مالكها		العنوان	
هاتف/فاكس		البريد الالكتروني	
الطاقة الإنتاجية		الطاقة المعمول بها	
اسم المشرف الفني		مؤهلة	
تاريخ الزيارة		الطبيب المكلف	

1	الموقع الجغرافي		12	وجود غرفة مجهزة للاستحمام والتعقيم	
2	محاطة بسياج أو جدار		13	نظام التربية	
3	نوعية البناء		14	وجود غرفة لتعقيم وتخزين البيض بشكل مبرد	
4	المساحة الإجمالية للأرض المقامة عليها المزرعة		15	وجود برنامج محدد وموثق لتعقيم البركسات بين الدورات	
5	عدد البركسات وسعتها		16	هل يتم نقل البيض بسيارة مجهزة	
6	دخول الأشخاص إلى المزرعة يتم بشكل حر؟		17	هل يوجد توثيق لجميع الفعاليات اليومية داخل المزرعة	
7	وجود حاجز صحي لتعقيم عجلات السيارات قبل دخولها إلى المزرعة		18	وجود مصدر بديل للكهرباء	

8	وجود منطقة مجهزة لتعقيم السيارات المسموح دخولها للمزرعة		19	طرق التعامل مع مخلفات المزرعة	
9	وجود حفرة تعقيم للأرجل عند مداخل البركسات		20	مكاتب الإدارة مفصولة عن المزرعة	
10	وجود غرفة خاصة لتجهيز العاملين والزوار		21	إمكانية دخول الطيور البرية والقوارض إلى البركسات	
11	وجود ملابس خاصة للعاملين والزوار		22	هل يتم أجراء فحوصات روتينية للأعلاف	

معلومات عن القطعان

منشأ القطيع	عمر القطيع	عددة	نسبة الاباضة

برنامج التحصينات

المرض	اللقاح	مصدرة	تاريخ التحصين

العينات المأخوذة من المزرعة

نوع العينة	عددها	نموذج مختبر رقم	
بيض			
مسحات من المخرج			
مسحات من القصبات			

دم			
الأعضاء الداخلية			
طيور مريضة أو نافقة حديثا			

لاستعمال دائرة الوبائيات
تقييم الوضع الصحي البيطري للمزرعة

الإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها من قبل إدارة المزرعة

ملاحظات: يتم اعتماد الخيارات التالية لبعض البنود الواردة اعلاة:

- الموقع الجغرافي للمزرعة: 1.منطقة زراعية 2. منطقة سكنية 3. منطقة صناعية.
- نوعية البناء: 1. مخصص 2 . مؤقلم
- طرق التعامل مع مخلفات المزرعة باستثناء الروث : 1. الحرق 2. الدفن 3. مكب النفايات العام
- نوع التربية :1 نظام مفتوح 2. نظام مغلق

ملحق رقم (3)
حول تقرير التحصينات الشهري

المحافظة: الشهر السنة

اللقاح vaccine type	المواقع Locations	قطعان محصنة في كل موقع	مواشي Cattle				اغنام Small ruminants		كلاب	قطط	اخرى
			ابقار Cows	عجلات Heifers	عجول Steers	ثيران Bulls	ضان Sheep	ماعز Goats	Dogs	Cats	Other

التحصينات

حمى مالطية اغنام	Brucellosis
جدري اغنام	pox Sheep
حمى فحمية	Anthrax

حمى قلاعية	FMD
	1 O,A,Asia
طاعون مجترات صغيرة	
	PPR
لسان ازرق	Blue
	tongue

داء كلب Rabies	
تسمم معوي Enterotoxemia	
حمى قلاعية اغنام FMD O	

كلاميديا و حمى كيو Chlamydia and Q -fever
بوتيوليزم Botulism
العقد الجلدية (Lumpy Skin Diseases) pox (Sheep

توقيع مدير الدائرة

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لعام 2010م
بنظام أسس الترخيص لشركات الكهرباء

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه،
وإلى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009 م بشأن قانون الكهرباء العام،
ولا سيما المادة (1/36) منه،
وبناءً على تنسيب سلطة الطاقة والموارد الطبيعية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/05/10م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام الآتي:

مـادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
القرار بقانون: القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009 م بشأن قانون الكهرباء العام.
سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.
المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.
الرخصة: إذن خاص تمنحه سلطة الطاقة ويوصي به المجلس يخول المرخص له القيام بتوليد الكهرباء أو نقلها أو توزيعها وفقاً لأحكام هذا النظام.

مـادة (2)
الحصول على الرخصة

على أية جهة ترغب في إنشاء أو تشغيل محطات توليد الكهرباء (التي تزيد قدرتها التوليدية على (1) ميجا واط)، أو شبكات نقل الطاقة الكهربائية أو توزيعها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الحصول على رخصة من سلطة الطاقة وفقاً لأحكام القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

مـادة (3)
طلب الترخيص

1. يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى سلطة الطاقة على النموذج المعتمد رسمياً لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق التالية:

أ. صورة عن شهادة تسجيل الشركة.
ب. تقرير فني شامل عن منشآت الشركة.
ج. تقرير مالي عن الشركة.
د. بيان بالخدمة التي تقدمها الشركة والمنطقة الجغرافية التي تشملها هذه الخدمة.
هـ. الموافقات المطلوبة من الجهات ذات الإختصاص.

2. لسلطة الطاقة تكليف الشركة طالبة الترخيص بتزويدها بأي بيانات أو وثائق تراها ضرورية لإصدار قرارها بشأن الطلب.

مادة (4)
رفع طلب الترخيص إلى المجلس

1. تقوم سلطة الطاقة بدراسة الطلب ومراجعة الوثائق والبيانات المرفقة به وترفعه إلى المجلس، خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب لجميع الشروط والوثائق والبيانات المطلوبة، لتقديم توصيته بشأن طلب الرخصة.
2. على المجلس تقديم توصيته إلى سلطة الطاقة بشأن طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الطلب إليه.
3. على سلطة الطاقة اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض بشأن طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها لتوصية المجلس، وفي حال عدم الرد خلال الفترة المذكورة يعتبر الطلب مرفوضاً.

مادة (5)
محتويات الرخصة

1. تحتوي الرخصة على ما يلي:
   أ- إسم الشركة المرخص لها ونوعها وعنوانها.
   ب- البيانات الخاصة بتسجيل الشركة.
   ج- تاريخ إصدار الرخصة ومدة سريانها.
   د- نوع النشاط الذي تقوم به الشركة والخدمة التي تقدمها ومنطقتها الجغرافية.
2. تصدر سلطة الطاقة الرخصة على النموذج المعد من قبلها لهذه الغاية.

مادة (6)
التعهد بالإلتزام بشروط الترخيص وأية إشتراطات أخرى

يجب على الشركة طالبة الترخيص أن تقدم تعهداً خطياً بالإلتزام بشروط الترخيص بالإضافة إلى أي شروط واتفاقيات أخرى تقررها سلطة الطاقة وفقاً لأحكام القرار بقانون وأحكام التشريعات الصادرة بمقتضاه.

مـادة (7)

عدم جواز التخلي عن الرخصة

1. لا يجوز لأية شركة توليد حصلت على الرخصة التخلي عن هذه الرخصة ببيعها أو التنازل عنها، إلا بموافقة مسبقة من سلطة الطاقة ومصادقة مجلس الوزراء.
2. لا يجوز لأية شركة توزيع حصلت على الرخصة التخلي عن هذه الرخصة ببيعها أو التنازل عنها، إلا بموافقة مسبقة من سلطة الطاقة.

مـادة (8)

سجل التراخيص

تحتفظ سلطة الطاقة بسجل خاص للرخص الصادرة عنها متضمناً المعلومات الواردة في المادة (5) من هذا النظام وأية معلومات ضرورية تتعلق بالشركة بما في ذلك تجديد رخصتها أو وقف العمل بها أو إلغاؤها.

مـادة (9)

إلتزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بما يلي:

1. القيام بنشاطه وفقاً لأحكام القرار بقانون وشروط الترخيص وأية تعليمات وقرارات تصدرها سلطة الطاقة بهذا الشأن.
2. التقيد بتطبيق التعرفة الصادرة عن سلطة الطاقة.
3. التقيد بالمواصفات والتعليمات الفنية التي تصدر عن سلطة الطاقة فيما يخص الخدمة التي تقدمها الشركة.
4. تغطية المنطقة الجغرافية المخصصة له بكاملها خلال المدة التي تحددها سلطة الطاقة لهذه الغاية من تاريخ منح الرخصة.
5. عدم وقف الخدمة إلا وفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية.
6. رعاية مصلحة المواطنين في توفير الخدمة لهم.
7. التقيد بأية تعليمات تصدرها سلطة الطاقة أو المجلس تنفيذاً للسياسة العامة المقررة لتنظيم قطاع الكهرباء.
8. قياس الطاقة الكهربائية بواسطة أجهزة قياس معتمدة من سلطة الطاقة.
9. تزويد سلطة الطاقة بالوثائق التالية:
   أ. البيانات المالية نصف السنوية.
   ب. التقرير السنوي والبيانات المالية السنوية.
   ج. خطة العمل والموازنة التقديرية لسنة مالية تالية.
   د. أية معلومات فنية أو مالية تطلبها سلطة الطاقة.

مـادة (10)

الجزاءات المترتبة على عدم تقيد المرخص له بإلتزاماته

1. إذا لم يتقيد المرخص له بأي من الالتزامات الواردة في المادة (9) من هذا النظام تقوم سلطة الطاقة بتوجيه انذار خطي له لتصويب أوضاعه خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً، فإذا لم يقم المرخص له بذلك، يجوز لسلطة الطاقة وقف العمل بالرخصة أو إلغائها وفقاً لأحكام المادة (13) من هذا النظام.
2. إذا قررت سلطة الطاقة، بعد الإطلاع على توصية المجلس، وقف العمل بالرخصة يتم تبليغ الجهة المرخص لها خطياً بالقرار خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذه.
3. اذا زالت الأسباب التي أدت إلى وقف العمل بالرخصة يلغى قرار إيقافها من قبل سلطة الطاقة.

مـادة (11)

عدم جواز الجمع بين رخصتي التوليد والتوزيع

1. على أية شركة تمارس أنشطة ذات علاقة بقطاعي التوليد والتوزيع، تخصيص أنشطتها في قطاع واحد فقط من هذين القطاعين، والتقدم للحصول على رخصة لواحد فقط من هذين القطاعين.
2. على أية شركة تدير قطاع من قطاعي التوليد أو التوزيع وتملك أسهم في شركة أخرى تدير قطاع آخر من القطاعين المذكورين وتزيد قيمة أسهمها في تلك الشركة عن 25% من رأس المال، أن تخفض قيمة مساهمتها في الشركة الأخرى بما لا يزيد عن النسبة المذكورة في هذه المادة أو أن تبيع أو تتنازل عن كامل تلك الحصة.

مـادة (12)

تجديد الرخصة

1. يتم تجديد الرخصة أو تعديلها أو وقف العمل بها أو إلغاؤها وفقاً لأحكام القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه بموجب قرار من سلطة الطاقة بعد الإطلاع على توصية المجلس بهذا الشأن.
2. اذا تغيرت شروط منح الرخصة فعلى حاملها أن يتقدم إلى سلطة الطاقة بطلب تعديلها.

مـادة (13)

إلغاء الرخصة

1. تلغى الرخصة في حال إعلان إفلاس الشركة المرخص لها أو تصفيتها أو فقدها لأي من الشروط اللازمة للترخيص أو إذا لم تصوب أوضاعها خلال تسعين يوماً من تاريخ اتخاذ القرار بوقف العمل بالرخصة التي منحت لها أو إذا تقدمت بطلب مبرر إلى سلطة الطاقة لهذه الغاية.
2. إذا تم إلغاء رخصة أي من الشركات، تعين سلطة الطاقة لجنة مؤقتة لإدارتها لضمان استمرار تقديم الخدمة للمستهلكين.
3. لا يحق للشركة التي تم إلغاء الرخصة الممنوحة لها أن تتقدم بطلب للحصول على رخصة جديدة قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ إلغائها.

مـادة (14)

التعليمات المتعلقة بتصويب الأوضاع

على سلطة الطاقة إصدار التعليمات المتعلقة بتصويب أوضاع الجهات العاملة في القطاع الكهربائي بما يتفق وأحكام هذا النظام.

مـادة (15)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (16)

النفاذ

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/05/10م.
الموافق: 26/ جمادى الأولى/ 1431هـ.

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لعام 2010م
باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية
لقانون المرور رقم 5 لسنة 2000م

مجلـــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه، لسنه 2005 الصادرة بتاريخ .2005/09/13م.

وإلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، ولاسيما المادة (123) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية رقم (393) لسنة 2005م،

وبناء على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/05/10م،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر اللائحة الآتية:

مـادة (1)

يشار إلى اللائحة التنفيذية رقم 393 لسنه 2005 الصادرة بتاريخ 2005/09/13 لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000 الصادرة بتاريخ 2005/09/13 في هذه اللائحة المعدلة لأهداف التعديل باللائحة الأصلية.

مـادة (2)

تعدل المادة (359) من اللائحة الأصلية، لتصبح كالآتي:

كل قائد مركبة تمت إدانته من قبل المحكمة المختصة، أو قام بدفع الغرامة للمخالفة التي جرى تحريرها بحقه. يتم تسجيل عدد النقاط المقررة لمثل تلك المخالفة في سجل مخالفات قائد المركبة حسبما تقرر بالمادة (348) من اللائحة الأصلية وطبقاً لما يلي:

القسم الاول: ست نقاط

تسلسل	المادة	الفقرة	تفصيل إضافي عن المخالفة
1	3 قانون	5	سياقة مركبة دون تأمين ساري المفعول
2	13 قانون		إذا انتهى مفعول رخصة المركبة لمدة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء سريانها.
3	21 قانون	1	استخدام لوحات اختبار دون الحصول على التراخيص اللازمة
4	21 قانون	2	استعمال لوحات الاختبار في غير الغرض الذي تحدده اللائحة
5	26 قانون	1	إذا انتهى مفعول رخصة السياقة لمدة تزيد عن ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء سريانها.
6	26 قانون	1	قيادة مركبة دون حيازة رخصة سياقة سارية المفعول لنفس نوع المركبة
7	98 قانون	3	تجاوز السرعة المقررة قانوناً بما يزيد عن 30كم/ساعة
8	98 قانون	4	قيادة مركبة بعكس الاتجاه المقرر للسير
9	98 قانون	5	عدم الامتثال لاشارة قف او اعطاء حق الاولوية في المفترق
10	98 قانون	7	التجاوز الخطر بشكل غير مأمون او للخط الفاصل المتواصل
11	98 قانون	11	عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في حادث طرق ادى الى اصابة او وفاة شخص بابلاغ الشرطة عن الحادث
12	100 قانون	2	حادث طرق اسفر عن اصابة شخص بأذى جسماني او عن اضرار بمال
13	115 قانون		سياقة مركبة اثناء سحب رخصة السياقة

14	140 لائحة	2	تعليم القيادة أو الإرشاد في السياقة دون الحصول على رخصة أو إذن بذلك
15	154 لائحة	1	تعليم القيادة أو الإرشاد على مركبة آلية دون رخصة أو إذن للتعليم على نفس النوع
16	157 لائحة	1	تعليم القيادة على مركبة غير مرخصة لهذا الغرض
17	175 لائحة	2	قيادة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات
18	205 لائحة	1	عدم التوقف التام قبل ملتقى سكة حديد لدى اقتراب قطار أو سماع صافرة أو أية إشارة أخرى تنذر بذلك
19	231 لائحة		نقل حاوية في مركبة دون إذن من سلطة الترخيص
20	273 لائحة	2	قيادة أو قطر مركبة على الشارع صنعت أطواق عجلاتها من المعدن وهي خالية من إطارات مطاطية أو مغطاة بالمطاط
21	278 لائحة		تعبئة خزان الوقود لمركبة آلية أو نزع غطاء فتحة الخزان ومحركها في حالة عمل، أو إذا كانت المركبة على مقربة من نار أو دخان، أو تعبئة خزان وقود مركبة من نوع حافلة وهي تقل ركاباً أو أية مركبة تقل أكثر من ثمانية ركاب

القسم الثاني: خمس نقاط

22	10 قانون		عدم التقيد بالشروط الواردة في رخصة المركبة
23	39 قانون	1	قيادة مركبة على الجانب الأيسر من المساحة الفاصلة
24	158 لائحة	2	تعليم القيادة على مركبة تعليم القيادة انتهى سريان مفعول رخصتها
25	178 لائحة	2	استعمال أي جهاز اتصال أثناء قيادة المركبة عن طريق الإمساك بذلك الجهاز بإحدى يديه
26	189 لائحة	1	قيادة جرار صغير (تراكتورون) على الشارع ليس من أجل عبوره أو ليس داخل منطقة زراعية.

القسم الثالث: أربع نقاط

27	2 قانون		تسيير مركبة على الطريق دون تسجيلها في سلطة الترخيص والحصول على رخصة بتسييرها.
28	12 قانون	1	تسيير مركبة مسجلة ومرخصة دون وضع لوحات التمييز المقررة عليها
29	12 قانون	2	تسيير مركبة مسجلة ومرخصة تحمل لوحات تمييز مغايرة للوحات المقررة
30	14 قانون		تسيير مركبة مسجلة دون فحصها فنياً في مؤسسة مرخصة لفحص المركبات
31	54 قانون		وقوف مركبة في مكان يُمنع الوقوف فيه او في مكان تعيق فيه حركة السير وتم ابعادها (جرها بواسطة مركبة جر وتخليص)
32	38 لائحة	3	نقل ما يزيد عن أربعة ركاب أو نقل راكب أو أكثر من غير المصرح لهم أو نقل أمتعة لغير غرض فحص المركبة أثناء سيرها بلوحة الاختبار
33	50 لائحة	2	تغطية أو طلاء أو رش أو إلصاق مادة على الزجاج تحد أو تحجب الرؤية دون إذن من سلطة الترخيص
34	62 لائحة	1	قيادة مركبة من الأنواع المذكورة أدناه دون وجود جهاز لتسجيل المعلومات (تاكوغراف): أ) حافلة وزنها الإجمالي 8000 كجم أو أكثر وسنة إنتاجها 1990 وما بعدها. ب) مركبة تجارية وزنها الإجمالي 16000 كجم أو أكثر وسنة إنتاجها 1989 وما بعدها. ج) مركبة تجارية تنقل مواد خطرة ووزنها الإجمالي 8000 كجم وأكثر. د) مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 8000 كجم وسنة إنتاجها 1999 وما بعدها.
35	87لائحة	2	قيادة مركبة آلية يخرج من محركها دخان يتجاوز الحد المقرر من قبل منتجه
36	87 لائحة	4	قيادة مركبة آلية يصدر محركها ضوضاء يتجاوز الحد الأعلى المقرر من قبل منتجه
37	140 لائحة	1	تعليم القيادة على مركبة آلية دون اجتياز المتدرب الفحوصات الطبية المقررة

38	152 لائحة	3	استعمال المركبة في التعليم دون وسمها بالعلامات الفارقة التي حددتها سلطة الترخيص.
39	157	2	تعليم القيادة على مركبة خصوصية أو تجارية لغاية 4000كغم دون استعمال أحزمة الأمان من قِبل المعلم والطالب
40	173 لائحة	1	قيادة مركبة وعدم الانصياع لتعليمات شرطي ببزته الرسمية
41	173 لائحة	2	قيادة مركبة وعدم الانصياع للتعليمات الواردة في الشاخصة
42	175لائحة	3	عدم القدرة على قيادة مركبة بسبب حالة السائق البدنية أو النفسية
43	176 لائحة	2	سياقة مركبة مع عدم السيطرة عليها
44	187 لائحة		اجتياز سائق المركبة لعائق ليس من جانبه الأيمن
45	188 لائحة	1	قيادة ماكنة متنقلة أو آلة هندسية سرعتها القصوى حسب تصميمها لغاية 30كم / ساعة في الطريق ليس من اجل عبور تلك الطريق لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنه المتنقلة أو الآلة الهندسية
46	190 لائحة	1	التحول عن مسلك السير مع تشكيل خطر
47	191 لائحة		الشروع بالسير أو الاستدارة يمنة أو يسرة أثناء السير بسرعة غير معقولة وتشكيل إعاقة أو خطر لعابري الطريق
48	195 لائحة		الرجوع بالمركبة إلى الخلف دون ضرورة أو دون اتخاذ التدابير اللازمة أو تشكيل خطر أو إعاقة
49	198 لائحة	4	تجاوز مركبة عندالاقتراب من مكان لعبور المشاه معلم على سطح الطريق أو كانت هنالك شاخصة تدل عليه وحتى المرور عنه.
50	198 لائحة	9	مركبة تجارية فوق 4 طن تتجاوز مركبة متجاوزة في طريق باتجاه واحد فيها اكثر من مسلكين.
51	203 لائحة	1	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها للمركبة في تلك الطريق لغاية 30كم/ساعة خلافاً للجدول رقم (1)

52	203 لائحة	3	تجاوز السرعة المدونة في الشاخصة لغاية 30كم/ساعة.
53	205 لائحة	2	عدم إطفاء المذياع أو التلفاز وعدم فتح النافذة القريبة من السائق والباب الأمامي في الباص وعدم التأكد من اقتراب قطار
54	211 لائحة	1/أ	عدم إعطاء حق الاولوية للمركبة القادمة من اليمين في مفترق طرق بدون شاخصات.
55	211 لائحة	1/ب	عدم إعطاء حق الأولوية من قِبل سائق ينوي الاستدارة إلى اليسار للمركبات القادمة من الجهة اليمنى أو المقابلة في مفترق طرق بدون شاخصات
56	211 لائحة	1/ج	عدم إعطاء حق الأولوية للمركبات في الطريق المعبدة عند الخروج من طريق ترابية بدون شاخصات
57	211 لائحة	2	عدم إعطاء حق الأولوية للمشاة وللمركبات عند خروج السائق من ساحة أو كراج أو محطة وقود أو ما شابه ذلك
58	211 لائحة	3	عدم إعطاء حق الأولوية في مفترق أقيمت فيه شاخصة تشير إلى إعطاء حق الأولوية
59	211 لائحة	6	عبور مفترق او ملتقى سكة حديد مع عدم وجود امكانية لمتابعة السير
60	212 لائحة		البدء بالسير بمركبة واقفة بجانب الطريق والتسبب بخطر
61	215 لائحة	6	إيقاف أو وقوف مركبة معدة لنقل الوقود أو أية مادة خطرة ويزيد وزنها الإجمالي عن 4000كغم على بعد يقل عن 50م من أي مبنى مأهول ليس لأغراض التوريد للمستهلك.
62	217 لائحة	2	إيقاف مركبة دون إخراج مفتاح التشغيل أو دون إيقاف عمل المحرك
63	217 لائحة	3+4	إيقاف مركبة في طريق منحدرة دون اتخاذ التدابير اللازمة.
64	228 لائحة	1	نقل ركاب لقاء أجرة أو مقابل في مركبة خصوصية أو مركبة تجارية
65	229 لائحة	1	نقل حمولة في مركبة غير ملائمة من حيث المبنى والأجزاء والملحقات

66	229 لائحة	1/أ	بروز الحمولة عبر جوانب المركبة أو أرضيتها أو عرضها الإجمالي
67	229 لائحة	1/ب	بروز الحمولة أكثر من متر واحد من النقطة القصوى لمقدمة المركبة ومؤخرتها
68	229 لائحة	1/ب	بروز الحمولة من مقدمة المركبة أو مؤخرتها دون أن تكون وحدة طولية واحدة أو أنها وحدتان طول كل وحدة اقل من ستة أمتار
69	229 لائحة	1/ج	زيادة في ارتفاع الحمولة عن سطح الطريق خلافاً للجدول رقم (2)
70	229 لائحة	1/د	نقل حمولة بشكلٍ تحجب أو تحد الحمولة أو غطاؤها من مدى رؤية قائد المركبة من الأمام والجوانب أو تعيق الدخول إلى مقصورة القيادة أو الخروج منها.
71	229 لائحة	1/هـ	نقل حمولة بشكلٍ تحجب الحمولة أو غطاؤها رؤية عابري الطريق الآخرين لمصابيح المركبة أو لوحات التميز أو مؤشرات الاتجاه أو العاكسات أو أية علامات أخرى يراد بها سلامة السير
72	229 لائحة	1/و	نقل حمولة غير موزعة ومرتبة على المركبة بشكلٍ يمكن من نقلها بأمان وثبات ويقيها من السقوط
73	229 لائحة	1/ز	نقل حمولة وغطاءها غير مثبت بإحكام ويرتخي من جراء السفر أو من قوة الريح
74	229 لائحة	1/ح	نقل حمولة يزيد وزنها عن الوزن المسموح به والمسجل في رخصة المركبة بنسبة تقل عن 25%
75	229 لائحة	1/ط	نقل حمولة سائبة يزيد ارتفاعها عن ارتفاع جوانب صندوق المركبة أو عدم تغطيتها بغطاء مناسب
76	230 لائحة	1	نقل حمولة بارزة في مركبة وزنها الإجمالي 15.000كغم أو أكثر خلافاً للجدول رقم (3)
77	230 لائحة	2	نقل حمولة عالية بارزة يزيد ارتفاعها عن 4م في مركبة تجارية وزنها الإجمالي 15.000كغم أو أكثر خلافاً للجدول رقم (2)
78	230 لائحة	3	نقل حمولة طويلة بارزة خلافاً للجدول رقم (4)
79	232 لائحة	1	نقل حمولة سائبة في مركبة غير مصادق عليها لهذا الغرض من سلطة الترخيص

80	232 لائحة	2	نقل حمولة سائبة دون تغطيتها بشكل يمنع تطاير أو انسياب أية مادة منها.
81	233 لائحة		عدم وسم الحمولة البارزة من مقدمة المركبة بمثلث ابيض عاكس أو عدم وسم الحمولة البارزة من مؤخرة المركبة بمثلث احمر عاكس سواءً كانت المركبة في حالة سير أو في حالة وقوف
82	235 لائحة	1	جر مركبة بمركبة آلية أخرى دون استعمال قضيب ملائم من المعدن أو أن المسافة بين المركبتين تزيد عن 2.5م أو عدم تعليم قضيب التوصيل بعلامة ملونه مرئية وتضيء وقت الإنارة
83	235 لائحة	3	جر مركبة دون رفع احد مداراتها ودون وجود شخص آخر يقودها يحمل رخصة تسمح بقيادتها أو تواجد أي شخص في المركبة المجرورة عدا قائدها
84	236 لائحة	4	جر أكثر من مركبة واحدة بواسطة مركبة آلية دون ترخيص من سلطة الترخيص
85	237 لائحة	1	عدم إعطاء حق الأولوية لمركبة الأمن
86	239 لائحة	2	قيادة مركبة آلية وقت الإنارة دون إنارة مصابيحها الأمامية والخلفية والإنارة التي تضيء لوحة تميزها أو دون إنارة مصابيح الجناح إذا ما بلغ عرض المركبة الإجمالي 210 سم فأكثر
87	243 لائحة		قيادة مركبة آلية ربطت بها مقطورة أو مستندة معدة لنقل حمولة طويلة وبنيت بدون جوانب، ويزيد عرضها الإجمالي على 120سم ، دون تركيب سلسلتان أو كابلان ملائمان على جانبيها لمسك أعلام حمراء على مسافات لا تتجاوز المسافة بينهما 100سم، لاستعمالها في غير وقت الإنارة ومصابيح تبعث بنور أصفر من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص على نفس المسافات من السلسلة أو الكابل تضاء وقت الإنارة.
88	244 لائحة		قيادة ماكينة متنقلة أو قطر ماكينة مقطورة، دون تثبيت عاكس احمر في جانبها الأيسر الخلفي أو مصباح يبعث بنور أحمر ودون وضع لوحة خلفها من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص
89	245 لائحة	2+1	استعمال كشاف في الطريق ليس من أجل تصليح المركبة أو استعماله والمركبة في حالة سير أو استعماله في حالة الوقوف ونوره مسلطاً على امتداد الطريق أو مقابل مركبة أخرى
90	245 لائحة	3	استعمال مصابيح الضباب عند عدم وجود ضباب أو عند هطول أمطار غزيرة أو تساقط ثلوج

91	275 لائحة	1	قيادة مركبة أو إيقافها في الطريق ينبعث عنها غاز أو دخان أو تلفظ زيتاً أو وقوداً بقدر يتجاوز ما ينفثه أو يلفظه عادة هذا النوع من المركبات حسب المواصفات المعتمدة أو بقدر قد يزعج عابري الطريق أو يمس بسلامتهم.
92	276 لائحة		قيادة مركبة تنبعث عنها ضوضاء غير اعتيادية، أو التسبب في إحداث مثل هذه الضوضاء، نتيجة وجود خلل في المركبة، أو إهمال العناية بها أو بأي جزء منها، أو نتيجة سوء تنظيم حمولتها أو أي سبب آخر
93	281 لائحة		نقل ركاب في حافلة دون رخصة خط من مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة أو خلافاً لشروط رخصة الخط
94	285 لائحة		تقاضي أجرة في حافلة خصوصية دون ترخيص من مراقب المرور
95	320 لائحة		نقل ركاب في صالون عمومي دون رخصة خط من مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة أو خلافاً لشروط رخصة الخط
96	327 لائحة	2	قيادة صالون عمومي دون وضع العلامات المميزة التي حددها مراقب المرور على مبنى المركبة من الخارج
97	327 لائحة	أ/2+ب	قيادة صالون عمومي دون وضع اللوحات التي حددها مراقب المرور داخل المركبة.
98	329 لائحة		نقل ركاب في الصالون العمومي زيادة عن العدد المسجل في رخصة المركبة عدا ولدين لم يتما الخامسة من عمرهما ويجلسان في المقعد الخلفي

القسم الرابع : ثلاث نقاط

99	13 قانون		إذا انتهى مفعول رخصة المركبة لغاية ستة أشهر من تاريخ انتهاء سريانها.
100	20 قانون	1	عدم إبلاغ سلطة الترخيص عن تغيير في بيانات رخصة المركبة.
101	24 قانون	2	تسيير مركبة مع وضع إضافات على جسمها أو هيكلها أو ملحقاتها دون الحصول على إذن بذلك من سلطة الترخيص
102	26 قانون	1	إذا انتهى مفعول رخصة السياقة لغاية ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء سريانها.

103	35 قانون		سياقة مركبة بصورة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر أو إعاقة وعرقلة حركة السير.
104	36 قانون	1	قيادة مركبة دون الإلمام بتشغيلها واستعمالها
105	36 قانون	2	قيادة مركبة في حالة صحية من شأنها تعريض عابري الطريق للخطر
106	40 قانون		دخول سائق المركبة لمفترق أو السير فيه من مسلك موسوم باسهم وغير محدد لاتجاه سيره
107	41 قانون		السير بمركبة على الرصيف ليس لغرض الدخول إلى أو الخروج من فناء أو كراج
108	54 قانون		وقوف مركبة في مكان يُمنع الوقوف فيه وتقييدها بالقيد المخصص لذلك
109	62 قانون	1	قيادة مركبة خصوصية او تجارية وزنها الاجمالي حتى 4000كغم وسنة انتاجها 1986 وما فوق دون استخدامه لحزام الامان
110	62 قانون	2	قيادة مركبة خصوصية او تجارية وزنها الاجمالي حتى 4000كغم وسنة انتاجها 1986 وما فوق دون استخدام الركاب لأحزمة الامان
111	6 لائحة	2	عدم إبراز رخصة مركبة أو وثيقة تأمينها أو رخصة قيادة
112	38 لائحة	2	عدم وجود أو عدم إبراز دفتر يومية للوحة الاختبار أثناء قيادة المركبة
113	45 لائحة	2	إطالة أو تقصير شاصي المركبة دون إذن من سلطة الترخيص
114	49 لائحة		قيادة مركبة بعدد مقاعد يزيد عن المقاعد المسجلة في رخصة المركبة
115	53 لائحة	1	قيادة مركبة آلية مُركب فيها آلة تنبيه (زامور) هوائية أو موسيقية دون إذن من سلطة الترخيص

116	53 لائحة	3	قيادة مركبة آلية من نوع حافلة أو تجارية وزنها الإجمالي 15.000كغم فأكثر ومركبة عمل وجرار دون وجود آلة تنبيه تعمل بالكهرباء وتعمل بشكل آلي وبصوت متقطع عند استعمال غيار السفر إلى الخلف
117	55 لائحة	2	قيادة مركبة فيها مدى الرؤية إلى الخلف محجوباً عن طريق المرآة الداخلية دون تركيب مرآتين على جانبي المركبة من الخارج.
118	55 لائحة	3	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها 1994 فأكثر دون تركيب مرآة داخلية ومرآتين خارجيتين على جانبي المركبة.
119	55 لائحة	4	قيادة حافلة دون تركيب مرآة في القسم الأمامي تُمكن السائق من مشاهدة جميع الركاب فيها
120	55 لائحة	5	قيادة حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن 12.000كغم وسنة أنتاجهما 1989 فأكثر دون تركيب مرآة خارجية إضافية على الجانب الأيمن لمشاهدة ما يجري على يمين المركبة
121	57 لائحة		قيادة حافلة أو مركبة تجارية لا يرى السائق جانبي مقدمتها لعدم تركيب قضيبي عرض يحددان عرض المركبة
122	58 لائحة	1	قيادة مركبة تجارية يزيد وزنها عن 3.000كغم دون وجود مصد في القسم الخلفي السفلي للمركبة
123	68 لائحة		قيادة مركبة آلية (عدا مركبة ركاب خصوصية والجرار والدراجة النارية) دون وجود مطفأة حريق.
124	68 لائحة	3	قيادة حافلة دون وجود مطفأتي حريق.
125	69 لائحة		قيادة مركبة دون وجود عاكسات على الجزء الخلفي للمركبة.
126	78 لائحة	1	استعمال مركبة صدر بشأنها إشعار بعدم الاستعمال إلا من أجل تسييرها لتصليحها أو إحضارها لدائرة الترخيص لفحصها.
127	87 لائحة	3	قيادة مركبة آلية يُفرز محركها زيت أو أية مادة أخرى
128	94 لائحة	4	قيادة مركبة ذات إطارات هوائية عمق أخاديد إطاراتها اقل من 2مم أو إطارات غير هوائية عمق أخاديدها اقل من 4مم

129	106 لائحة	2+3	قيادة مركبة آلية نور مصباحها/مصابيحها الأمامية بلون غير اللون الأبيض أو الأصفر الفاتح
130	107 لائحة	2	قيادة مركبة آلية لون مصابيحها الأمامية غير موحد
131	108 لائحة	1	قيادة دراجة نارية بدون مصباح أمامي
132	108 لائحة	2	قيادة مركبة آلية بطيئة يقل عرضها الإجمالي عن 150سم بدون مصباح أمامي
133	110 لائحة		قيادة مركبة آلية دون وجود مصابيح الوقوف الليلية
134	111 لائحة	1	قيادة مركبة عرضها 210سم فأكثر دون وجود مصابيح عرض تعمل
135	111 لائحة	2	قيادة مركبة فيها مصابيح عرض خلفية بلون غير اللون الأحمر
136	113 لائحة		قيادة مركبة دون وجود مصباح/مصابيح فرملة أو أنها موجودة ولا تعمل
137	115 لائحة		قيادة مركبة دون وجود مؤشرات الاتجاه
138	116 لائحة		قيادة مركبة دون وجود عاكسات
139	116 لائحة	4	قيادة مركبة بوجود عاكس احمر في مقدمتها أو عاكس ابيض أو اصفر في مؤخرتها
140	118 لائحة	1	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها 1986 فأكثر عدا الدراجة النارية والماكنة المتنقلة والمركبة البطيئة والجرار دون وجود مصباح/ مصابيح الرجوع إلى الخلف
141	172 لائحة	1	قيادة مركبة بشكل يعيق حركة السير
142	172 لائحة	2	قيادة مركبة بطيش أو إهمال

143	177 لائحة		إلقاء أي شيء من المركبة من قِبل السائق.
144	179 لائحة		قيادة مركبة آلية دون استعمال الأدوات البصرية إذا كانت رخصة السائق مقيدة باستعمالها
145	179 لائحة		قيادة حافلة أو مركبة عمومية أو مركبة تجارية تنقل أكثر من ثمانية ركاب دون أن يكون لديه أدوات بصرية إضافية غير التي يستعملها إذا كانت رخصته مقيدة باستعمال الأدوات البصرية
146	181 لائحة	1	قيادة مركبة ليس على الشارع
147	183 لائحة		قيادة مركبة ليس على الجانب الأيمن الأقصى من الشارع أو المسلك
148	184 لائحة	4	دخول مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن 4 طن إلى المفترق ليس من احد المسلكين الأيمنين الاقصيين في اتجاه سيرها
149	186 لائحة	2	قيادة مركبة ، عدا الدراجة الهوائية، ليس على الجانب الأيمن من الطريق أو ليس على طرف الطريق لفسح المجال للمركبات الآتية من خلفه لاجتيازه
150	188 لائحة	2	قطر مقطورة بماكنة متنقلة ليست معدة لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنة المتنقلة
151	188 لائحة	3	قيادة ماكنة متنقلة على الشارع يتجاوز طولها أو عرضها أو ارتفاعها عما حُدد في اللائحة
152	189 لائحة	3	نقل راكب على جرار صغير دون إذن من سلطة الترخيص
153	189 لائحة	4	قيادة جرار صغير دون خوذة واقية يعتمرها السائق والراكب
154	190 لائحة	1	التحول عن مسلك السير مع تشكيل إعاقة
155	190 لائحة	2	السير في المسلك المركزي في طريق ذات ثلاثة أو خمسة مسالك ليس لغرض التجاوز أو الاستدارة إلى اليسار
156	192 لائحة		الاستدارة يميناً ليس حسب الأصول

157	193 لائحة		الاستدارة يساراً ليس حسب الأصول
158	194 لائحة		الاستدارة للسير في الاتجاه المعاكس ليس حسب الأصول
159	196 لائحة	1	عدم تصرف سائق المركبة حسب الأصول عند تقابله مع مركبة أخرى في طريق ضيقة لا يكفي عرضها لمرورهما بأمان
160	196 لائحة	2	عدم إعطاء حق الأولوية للمركبة الصاعدة في طريق منحدرة لا يكفي عرضها لمرور مركبتين
161	199 لائحة	1	عدم انحراف سائق المركبة التي تتجاوزها مركبة أخرى إلى اليمين وزيادة السرعة
162	200 لائحة	1	عدم المحافظة على مسافة كافية من المركبة التي تسير في الأمام
163	200 لائحة	2	عدم ترك مسافة لدخول مركبة فيها عند السير في رتل خارج المدن
164	200 لائحة	4	الفرملة الفجائية دون ضرورة لذلك
165	202 لائحة	1	عدم التخفيف من سرعة المركبة داخل المناطق المبنية والمأهولة بالسكان وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر
166	202 لائحة	2	عدم التخفيف من سرعة المركبة في تقاطعات الطرق وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر
167	202 لائحة	3	عدم التخفيف من سرعة المركبة في طريق فيها الرؤية محدودة وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر
168	202 لائحة	4	عدم التخفيف من سرعة المركبة في المنعطفات الحادة وأثناء السير فيها وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر
169	202 لائحة	5	عدم التخفيف من سرعة المركبة على مقربة من حشد من الناس أو أولاد وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر
170	202 لائحة	8	عدم التخفيف من سرعة المركبة في منحدر شديد وطويل وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر

171	202 لائحة	9	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من جسر ضيق ولدى السير عليه وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر
172	202 لائحة	11	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى التقاء أو تجاوز حيوانات وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر
173	202 لائحة	12	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من حافلة تقف في محطة لإصعاد وإنزال الركاب ولدى المرور بجوارها وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر
174	202 لائحة	13	عدم التخفيف من سرعة المركبة في شارع مختلط وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر
175	202 لائحة	14	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من ملتقى سكة حديد وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر
176	206 لائحة		عدم إعطاء الإشارة قبل البدء بالسير أو التحول عن المسلك أو التوقف
177	209 لائحة		عدم تخفيف سرعة المركبة أو عدم قيادتها بحذر إذا أُعطيت إشارة من قبل سائق مركبة أمامه لتمكينه من تحقيق الغاية التي أعطى الإشارة من اجلها.
178	210 لائحة	1	إطلاق إشارة تنبيه بواسطة ضوء أو جرس أية وسيلة أخرى من قِبل السائق بدون ترخيص أو دون أن تقتضي الضرورة ذلك
179	210 لائحة	2	تركيب ضوء يبعث بنور متقطع أو إشارة تنبيه في مركبة غير مركبة امن أو مركبة عمل أو مركبة قطر وتخليص أو مركبة مرافقة أو مركبة تحمل حمولة بارزة
180	210 لائحة	3	استعمال الزامور للتنبيه بصورة متواصلة. أو متكررة بما يتجاوز الحد الذي تقتضيه الضرورة
181	210 لائحة	4	استعمال الزامور ليس من اجل تجنب خطر لا يمكن تجنبه بطريقة أخرى
182	212 لائحة		البدء بالسير بمركبة واقفة بجانب الطريق والتسبب بإعاقة
183	213 لائحة	1	عدم تمكين المشاة من اكمال عبورهم بأمان على ممر المشاة.
184	214 لائحة		عدم إعطاء حق الأولوية لحركة السير المقابلة إذا انسدت الطريق باتجاه سير سائق المركبة .

185	215 لائحة	1	إيقاف المركبة أو توقفها في طريق خارج المدن ليس لغرض إصعاد أو إنزال الركاب على طرف الطريق أو تخليص مصابين أو تخليص مركبة متعطلة باستثناء مركبات الأمن والأشغال العامة عند توقفها لتأدية مهمة رسمية.
186	215 لائحة	3+2	إيقاف أو وقوف مركبة غير مصابة بخلل في طريق سريعة إلا إذا وجدت شاخصة تسمح بذلك
187	215 لائحة	3/ب	إيقاف أو وقوف مركبة مصابة بخلل دون وضع مثلث التحذير أو وضع المثلث بحيث لا يمكن رؤيته من مسافة 100م على الأقل
188	215 لائحة	3/ج	إيقاف أو وقوف مركبة متعطلة من نوع حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن 4000كغم في طريق خارج المدن وفي وقت الإنارة دون تشغيل جميع مشيرات الاتجاه أو دون وضع جهاز يبعث بنور اصفر متقطع.
189	215 لائحة	4	إيقاف مركبة يزيد عرضها عن مترين ونصف أو مقطورة أو مستندة وتركها واقفة على قارعة الطريق بدون ترخيص من ضابط الشرطة
190	215 لائحة	5	إيقاف أو وقوف مركبة لغرض الاتجار أو مركبة انتهى مفعول رخصتها على جانب الطريق
191	216 لائحة	3	إيقاف أو وقوف مركبة بجانب رصيف مدهون باللونين الأبيض والأحمر
192	216 لائحة	4	إيقاف أو وقوف مركبة داخل حدود مفترق طرق أو في حدود 12 متراً قبله إلاّ إذا وضعت شاخصة أو وُسمت أحجار حافة الرصيف بما يسمح بأقل من ذلك
193	216 لائحة	6	إيقاف أو وقوف مركبة في مكان معد لعبور المشاة أو في حدود أثنى عشر متراً قبله.
194	216 لائحة	7	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود إثنى عشر متراً قبل خط التوقف
195	216 لائحة	8	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود عشرين متراً قبل أو بعد ملتقى سكة حديد.
196	216 لائحة	9	إيقاف أو وقوف مركبة في شارع ذو مسلك واحد فقط في كل اتجاه بما في ذلك طرف الطريق، إذا كان موسوماً بخط فاصل متواصل.
197	216 لائحة	10	إيقاف أو وقوف مركبة بمحاذاة مركبة أخرى واقفة بجانب الطريق

198	216 لائحة	11	إيقاف أو وقوف مركبة فوق جسر أو داخل نفق
199	216 لائحة	12	إيقاف أو وقوف مركبة في مسلك خُصص للمواصلات العمومية وفي حدود محطة باصات محددة بعلامة على سطح الشارع أو مقابل المحطة إذا كان عرض الطريق اقل من 12م.
200	216 لائحة	12	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود عشرين متراً قبل أو بعد الشاخصة التي تشير إلى محطة باصات إذا كانت المحطة غير محددة بعلامة على سطح الشارع أو مقابل المحطة إذا كان عرض الطريق اقل من 12م.
201	216 لائحة	16	إيقاف أو وقوف مركبة خلافاً لشاخصة تمنع الوقوف أو التوقف.
202	218 لائحة		إيقاف أو وقوف مركبة بشكل زاوية دون وجود علامة على سطح الطريق تجيز ذلك.
203	220 لائحة	1	السير في مركبة آلية عدا الدراجة النارية أو الهوائية وجزء من جسم السائق أو من جسم احد الركاب خارج المركبة
204	220 لائحة	2	السير بالمركبة وأحد أبوابها غير مغلق.
205	221 لائحة		فتح باب المركبة أو السماح بفتحه والمركبة في حالة سير
206	222 لائحة	1	الصعود إلى المركبة أو النزول منها عدا سائقها من الجانب الأيسر إذا كانت متوقفة في الجانب الأيمن
207	222 لائحة	2	الصعود إلى المركبة أو النزول منها عدا الجالس بجانب سائقها من الجانب الأيمن إذا كانت متوقفة في الجانب الأيسر
208	223 لائحة		نقل أكثر من راكب بجانب السائق في المركبة الميكانيكية دون إذن من سلطة الترخيص
209	224 لائحة		نقل ركاب في صندوق المركبة دون إذن من سلطة الترخيص
210	225 لائحة	1	نقل أولاد في حافلة أو مركبة تجارية دون وضع يافطة معدنية كُتب عليها "نقل أولاد" على مقدمة المركبة ومؤخرتها
211	225 لائحة	2	السير في حافلة أو مركبة تجارية خالية من الأولاد مع وضع يافطة معدنية كُتب عليها "نقل أولاد" على مقدمة المركبة ومؤخرتها

212	226 لائحة	1	نقل ولد لم يتم الرابعة عشر من عمره في المقعد الأمامي للمركبة الآلية عدا الحافلة والدراجة النارية دون ربطه بجهاز من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص
213	226 لائحة	2	نقل ولد لم يتم الرابعة عشر من عمره في المقعد الخلفي لمركبة الركاب الخصوصية سنة إنتاجها 1983 وما بعد دون ربطه بجهاز من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص
214	227 لائحة	2	قيادة صالون عمومي سنة انتاجه 1994 وما بعدها في طريق خارج المدن دون استعمال السائق والركاب لاحزمة الامان
215	228 لائحة	2	نقل ركاب في المركبة الآلية زيادة عما هو مسجل في رخصتها
216	236 لائحة	1	جر ماكينة مجرورة معفاة من التسجيل والترخيص بجرار أو مركبة تجارية يقل وزنها الإجمالي عن 2200 كغم، بدون ترخيص خاص من سلطة الترخيص
217	236 لائحة	3	جر مركبة آلية بمركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية يقل وزنها الإجمالي المسموح عن 2200 كغم بدون بترخيص من سلطة الترخيص، أو جر مجرور يزيد وزنه الإجمالي على 750 كغم.
218	237 لائحة	3	قيادة مركبة خلف مركبة أمن على مسافة منها تقل عن 100م، باستثناء المركبة التي لها علاقة بمهام مركبة الأمن
219	239 لائحة	1	قيادة مركبة لا تعمل فيها أجهزة الإنارة حسب الأصول
220	240 لائحة		إضاءة نور الطريق "النور العالي" في المصابيح الأمامية في طريق داخل المدن مضاءة كما يجب
221	240 لائحة		عدم استعمال النور الواطئ وقت الإنارة عند الوقوف أو عند مقابلة مركبة أخرى أو عند السير خلف مركبة
222	241 لائحة		إيقاف مركبة يزيد عرضها الإجمالي عن متر واحد وقت الإنارة في الشارع دون إنارة مصابيح الوقوف والمصباح الخلفي أو إنارة مصابيح الجناح أو المصباح الجانبي المركب على جانب المركبة المواجه للطريق.
223	242 لائحة		قيادة مركبة يزيد طولها الإجمالي (مع أو بدون حمولتها) عن 20 متراً أو يزيد عرضها الإجمالي على 3 أمتار أو مركبة مترابطة أو مركبة موصولة دون تركيب وتشغيل جهاز يبعث نوراً أصفر متقطعاً على سطح كابينة السائق من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.

224	245 لائحة	4	استعمال مصباح الرجوع إلى الخلف دون الرجوع إلى الخلف
225	250 لائحة	1	قيادة دراجة نارية دون الجلوس على المقعد المثبت فيها والمخصص لقائدها من قبل منتجها ودون أن تكون القدمان على جانبي الدراجة وفي المكان المخصص لهما أو دون مسك مقودها بكلتا اليدين
226	250 لائحة	2	قيادة دراجة نارية والركوب عليها دون اعتمار خوذة واقيه ومربوطة بحزام يمنع سقوطها أثناء السير من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص،
227	251 لائحة	1	قيادة دراجة نارية وركوب شخص آخر عليها، دون أن تكون مصممه ومصنعة من قبل منتجها لركوب مثل هذا الشخص وعلى المقعد المخصص لذلك خلف قائدها أو أن قدما الشخص الآخر ليس على جانبي الدراجة إلا إذا كان جالساً على مقعد العربة الجانبية للدراجة ان وجد
228	251 لائحة	2	السماح بركوب شخص آخر على الدراجة النارية يقودها سائق لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره
229	252 لائحة		قيادة دراجة نارية ونقل رزمة أو طرد بشكل يمنعه من السيطرة على الدراجة سيطرة تامة، أو أن طول الرزمة أو الطرد يزيد عن 70 سم أو يبرز عن أقصى نقطة من عرض مقدمة الدراجة أو مؤخرتها
230	253 لائحة		قيادة دراجة نارية والسير بمحاذاة مركبة أخرى أو بمحاذاة دراجة نارية أخرى ليس لغرض تجاوزها أو العبور عنها حسب الأصول
231	274 لائحة	1	تصليح مركبة في الطريق أو في موقف عام
232	275 لائحة	2	قيادة مركبة يتدلى منها ما يلامس الطريق، باستثناء سلسلة التأريض (مانعة الصواعق) المتدلية من مركبة تنقل وقوداً ومثبتة أسفلها
233	279 لائحة		توزيع إعلانات أو مناشير أو أوراق أو إلقاء رزمة أو طرد أو نفاية أو أي شيء آخر من مركبة وهي في حالة سير
234	280 لائحة	1/أ	قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 6000 كغم أو مركبة مرخصة بنقل 8 أشخاص أو أكثر دون أن يستريح سائقها خارج عمله مدة 7 ساعات متوالية على الأقل.

235	280 لائحة	1/ب	قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 6000 كغم أو مركبة مرخصة بنقل 8 أشخاص أو أكثر لفترة تزيد عن 12 ساعة خلال 24 ساعة أو أكثر من 68 ساعة كل أسبوع
236	280 لائحة	1/ج	قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 6000 كغم أو مركبة مرخصة بنقل 8 أشخاص أو أكثر دون التوقف عن قيادتها مدة نصف ساعة على الأقل بعد قيادتها مدة 4 ساعات متوالية
237	300 لائحة	2/أ	عدم وضع رقم الخط في واجهة الحافلة وقرب باب الدخول وفي المؤخرة أو عدم إضاءتها وقت الإنارة
238	300 لائحة	2/ج	عدم وجود مواد الإسعاف الأولي في الحافلة بكاملها، أو عدم وجود مطفأتين ومطرقتين
239	301 لائحة	1	إيقاف حافلة تعمل على خط خدمة في غير المحطات المذكورة في رخصة خط الخدمة عدا إيقافها في مكان يجوز فيه وقوف المركبات، لتمكين مفتش البطاقات من الصعود إلى الحافلة أو النزول منها
240	302 لائحة	2	نقل ركاب بعدد يزيد عن ما هو مسجل في رخصة الحافلة
241	304 لائحة	2	السماح لأي راكب بالخروج من الحافلة أو الصعود إليها عندما تكون الحافلة في حالة سير، أو حينما تقف الحافلة في غير محطتها.
242	305 لائحة	1	فتح أبواب الحافلة وهي في حالة سير
243	305 لائحة	4	ترك الحافلة لدى وصولها إلى المحطة النهائية دون خروج جميع الركاب منها
244	306 لائحة		عدم المحافظة على نظافة الحافلة أو الصالون العمومي من الداخل أثناء ساعات العمل
245	318 لائحة	6	عدم إنارة الحافلة من الداخل أثناء السفر في وقت الإنارة
246	333 لائحة		عدم وجود وعائين للقمامة في الصالون العمومي من النوع الذي اعتمده مراقب المرور أحدهما بالقرب من مقعد قائد المركبة والآخر بالقرب من المقعد الخلفي.

247	336 لائحة	1	نقل راكب في مركبة عمومية في سفرة خصوصية دون تركيب عداد من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص
248	336 لائحة	2	نقل راكب في مركبة عمومية في سفرة خصوصية دون تشغيل عداد الأجرة إلا إذا طلب الراكب عدم تشغيل العداد

القسم الخامس: نقطتان

249	38 قانون		قيادة مركبة على طريق غير مخصصة لنوعها
250	38 لائحة	1	عدم التسجيل في دفتر يومية لوحة الاختبار أثناء قيادة المركبة
251	41 لائحة	2	قيادة مركبة بلوحات غير نظيفة أو محجوبة بجزء من أجزاء المركبة أو حمولتها
252	51 لائحة	1	قيادة مركبة آلية دون ماسحات زجاج
253	51 لائحة	2	قيادة مركبة خصوصية أو عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية وزنها الإجمالي لغاية 2000كغم دون وجود جهاز لرش الماء على الزجاج الأمامي
254	52 لائحة		قيادة مركبة آلية ذات زجاج أمامي دون وجود حاجبان واقيان من أشعة الشمس
255	53 لائحة	1	قيادة مركبة آلية دون وجود آلة تنبيه تعمل بالكهرباء (زامور)
256	55 لائحة	2	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها اقل من 1976 دون وجود مرآة داخل المركبة أو خارجية على جانبها الأيسر.
257	55 لائحة	2	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها 1976 فأكثر دون وجود مرآة داخلية ومرآة خارجية على الجانب الأيسر.
258	59 لائحة		قيادة مركبة آلية (عدا الجرار والمركبة البطيئة) خالية من جناحين خلفيين دون وجود واقيتين من الوحل
259	64 لائحة	1	قيادة مركبة آلية (عدا الجرار والماكنة المتنقلة) دون وجود عجلة احتياطية
260	64 لائحة	2	قيادة مركبة آلية (عدا الجرار والماكنة المتنقلة) دون وجود رافعة لرفع المركبة
261	65 لائحة		قيادة مركبة آلية يزيد وزنها الإجمالي عن 4000كغم أو حافلة دون وجود مصباح تحذير

262	66 لائحة		قيادة مركبة آلية (عدا الدراجة النارية) دون وجود مثلث تحذير
263	67 لائحة		قيادة مركبة آلية يزيد وزنها الإجمالي عن 5000كغم دون وجود حذائي أمان
264	114 لائحة		قيادة مركبة دون وجود مصباح لوحة تمييز
265	216 لائحة	1	إيقاف أو وقوف مركبة في الجانب الأيسر من طريق ليست باتجاه واحد
266	216 لائحة	2	إيقاف أو وقوف مركبة على سبيل خاص بالدراجات الهوائية موسوم بشاخصة
267	216 لائحة	3	إيقاف أو وقوف مركبة على الرصيف إلا إذا وجدت شاخصة تسمح بذلك
268	216 لائحة	5	إيقاف أو وقوف مركبة في مدخل ساحة معدة لوقوف المركبات إلا لإصعاد ركاب أو إنزالهم.
269	216 لائحة	13	إيقاف أو وقوف مركبة بمحاذاة حاجز لوقاية المارة عند حافة الشارع إلا إذا أشارت شاخصة إلى خلاف ذلك.
270	216 لائحة	14	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود محطة صالون عمومي المحددة بشاخصة أقيمت أو وُسمت ، إلا لإنزال الركاب.
271	216 لائحة	15	إيقاف أو وقوف مركبة بجانب الشاخصة التي تشير إلى موقف مركبة معاق.
272	218 لائحة		إيقاف أو وقوف مركبة بموازاة الرصيف أو حافة الطريق وعلى مسافة ما بين العجلات القريبة منهما تزيد عن 40سم
273	249 لائحة	2	التسبب في إعاقة لحركة سير المشاة على الرصيف
274	297 لائحة	2	عدم ظهور سائق الحافلة وقاطع التذاكر بمظهر حسن ونظيف أثناء تأدية عملهما

مـادة (3)

الجداول الملحقة

تعتبر الجداول الملحقة بهذه اللائحة جزءاً منها وهي على النحو الآتي:

1. جدول رقم (1)
2. جدول رقم (2)
3. جدول رقم (3)
4. جدول رقم (4)

مـادة (4)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مـادة (5)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/05/10م.

الموافق: 26/ جمادي الاخر 1431هـ.

سـلام فيـاض

رئيـــس الـــوزراء

جدول رقم (1)

البند	داخل حدود المدن	خارج حدود المدن	في الطريق السريعة	نوع المركبة
1	50	80	110	جميع أنواع المركبات الآلية عدا المذكورة في البنود من 2-6
2	50	80	100	حافلة تقل ما يزيد على 12 راكبا
3	50	80	90	مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 12000كجم
4	40	50	مقفلة أمامه	دراجة نارية بمحرك حتى 50 سم3
5	40	40	مقفلة أمامه	مركبة بطيئة، جرار، ماكنة متنقلة
6	25	---------	-------	لجميع أنواع المركبات في شارع مختلط

جدول رقم (2)

الوزن الإجمالي المسموح به بالكغم	الارتفاع المسموح به عن سطح الطريق بالمتر
لغاية 1500	2.5
1501 لغاية 3500	3
3501 لغاية 8000	3.5
أكثر من 8000	4
15.000 أو أكثر	حمولة عالية بارزة تزيد على أربعة أمتار، شريطة أن تكون الحمولة وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها، وبعد الحصول على تصريح بذلك من شرطة المرور والعمل طبقاً لشروط التصريح.

جدول رقم (3)

الوزن الإجمالي المسموح به للمركبة بالكغم	عرض الحمولة المسموح به بالأمتار	البروز بالسم	الترتيبات المطلوبة لنقل الحمولة
15.000 أو أكثر	3.40	45 من كل جانب	تركب حولها في وقت الإنارة في النقاط القصوى الأمامية والخلفية للحمولة مصابيح متصلة ببعضها، بحيث لا يزيد البعد بين كل منها على 100 سم وتضئ بنور أصفر يشاهد في جو صحو من مسافة لا تقل عن 150 متر
15.000 أو أكثر	أكثر من 3.4	متساوي من الجانبين	تركب حولها في وقت الإنارة في النقاط القصوى الأمامية والخلفية للحمولة مصابيح متصلة ببعضها، بحيث لا يزيد البعد بين كل منها على 100 سم وتضئ بنور أصفر يشاهد في جو صحو من مسافة لا تقل عن 150 متر على أن ترافق المركبة طوال وقت سفرها مركبة واحدة على الأقل تسير خلفها في طريق ذات اتجاه واحد وأمامها إذا كانت الطريق ذات اتجاهين على أن يوضع في مقدمتها وفي مؤخرتها يافطة تحمل عبارة "احذر حمولة بارزة" وعلى أن يسير سائق المركبة المرافقة على مسافة تمكنه من مشاهدة المركبة التي تنقل الحمولة البارزة وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من شرطة المرور.

جدول رقم (4)

بروز الحمولة	الترتيبات
ليس أكثر من ثلث منصة الشحن	أن تكون الحمولة وحدة طولية واحدة وأن يوزع الحمل على المحاور وفقا لأحكام اللائحة.
حتى 20م بما في ذلك طول المركبة	أن تكون الحمولة وحدة طولية واحدة وأن يوزع الحمل على المحاور وفقا لأحكام اللائحة وأن يتم تعليمها بيافطات توضع في مقدمة المركبة ومؤخرتها يكتب عليها عبارة "احذر حمولة طويلة" مع وضع مثلثات عاكسة.
أكثر من 20م بما في ذلك طول المركبة	بموجب ترخيص من شرطة المرور المختصة وطبقا لشروط الترخيص

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لعام 2010م
بنظام المكافآت والحقوق المالية
لرئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية

مجلـــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه،

وإلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، ولاسيما المادة (47) منه،

وبناء على تنسيب مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/05/16م،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا،

أصدر النظام الآتي:

مـادة (1)

مكافأة رئيس مجلس الإدارة

يتقاضى رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية مكافأة شهرية قدرها (1000$) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتدفع له عن الفترة الممتدة من تاريخ توليه منصبه وحتى إنتهاء فترة عضويته في رئاسة المجلس.

مـادة (2)

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

يتقاضى العضو في مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية، الذي يلتزم بحضور جلسات مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون، مكافأة شهرية قدرها (500$) خمسمئة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتدفع له عن الفترة الممتدة من تاريخ توليه منصبه وحتى إنتهاء فترة عضويته في المجلس.

مـادة (3)

البدلات والمصاريف

يستحق رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية البدلات والمصاريف التي يستحقها موظفو المجموعة الأولى فيما يتعلق ببدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية وفقاً للائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية السارية.

مـادة (4)

موازنة هيئة التقاعد الفلسطينية

تصرف المكافآت والبدلات والمصاريف الواردة في المواد (1-2-3) من هذا النظام من موازنة هيئة التقاعد الفلسطينية، ولا يجوز الربط بينها وبين أية رواتب أو مكافآت أو بدلات أو مصاريف يتقاضاها الأعضاء من أية جهة أخرى.

مـادة (5)

صرف المكافأة مرتين في السنة

تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادتين (1) و(2) من هذا النظام لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة كل ستة أشهر.

مـادة (7)

موظفي القطاع العام

لغايات الإستفادة من أحكام هذا النظام لا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة من موظفي القطاع العام ممثل بأكثر من مجلسي إدارة في آن واحد.

مـادة (8)

التقارير الدورية

يلتزم مجلس الإدارة برفع تقارير دورية مرتين في السنة عن أعماله إلى مجلس الوزراء.

مـادة (9)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (10)

التنفيذ والسريان

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/05/16م.

الموافق 02/ جمادى الآخرة / 1431هـ.

سـلام فيـاض

رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لعام 2010م
بنظام المكافآت والحقوق المالية
لرئيس وأعضاء مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

مجلـــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه،
وإلى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009 م بشأن قانون الكهرباء العام، ولاسيما المادة (3/7) منه،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/05/16م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام الآتي:

مـادة (1)
مكافأة رئيس مجلس الإدارة

يتقاضى رئيس مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء مكافأة شهرية قدرها (1000$) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتدفع له عن الفترة الممتدة من تاريخ توليه منصبه وحتى إنتهاء فترة عضويته في رئاسة المجلس.

مـادة (2)
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

يتقاضى العضو في مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء، الذي يلتزم بحضور جلسات مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون، مكافأة شهرية قدرها (500$) خمسمئة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتدفع له عن الفترة الممتدة من تاريخ توليه منصبه وحتى إنتهاء فترة عضويته في المجلس.

مـادة (3)
البدلات والمصاريف

يستحق رئيس وأعضاء مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء البدلات والمصاريف التي يستحقها موظفو المجموعة الأولى فيما يتعلق ببدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية وفقاً للائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية السارية.

مـادة (4)

موازنة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

تصرف المكافآت والبدلات والمصاريف الواردة في المواد (1-2-3) من هذا النظام من موازنة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء، ولا يجوز الربط بينها وبين أية رواتب أو مكافآت أو بدلات أو مصاريف يتقاضاها الأعضاء من أية جهة أخرى.

مـادة (5)

صرف المكافأة مرتين في السنة

تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادتين (1) و(2) من هذا النظام لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة كل ستة أشهر.

مـادة (6)

موظفي القطاع العام

لغايات الإستفادة من أحكام هذا النظام لا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة من موظفي القطاع العام ممثل بأكثر من مجلسي إدارة في آن واحد.

مـادة (7)

التقارير الدورية

يلتزم مجلس الإدارة برفع تقارير دورية مرتين في السنة عن أعماله إلى مجلس الوزراء.

مـادة (8)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (9)

التنفيذ والسريان

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/05/16م.

الموافق: 02/ جمادى الآخرة / 1431هـ.

سـلام فيـاض

رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2010م
بنظام عمل وحدات شؤون مجلس الوزراء

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

بعد الاطلاع على القانون الاساسي لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (70) منه؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2003م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31/18/م.و/أ.ق) لسنة 2004م بشأن اعداد المذكرات التفسيرية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2004م بشأن إنشاء وحدات شؤون مجلس الوزراء في كافة الوزارات؛

وتنسيب أمين عام مجلس الوزراء؛

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/06/14م؛

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة؛

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا؛

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدّل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس	:	مجلس الوزراء
الأمانة العامة	:	الأمانة العامة للمجلس
الأمين العام	:	أمين عام المجلس
الجلسة	:	اجتماع المجلس
الوحدات	:	وحدات شؤون المجلس في الوزارات
الوحدة	:	وحدة شؤون المجلس في الأمانة العامة
رؤساء الوحدات	:	رؤساء وحدات شؤون المجلس في الوزارات
رئيس الوحدة	:	رئيس وحدة شؤون المجلس في الأمانة العامة
الدائرة	:	دائرة مختصة في الوحدة لتنسيق أعمال الوحدات
المرفقات والأوراق	:	البنود المقدمة من الوزارات المطلوب عرضها على المجلس

قيد الإجراء	:	المرفقات والأوراق المقدمة من الوزارات التي يجرى العمل على دراستها واستكمال متطلبات عرضها على المجلس
الوثائق	:	وثائق مجلس الوزراء التي تم بحثها في المجلس ممهورة بختم خاص

مادة (2)

تشكيل الوحدة في الأمانة العامة

1. يشكل في الأمانة العامة وحدة متخصصة، تسمى وحدة شؤون مجلس الوزراء، تتبع الأمين العام مباشرة، ، ويتولى إدارتها موظف من الفئة العليا.
2. تتكون الوحدة من ثلاث دوائر على النحو التالي:
   أ. دائرة اجتماعات مجلس الوزراء.
   ب. دائرة وحدات شؤون مجلس الوزراء.
   ج. دائرة التنسيق والمتابعة الفنية.

مادة (3)

مهام الوحدة

تتولى الوحدة في الأمانة العامة للمجلس القيام بالمهام الأساسية التالية:

1. تقديم الدعم والمساندة للأمين العام لإدارة أعمال جلسات المجلس.
2. الإعداد لجلسات المجلس من كافة النواحي الادارية والفنية واللوجستية.
3. العمل كحلقة وصل بين الأمانة العامة والوزارات فيما يتعلق بأعمال المجلس.
4. تقديم المشورة للوزارات حول تحضير المرفقات على جدول أعمال المجلس.
5. تزويد الوحدات بالمعلومات والبيانات التي تساعدها على أداء مهامها ،والعمل على متابعتها وتطوير أدائها.
6. تتولى الوحدة التنسيق والمتابعة الفنية للوحدات في الوزارات المختلفة ،وفقاً لنظام إلكتروني موحد واللوائح والأنظمة المعمول بها.

مادة (4)

تشكيل الوحدات في الوزارة

1. تشكل في كل وزارة وحدة متخصصة لشؤون مجلس الوزراء ،تتبع الوزير مباشرة ،ويتولى إدارتها موظف من الفئة العليا يساعده عدد كاف من الموظفين.
2. تتكون الوحدة في كل وزارة من دائرتين على النحو التالي:
   أ. دائرة أعمال مجلس الوزراء.
   ب. دائرة التنسيق والمتابعة.

مادة (5)

مهام الوحدات

تتولى الوحدات في الوزارات القيام بالمهام التالية:

1. التحضير لمساهمة الوزير في اجتماعات المجلس، بعد التنسيق مع الوحدة حول ترتيب مشاركة الوزير في جلسات المجلس.
2. إجراء المشاورات اللازمة في الوزارة وفق التسلسل الإداري لضمان تلقي الوزير المشورة الصحيحة والشاملة حول المواضيع المدرجة على مشروع جدول أعمال المجلس.
3. إعداد الملخصات التنفيذية اللازمة للوزير بهذا الشأن، بما يتضمن موقف الوزارة من البنود المدرجة على جدول أعمال المجلس.
4. التنسيق والمتابعة في الوزارة لإعداد التقارير حول مهمات سفر الوزير وفق النموذج المعد لهذا الغرض، وتزويدها للأمانة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
5. التنسيق مع جهات الاختصاص في الوزارة لإعداد مسودات بنود جدول الأعمال وصياغة الفكرة الرئيسية لها والشروع بتطويرها بالتنسيق مع جهات الإختصاص في الوزارة بعد اقرارها من قبل الوزير.
6. إجراء التنسيق والتشاور مع الوحدات في الوزارات الشريكة بموضوع البند والعمل معا على صياغة مشروع القرار بما يتفق والقانون.
7. تزويد الوحدة بالمرفقات والأوراق ذات العلاقة بالبنود المقترح ادراجها على جلسات المجلس، على أن تشمل المذكرة التفسيرية والرأي القانوني بالخصوص.
8. التنسيق مع الجهة المختصة في الأمانة العامة فيما يتعلق بأعمال المجلس، وخاصة متابعة تنفيذ القرارات، وإعداد التقارير الدورية حولها وتزويدها للأمانة العامة.
9. التنسيق لإعداد التقارير الربعية والدورية عن أداء الوزارة وانجازاتها وتزويدها للأمانة العامة للمجلس .
10. التنسيق مع الوحدات الأخرى في الوزارات فيما يتعلق بالمواضيع المشتركة بأعمال مجلس الوزراء، وإطلاع الوزير على برامج عمل الوزارات.
11. التنسيق مع الوحدات الإدارية في الوزارة لإعداد اللوائح والأنظمة والمطالعات القانونية ومشاريع القوانين والقرارات، والعمل على تقديمها للمجلس وفق المادة رقم (8) من هذا النظام.

مادة (6)

علاقة الوحدات باللجان المنبثقة عن المجلس

1. تتولى الوحدات التنسيق والمتابعة مع الجهة المختصة في الأمانة العامة لترتيب مشاركة الوزير أو ممثل الوزارة في جلسات اللجان.

2. تقوم الجهة المختصة بعمل اللجان في الأمانة العامة بتزويد الوحدات بجدول دوري يتضمن قائمة المواضيع، التي تتم احالتها الى مقرري اللجان، كل في وزارته.
3. تحتفظ الوحدات بنسخة من محاضر اجتماعات اللجان التي تشارك فيها الوزارة.
4. المتابعة مع الوزير على تسمية ممثلي الوزارات لعضوية اللجان المشكلة خلال مدّة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ استلام الوزارة قرار التشكيل.
5. إعداد تقارير تقييم عمل اللجان التي تشارك فيها الوزارة ورفعها الى الوزير.

مادة (7)

العلاقة مع أعضاء المجلس التشريعي

1. تتولى الوحدات التنسيق مع أعضاء المجلس التشريعي حول الطلبات المقدمة من قبلهم إلى الوزارة، ومتابعتها والرد عليها وفق تعليمات الوزير.
2. تقوم الوحدات بتهيئة الظروف والمعلومات الضرورية للوزير بالتنسيق مع الأمانة العامة، عند توجيه الأسئلة والإستجوابات من اعضاء المجلس التشريعي ضمن المدة الزمنية المنصوص عليها في القانون، وتزويد الأمانة العامة بنسخة عن تلك التقارير والردود بشأن الاستجوابات.
3. تتولى الوحدات تحضير البيانات والمعلومات الخاصة بمشاركة الوزراء في أعمال لجان المجلس التشريعي.

مادة (8)

محددات تقديم البنود إلى مجلس الوزراء

تلتزم الوحدات بتزويد الأمانة العامة بالبنود وفق المحددات التالية:

1. قبل أربعة أيام عمل على الأقل من موعد الجلسة.
2. دليل إعداد المذكرات التفسيرية، ونموذج عرض المذكرات.
3. تكون الأولوية للبنود المدرجة ضمن برنامج عمل الحكومة/ خطة الوزارة.
4. أن تكون البنود من ضمن اختصاصات مجلس الوزراء بموجب القانون.

مادة (9)

المرفقات والأوراق المقدمة إلى مجلس الوزراء

1. تعتبر كافة المرفقات والأوراق المقدمة إلى المجلس لأغراض الجلسات سرّية، ولا يجوز تداولها إلا في حدود الصلاحيات المخولة للجهات المختصة وفق الأنظمة والسياسات الصادرة بهذا الخصوص.
2. لا يجوز للوحدات الادارية التي يتم تزويدها بمرفقات وأوراق مجلس الوزراء الافصاح عن أية معلومات ذات علاقة، إلا وفق التعليمات الصادرة عن الوزير.

3. تكون أية مرفقات وأوراق يتم تعميمها على أعضاء مجلس الوزراء قبل انعقاد الجلسات «قيد الإجراء».
4. يتوجب على الوحدة حفظ وثائق مجلس الوزراء بصورتها النهائية، ولا يجوز نشرها أو تداولها الا وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

مادة (10)

اجتماعات وحدات شؤون مجلس الوزراء

1. يعقد اجتماع الوحدات مرة أسبوعياً أو كلما اقتضت الحاجة.
2. يحدد موعد اجتماع الوحدات بناءً على موعد اجتماع مجلس الوزراء.
3. يترأس الأمين العام أو من يكلفه اجتماع الوحدات مرة كل شهر أو كلما اقتضت الحاجة.
4. يترأس رئيس الوحدة اجتماع الوحدات، وتعمل الدائرة سكرتاريا لهذه الاجتماعات.
5. يجوز لرئيس الوحدة دعوة اشخاص آخرين من ذوي العلاقة عند بحث مواضيع محددة.
6. لا يجوز التغيب عن اجتماعات الوحدات دون عذر مقبول.
7. تتخذ الوحدات توصياتها واقتراحاتها بالأغلبية المطلقة من رؤساء الوحدات والوحدة.
8. تقوم الدائرة بالتنسيق مع الوحدات فيما يخص أعمال اجتماعات الوحدات.
9. تعّد الوحدة جدول أعمال اجتماع الوحدات متضمناً أية بنود لها علاقة بأعمال المجلس.
10. يجوز لرئيس الوحدة دعوة الجهات المختصة في الوزارات والمؤسسات الحكومية للاجتماع في الأمانة العامة لمناقشة مواضيع محددة خاصة بالبنود المطلوب ادراجها على جدول أعمال المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الأمانة العامة.

مادة (11)

أحكام عامة

يحظر على الوحدات والوحدة تحت المسؤولية القانونية الافصاح عن أية معلومات أو أوراق تبيّن مواقف وآراء الوزراء أثناء عملية اتخاذ القرارات في المجلس.

مادة (12)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام

مادة (13)

التنفيذ والسريان والنشر

على الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2010/06/14م.

الموافق: 02/ رجب / 1431هـ

سلام فياض

رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2010م
باللائحة المعدلة للائحة طبيعة العمل الخاصة بالقانونيين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2008م

مجلـــــس الـــــوزراء؛

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998م، ولا سيما المادة (51) منه،
وعلى قانون رقم (4) لسنة 2005م المعدل لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م،
وعلى قانون نقابة المحامين الفلسطينيين رقم (3) لسنة 1999م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2008م بلائحة علاوة طبيعة العمل الخاصة بالقانونيين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005 باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2005م بلائحة نقل الموظفين الموجودين في قانون الخدمة المدنية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2005م بلائحة علاوة طبيعة العمل العلاوة الإدارية،
وبناءً على ما عرضته الأمانة العامة في مجلس الوزراء بالتنسيق مع الجهات المختصة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ 2010/06/12م،

اصدر ما يلي:

مـادة (1)

يكون للكلمات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الموظف القانوني: الشخص المعين بمقتضى أحكام قانون الخدمة المدنية ويمارس الأعمال القانونية في الإدارة القانونية.

الإدارة القانونية: الوحدة المختصه بمتابعة الأعمال والشؤون القانونية والمدرجة ضمن الهيكل التنظيمي المعتمد للدائرة الحكومية.

مـادة (2)

تقسم الوظائف القانونية في الدوائر الحكومية إلى المسميات الاتيه :

1. المستشار القانوني.
2. المستشار القانوني المساعد.
3. المساعد القانوني.
4. الباحث القانوني.

مـادة (3)

1. ينقل الموظف القانوني وفقاً لأحكام المادة (1)، الموجود في الخدمة قبل صدور هذه اللائحة ويشغل وظيفة مسماها قانوني ليشغل وظيفة مستشار قانوني وفقاً لما يلي:»

أ- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الحقوق أو القانون ولديه خدمة فعليه لاتقل عن اثني عشر عاماً في الوظيفة العمومية كحد ادنى.

ب- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الحقوق أو القانون ولديه خدمة فعلية لا تقل عن عشرة أعوام في الوظيفة العمومية كحد ادنى.

ج- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوارة في الحقوق أو القانون ولديه خدمة فعلية لا تقل عن ستة أعوام في الوظيفة العمومية كحد ادنى.

2. يشترط فيمن يرشح لشغل وظيفة مستشار قانوني من تاريخ صدور هذه اللائحة أن يكون لديه أحد المؤهلات والخبرات الآتية:

أ- درجة البكالوريوس في الحقوق أو القانون وحاصل على إجازة مزاولة مهنة المحاماة النظامية ولديه خبرة في مجال العمل القانوني بعد اجازة المحاماة المشار اليها لا تقل عن ثمانية عشرة عاماً عاماً.

ب- درجة الماجستير في الحقوق أو القانون وحاصل إجازة مزاولة مهنة المحاماة النظامية ولديه خبرة في مجال العمل القانوني بعد اجازة المحاماة المشار اليها لا تقل عن خمسة عشرة عاماً.

ج- درجة الدكتوراة في الحقوق أو القانون وحاصل على إجازة مزاولة مهنة المحاماة النظامية ولديه خبرة في مجال العمل القانوني بعد اجازة المحاماة المشار اليها لا تقل عن تسعة أعوام.

مـادة (4)

1. ينقل الموظف القانوني الموجود في الخدمة قبل صدور هذه اللائحة ويشغل وظيفة مسماها قانوني ليشغل وظيفة مستشار قانوني مساعد وفقاً لما يلي:

أ- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الحقوق أو القانون ولديه خدمة فعلية لاتقل عن سبعة أعوام في الوظيفة العمومية كحد ادنى.

ب- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الحقوق أو القانون ولديه خدمة فعليه لا تقل عن خمسة أعوام في الوظيفة العمومية كحد ادنى.

ج- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوارة في الحقوق أو القانون ولديه خدمة فعلية لا تقل عن عامين في الوظيفة العمومية كحد ادنى.

2. يشترط فيمن يرشح لشغل وظيفة مستشار قانوني مساعد من تاريخ صدور هذه اللائحة أن يكون لديه أحد المؤهلات والخبرات الآتية:

أ- درجة البكالوريوس في الحقوق أو القانون وحاصل على إجازة مزاولة مهنة المحاماة النظامية ولديه خبرة في مجال العمل القانوني بعد اجازة المحاماة المشار اليها لا تقل عن عشرة أعوام.

ب- درجة الماجستير في الحقوق أو القانون وحاصل إجازة مزاولة مهنة المحاماة النظامية ولديه خبرة في مجال العمل القانوني بعد اجازة المحاماة المشار اليها لا تقل عن سبعة اعوام.

ج- درجة الدكتوراة في الحقوق أو القانون وحاصل على إجازة مزاولة مهنة المحاماة النظامية ولديه خبرة في مجال العمل القانوني بعد اجازة المحاماة المشار اليها لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام.

مادة (5)

1. ينقل الموظف القانوني الموجود في الخدمة قبل صدور هذه اللائحة ويشغل وظيفة مسماها قانوني ليشغل وظيفة مساعد قانوني وفقاً لما يلي:

أ- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الحقوق أو القانون ولديه خدمة فعلية لاتقل عن أربعة أعوام في الوظيفة العمومية كحد ادنى.

ب- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الحقوق أو القانون ولديه خدمة فعلية لا تقل عن عامين في الوظيفة العمومية كحد ادنى.

ج- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوارة في الحقوق أو القانون.

2. يشترط فيمن يرشح لشغل وظيفة مساعد قانوني أن يكون لديه أحد المؤهلات والخبرات الآتية:

أ- درجة البكالوريوس في الحقوق أو القانون وحاصل على إجازة مزاولة مهنة المحاماة النظامية ولديه خبرة في مجال العمل القانوني بعد اجازة المحاماة المشار اليها لا تقل عن ستة أعوام.

ب- درجة الماجستير في الحقوق أو القانون وحاصل إجازة مزاولة مهنة المحاماة النظامية ولديه خبرة في مجال العمل القانوني بعد اجازة المحاماة المشار اليها لا تقل عن ثلاثة أعوام.

ج- أن يكون حائزاً على درجة الدكتوراة في الحقوق أو القانون.

مـادة (6)

1. ينقل الموظف القانوني الموجود في الخدمة قبل صدور هذه اللائحة ويشغل وظيفة مسماها قانوني ولا تنطبق عليه شروط شغل اي من الوظائف القانونية المشار اليها في المواد(5,4,3) الى وظيفة باحث قانوني.
2. يشترط فيمن يرشح لشغل وظيفة باحث قانوني اعتباراً من تاريخ صدور هذه اللائحة ان يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الحقوق كحد ادنى.

مادة (7)

تحتسب سنوات الخبرة الخارجية بالمجال القانوني للموظف الموجود بالخدمة قبل صدور هذه اللائحة بموجب كتاب رسمي يصدر عن نقابة المحامين الفلسطينيين بواقع كل سنتين بسنة واحدة وذلك لغايات تحديد المسمى القانوني الذي سيتم نقله اليه فقط، ولا تحتسب كأقدميات لغايات تحديد الدرجة التي سيتم نقله اليها.

مـادة (8)

1. يمنح الموظف القانوني الحاصل على مسمى مستشار قانوني علاوة طبيعة عمل بنسبة 150 % .
2. يمنح الموظف القانوني الحاصل على مسمى مستشار قانوني مساعد علاوة طبيعة عمل بنسبة 130 %.
3. يمنح الموظف القانوني الحاصل على مسمى مساعد قانوني علاوة طبيعة عمل بنسبة 120 %.
4. يمنح الموظف القانوني الحاصل على مسمى باحث قانوني علاوة طبيعة عمل بنسبة 70 %.

مـادة (9)

لغايات تحديد المسمى الوظيفي القانوني للموظف الموجود في الخدمة قبل تاريخ صدور هذه اللائحة تحتسب اجازة مزاولة مهنة المحاماة النظامية بواقع سنتان اقدمية لهذه الغاية فقط.

مـادة (10)

مع مراعاة الأقدميات الفعلية في الوظيفة العمومية والهيكل التنظيمي المعتمد لكل دائرة حكومية يتم نقل الموظفين القانونيين على النحو الآتي:

1. ينقل الموظف القانوني الذي تنطبق عليه شروط شغل وظيفة مستشار قانوني إلى الفئة الأولى من الجدول رقم (1) الملحق بقانون الخدمة المدنية المعدل رقم (4) لسنة 2005 على ان يتم استنفاذ سنوات الحد الادنى لشغل هذه الوظيفة من اقدميات الموظف الفعلية لغايات تدرجه بدرجات هذه الفئة، على أن يتم احتساب استنفاذ تلك السنوات من بداية التعيين (الدرجة الخامسة- الفئة الثانية)،

وبما لا يتجاوز ضعف سنوات الحد الادنى للبقاء على الدرجة.

2. ينقل الموظف القانوني الذي تنطبق عليه شروط شغل وظيفة مستشار قانوني مساعد إلى الدرجة الثالثة بالفئة الثانية من الجدول رقم (1) الملحق بقانون الخدمة المدنية المعدل رقم (4) لسنة 2005م.
3. ينقل الموظف القانوني الذي تنطبق عليه شروط شغل وظيفة مساعد قانوني إلى الدرجة الرابعة بالفئة الثانية من الجدول رقم (1) الملحق بقانون الخدمة المدنية المعدل رقم (4) لسنة 2005م.
4. ينقل الموظف القانوني الذي تنطبق عليه شروط شغل وظيفة باحث قانوني الى الدرجة الخامسة بالفئة الثانية من الجدول رقم (1) الملحق بقانون الخدمة المدنية المعدل رقم (4) لسنة 2005م.

مـادة (11)

لغايات نقل وتسكين الموظفين القانونيين الموجودين في الخدمة، وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية وأحكام هذه اللائحة على المسميات القانونية الواردة في المادة (2) من هذه اللائحة، يتم استنفاذ سنوات الخدمة على اساس درجة بداية التعيين للموظف القانوني (ادنى مربوط الدرجة الخامسة من الفئة الثانية)، ولحين يصبح مستحق لعلاوات جديدة، وبما لا يتجاوز ضعف سنوات الحد الادنى للبقاء على الدرجة.

مـادة (12)

1. بعد انتهاء عملية نقل الموظفين القانونيين الموجودين بالخدمة وفق احكام هذه اللائحة ومنحهم الدرجات والمسميات التي يستحقونها من تاريخ صدور هذه اللائحة يراعى في عملية تسكينهم ما يلي:
   أ- يسكن المستشار القانوني على دائرة شاغرة وفق الهيكل التنظيمي المعتمد للدائرة الحكومية.
   ب- يسكن المستشار القانوني المساعد على قسم شاغر بالهيكل التنظيمي المعتمد للدائرة الحكومية.
   ج- يسكن المساعد القانوني على شعبة شاغرة بالهيكل التنظيمي المعتمد للدائرة الحكومية.
   د- يعامل الباحث القانوني لهذه الغاية معاملة الموظف الاداري.

2. لغايات تطبيق البند اعلاه تلتزم جميع الدوائر الحكومية بتصويب اوضاع هياكلها التنظيمية المعتمدة بخصوص الدوائر والوحدات والادارات القانونية خلال مدة اقصاها شهرين من تاريخ صدور هذه اللائحة وفقاً لما يلي:
   أ- الابقاء على عدد الدوائر المعتمدة لتلك الوحدات او الادارة القانونية وفق الهيكل التنظيمي المعتمد للدائرة الحكومية.
   ب- تحديد عدد الاقسام والشعب التي تتفرع من تلك الدوائر مع ضرورة تحديد اسمائها والوصف

الوظيفي والمهام الوظيفية التي تناط بها، مع تحديد شروط شغل الوظيفة.

ج- تحديد الدوائر والاقسام والشعب التي لا يشترط في شاغلها ان يكون قانوني.

د- تحديد عدد الباحثين القانونيين اللذين تحتاجهم تلك الدوائر والوحدات والادارات القانونية وبشكل نهائي.

هـ- تعرض مقترحات وطلبات الدوائر الحكومية بالخصوص على لجنة فنية مختصة تشكل لهذه الغاية على النحو الاتي:

1) الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مقرراً)
2) وزارة التخطيط والتنمية الادارية (عضواً)
3) ديوان الموظفين العام (عضواً)
4) الدائرة الحكومية المعنية (عضواً)
5) وزارة المالية (عضواً)
6) وزارة العدل (عضواً)

و- ترفع اللجنة الفنية توصياتها الى اللجنة الادارية الدائمة لغايات اعتمادها ويكون قرار الاخيرة نهائياً بالخصوص.

3. لا تكون الترقية بالنقل من مسمى قانوني الى مسمى قانوني اعلى الا بعد استيفاء كامل شروط شغل المسمى القانوني الجديد اضافة لوجود شاغر على الهيكلية المعتمدة حسب الاصول.

مادة (13)

تراعى احكام قانون الخدمة المدنية في التعيين بالوظائف القانونية على ادنى مربوط الفئة والدرجة بالنسبة لجميع التعيينات الجديدة اعتباراً من تاريخ صدور هذه اللائحة.

مادة (14)

للموظف الذي يشغل وظيفة مدير بالوحدة او الادارة العامة القانونية ويزاول اعمالاً قانونية الحق في طلب تعديل مسماه الوظيفي الى احدى المسميات المنصوص عليها في هذه اللائحة حال انطبقت عليه شروط شغل ذلك المسمى وبهذه الحالة يتم نقله للفئة والدرجة التي يستحقها ويدفع له علاوة طبيعة عمل الوظيفة (المسمى القانوني) التي يتم نقله اليها على ان يتم ذلك خلال فترة شهرين من تاريخ صدور هذه اللائحة.

مادة (15)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مـادة (16)

يستحق كل من تسري عليه احكام هذه اللائحة زيادة على راتبه بما لا يقل عن الحد الادنى (8%) اسوة بباقي موظفي الخدمة المدنية اللذين تم نقلهم وذلك اعتباراً من تاريخ 2005/07/01 م.

مـادة (17)

تسري هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها، ويعمل بها من تاريخ 2005/07/01م

صدر في مدينـة رام الله بتاريـخ 2010/06/21م.
الموافق: 09 / رجـب / 1431هـ.

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (15) لعام 2010م
بنظام بشأن رسوم الخدمات المستحقة عن معاملات الأراضي لدى دوائر ضريبة الأملاك

مجلـــــس الـــــوزراء؛

بعد الإطلاع على قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته رقم (07) لسنة 1998م لا سيما المادة (07) منه،

وعلى النظام المالي المعمول به،

وبناءً على تنسيب معالي وزير المالية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/08/23م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام التالي:

مـادة (1)

تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للعبارات الواردة فيه المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة المالية.

الدائرة: دائرة ضريبة الأملاك المختصة.

معاملات الأراضي: المعاملات التي تتم لدى الدائرة على الأراضي التي لم تتم بها التسوية.

مـادة(2)

الرسوم

مع مراعاة أحكام النظام المالي المعمول به تقوم الدائرة بإستيفاء رسوم الخدمة الموضحة في الجدول أدناه عن المعاملات التي تجريها وفقاً لما يلي:

الرقم	نوع المعاملة	قيمة رسم الخدمة
.1	اخراج القيد	25 شيكل (عن كل قطعة)
.2	تغيير التصرف	100 شيكل
.3	شهادات اثبات التصرف	20 شيكل
.4	براءة ذمة	15 شيكل
.5	تصديق عقود ايجار	15 شيكل
.6	مطابقة أسماء بناء على طلب المحاكم الشرعية	15 شيكل

مـادة (3)

التنفيذ والسريان

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/08/23م.

الموافق: 13/ رمضان / 1431 هـ.

سـلام فيـاض

رئيـــس الـــوزراء

قرار وزاري رقم (1) لسنة 2009م

بشأن الالتزام بمدونة قواعد الحوكمة للشركات المساهمة العامة في فلسطين

صادر عن وزير الإقتصاد الوطني

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا

وتحقيقا للمصلحة العامة

فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

تلتزم وزارة الاقتصاد الوطني بجميع إداراتها ومكاتبها الفرعية والمؤسسات التابعة لها بمدونة قواعد الحوكمة للشركات المساهمة العامة في فلسطين.

مادة (2)

يكلف مراقب الشركات بإعلام الشركات المستهدفة بالمدونة، واتخاذ المقتضى القانوني بحق الشركات المخالفة لموادها الإلزامية، وتطبيق مبدأ « الالتزام وتفسير عدم الالتزام" بالنسبة للتوصيات والتوجيهات الطوعية لباقي موادها.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في ما يخصه، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 2009/11/25م.

الموافق:07 / ذو الحجة/ 1430 هـ

د. حسن أبولبده

وزير الإقتصاد الوطني

قرار وزاري رقم (2) لسنة 2009م
بشأن تشكيل فريق وطني لإعداد مشروع قانون الغرف التجارية والصناعية والزراعية الفلسطينية
صادر عن وزير الإقتصاد الوطني

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا،

وبالاستناد إلى القانون الأساسي المعدل، لا سيما المادة (71) منه

وتحقيقا للمصلحة العامة

فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل فريق وطني من القطاعين العام والخاص لإعداد مشروع قانون الغرف التجارية والصناعية والزراعية، ومشروع نظام الغرف التجارية والصناعية والزراعية الفلسطينية.

مادة (2)

يتألف الفريق الوطني من:

وزارة الاقتصاد الوطني (خالد صلاح/مقررا)	اتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية
وزارة الزراعة (موظف فئة عليا)	الشؤون القانونية في مجلس الوزراء
الشؤون القانونية في الرئاسة	اللجنة القانونية في المجلس التشريعي
الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية	مركز التجارة الفلسطيني PALTRADE
ديوان الفتوى والتشريع في وزارة العدل	

مادة (3)

تنتهي اللجنة من إعداد مسودة مشروع القانون في موعد أقصاه 2010/01/31م، وتعد النظام في موعد أقصاه 2010/03/31م.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في ما يخصه، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 2009/12/20م.
الموافق: 3/ محرم / 1430 هـ

د. حسن أبولبده
وزير الإقتصاد الوطني

قرار وزاري رقم (2) لسنة 2010م
بشأن تحويل شركة سوق فلسطين للأوراق المالية المساهمة الخصوصية المحدودة الى شركة مساهمة عامة
صادر عن وزير الإقتصاد الوطني

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا،
وبعد الاطلاع على مواد قانون الشركات رقم (12) لعام 1964
والاطلاع على قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (16) لسنة 2007
وتحقيقا للمصلحة العامة
فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)
يلغى قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (16) لسنة 2007 بشأن وقف إجراءات تحويل شركة سوق فلسطين للأوراق المالية المساهمة الخصوصية المحدودة الى شركة مساهمة عامة.

مادة (2)
يكلف مراقب الشركات باستكمال تحويل شركة سوق فلسطين للأوراق المالية من شركة مساهمة خصوصية محدودة الى شركة مساهمة عامة.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في ما يخصه، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 2010/02/04م.
الموافق 20/ صفر/1430 هـ

د. حسن أبولبده
وزير الإقتصاد الوطني

قرار وزاري رقم (3) لسنة 2010م
بشأن تمديد فترة عمل لجنة ادارة شركة المؤسسه العربيه للتأمين م.ع.م
صادر عن وزير الإقتصاد الوطني

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا،
وبعد الاطلاع على قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، لا سيما المواد (146، 147)
وتحقيقا للمصلحة العامة
فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد فترة عمل لجنة ادارة شركة المؤسسه العربيه للتأمين م.ع.م لمدة ثلاثة اشهر (حتى 2010/05/31) لاستكمال تنفيذ مهامها، على أن تتضمن اللجنة السيدات والسادة التاليه اسماؤهم:-

- وضاح الخطيب	رئيساً	مراقب التأمين /هيئة سوق راس المال
- منى معروف المصري	نائبا للرئيس	وكيل الوزارة/وزارة الماليه
- نظام عمر ايوب	عضواً	مراقب الشركات/وزارة الاقتصاد الوطني
- براق عدلي النابلسي	عضواً	ادارة الاوراق المالية/هيئة سوق راس المال
- عامر اديب باظه	عضواً	وزارة الماليه

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في ما يخصه، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 2010/02/28م.
الموافق 14 ربيع الاول 1431 هـ

د. حسـن أبولبـده
وزيـر الإقتصاد الوطني

قرار وزاري رقم (4) لسنة 2010م
بشأن تشكيل فريق وطني للإشراف على إعداد مشروع قانون الصناعة وقانون الإتحاد العام للصناعات الفلسطينية
صادر عن وزير الإقتصاد الوطني

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا،
وبالاستناد إلى القانون الأساسي المعدل،
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (01/21/12/م.و/س.ف) لسنة 2007م بشأن دليل الخطة التشريعية
والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (01/40/12/م.و/س.ف) لسنة 2007م بشأن الخطة التشريعية
وتحقيقا للمصلحة العامة

فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل فريق وطني من القطاعين العام والخاص للإشراف على إعداد مشروع قانون الصناعة وقانون الإتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات التخصصية.

مادة (2)

يتألف الفريق الوطني من ممثلين عن المؤسسات التالية، يتم انتدابهم للفريق من جهات الاختصاص في هذه المؤسسات:

وزارة الاقتصاد الوطني – مقررا - (3 أشخاص)	اتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية: (1)
وزارة الزراعة (1)	الشؤون القانونية في مجلس الوزراء (1)
الشؤون القانونية في الرئاسة (1)	اللجنة القانونية في المجلس التشريعي (1)
الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية – نائبا للمقرر - (2)	مركز التجارة الفلسطيني PALTRADE (1)
وزارة العدل (1)	وزارة الصحة (1)
وزارة الحكم المحلي (1)	سلطة جودة البيئة (1)

على أن يكون ممثلي القطاع العام من موظفي الفئة العليا، أو من في حكمهم.

مادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من مقررها، في وزارة الاقتصاد الوطني، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور الثلث على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية النصف+1 من أعضاء الفريق الحاضرين في أي اجتماع، ولها أن تستعين بخبراء ومستشارين، أو تعقد جلسات تشاور عامة.

مادة (4)

تعرض اللجنة نتائج عملها في ورشة عمل يدعى اليها الشركاء من القطاع العام والخاص والمجتمع المدني والباحثين وغيرهم، وتقدم مشاريع القوانين المبينة في مادة (1) أعلاه للوزارة على ضوء المداولات.

مادة (5)

تنهي اللجنة أعمالها خلال ثلاثة أشهر.

مادة (6)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في ما يخصه، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 2010/03/15م
الموافق 29 / ربيع الاول / 1431 هـ

د. حسن أبولبده
وزير الإقتصاد الوطني

قرار وزاري رقم (5) لسنة 2010م

بشأن ضبط المخالفين لأحكام قانون حماية المستهلك، لا سيما إشهار الأسعار

صادر عن وزير الإقتصاد الوطني

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا،

واستناداً لأحكام قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، ولا سيما المادتين (17، 27)،

واللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم (17) لسنة 2009، ولا سيما المادة (15) منها،

و قرار وزير الإقتصاد الوطني رقم (15/م.و-13) لسنة 2010،

وبناءاً على مقتضيات المصلحة العامة،

فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

ضبط المخالفات

على موظفي حماية المستهلك ضبط التجار المخالفين لأحكام قانون حماية المستهلك والقرار رقم (15/م.و-13) لسنة 2010 بشأن إشهار أسعار السلع والخدمات، تمهيداً لإحالتهم إلى نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية.

مادة (2)

على موظفي حماية المستهلك تحرير واقعة المخالفة لأحكام قانون حماية المستهلك والقرارات المتعلقة بإشهار الأسعار على محضر ضبط مخالفة إشهار الأسعار المعتمد لهذه الغاية. ورفع محضر الضبط وأية مستندات أخرى لمدير مكتب وزارة الاقتصاد الوطني في المحافظة خلال مدة أقصاها (24) ساعة من وقت ضبط المخالفة.

مادة (3)

إحالة المخالفين

على مدير مكتب وزارة الاقتصاد الوطني في المحافظة المضبوطة لديها المخالفة إحالة التاجر المخالف لأحكام القانون والقرارات المتعلقة بإشهار الأسعار إلى نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية خلال مدة أقصاها يومين من ورود المخالفة إليه.

مادة (4)

العقوبات

يعاقب التجار المخالفين لأحكام قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 والقرارات المتعلقة بإشهار الأسعار بالعقوبات المقررة في المادة رقم (27) بند رقم(5) من قانون حماية المستهلك.

مادة (5)

النفاذ

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في ما يخصه، ويعمل به اعتبارا من تاريخ 2010/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 2010/03/18م
الموافق 02/ ربيع الاخر / 1431هـ

د. حسن أبولبده
وزير الإقتصاد الوطني

قرار وزاري رقم (6) لسنة 2010م
بشأن تحديد سقف سعر بيع كيلوغرام الخبز المنتج من دقيق القمح الأبيض (أول باب) للمستهلك
صادر عن وزير الإقتصاد الوطني

استنادا لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه،
واستنادا لنظام مكتب التموين ومراقبة الأسعار رقم (19) لسنة 1959،
واستنادا لنظام مكتب التموين والمراقبة وتحديد الأسعار رقم (33) لسنة 1959،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانونا،
فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

تحديد سقف سعر بيع كيلوغرام الخبز المنتج من دقيق القمح الأبيض (أول باب) للمستهلك، بمبلغ (3.5) ثلاثة شواقل ونصف فقط.

مادة (2)

يجوز بيع الخبز على أساس العدد، شريطة الالتزام بتحديد سعر الرغيف الواحد بناء على حاصل قسمة سعر الكيلوغرام المحدد في المادة (1) أعلاه على عدد الأرغفة في الكيلوغرام الواحد.

مادة (3)

يشترط في الخبز المنتج مطابقته للمواصفات القياسية.

مادة (4)

تقوم الوزارة بالمراجعة الشهرية وتحديد سعر بيع كيلوغرام الخبز المنتج من دقيق القمح الأبيض (أول باب) للمستهلك في اليوم الأول من كل شهر، أو كلما استدعت الضرورة ذلك، بناءً على معطيات تكلفة إنتاجه في السوق الفلسطيني.

مادة (5)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعرض نفسه للمسائلة القانونية.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (7)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله، بتاريخ: 2010/05/05م.
الموافق 21/جمادى الاولى /1431هـ

د. حسن أبولبده
وزير الإقتصاد الوطني

قرار وزاري رقم (7) لسنة 2010م
بشأن تصدير الحجر والرخام الى المملكة الأردنية الهاشمية

استناداً لأحكام قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966، والأنظمة الصادرة بمقتضاه،
وبعد الإطلاع على قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينة والاتحادات التخصصية الصناعية رقم (2) لسنة 2006،
ولغايات تنظيم تصدير الحجر والرخام في فلسطين،
وبناء على تنسيب الاتحاد التخصصي للحجر والرخام،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

تصدير الحجر والرخام الى المملكة الأردنية الهاشمية

يسمح بتصدير 700م^3 من الكتل الحجرية الخام أو ما يعادلها بوزن 2100 طن شهرياً الى المملكة الأردنية الهاشمية، من خلال اللجنة المشكله لهذه الغاية.

مادة (2)

مهام اللجنة

تتولى اللجنة المشكله من مجلس إدارة الاتحاد التخصصي للحجر والرخام النظر في طلبات تصدير الحجر والرخام.

مادة (3)

آلية عمل اللجنة

على اللجنة القيام بما يلي:

1. تلقي طلبات تصدير الحجر والرخام.
2. دراسة طلبات تصدير الحجر والرخام من الناحية الفنية والقانونية، ورفعها لوزارة الاقتصاد الوطني لإتخاذ القرار بشأنها.
3. إعلام صاحب الطلب بكمية الحجر الموافق عليها للتصدير بكتاب مصدق من اتحاد الحجر والرخام، يحدد فيها الكمية المسموح له تصديرها.

مادة (4)

شروط التصدير

على اللجنة عند دراسة الطلبات المقدمة إليها، مراعاة الشروط التالية:

1. أن لا تزيد كمية الحجر والرخام المصدرة عن 700 م^2 أي ما يعادل 2100 طن.
2. يتم توزيع الحصص على المحاجر المقدمة لطلبات التصدير، حسب ما تراه اللجنة مناسباً شريطة مراعاة حجم المنشأة وإنتاجها من جهة والتوزيع الجغرافي لمنشآت المحاجر من جهة أخرى.
3. أن يكون المحجر مرخصاً من قبل وزارة الاقتصاد الوطني حسب الأصول والقانون.
4. أن يكون مسجلاً ومنتسباً لعضويه الغرف التجارية الصناعية.
5. أن يكون لديه شهادة منشأ صادرة باسم صاحب المحجر فقط، من الجهات المختصة حسب الأصول والقانون.

مادة (5)

التزامات صاحب المحجر

على جميع أصحاب المحاجر الإلتزام بما يلي:

1. دفع كافة الرسوم والضرائب والجمارك المقررة لتصدير الحجر والرخام حسب القانون.
2. تسليم البيانات الجمركية عن كل شحنه مصدرة لوزارة الاقتصاد الوطني والجمارك حال الإنتهاء من عمليه التصدير.
3. الإلتزام حال تصدير الحجر والرخام بالكمية الممنوحه له من اللجنة.

مادة (6)

إصدار الرخصة

1. تصدر وزارة الاقتصاد الوطني رخصة التصدير، بعد مطابقة شهادة المنشأ مع توصيات اللجنة على التصدير وذلك على النموذج المعتمد لهذه الغاية.
2. تتولى الوزارة إعداد النماذج الخاصة بالتصدير وإعلام دائرة المعابر بها لاعتمادها.

مادة (7)

مراجعة الآلية المتبعة

تتولى وزارة الاقتصاد الوطني بالتنسيب مع الاتحاد التخصصي للحجر والرخام، مراجعة الآلية المشار إليها في هذا القرار وتعديلها كل ستة أشهر أو كلما اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (8)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (9)

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله، بتاريخ: 2010/05/17م.

الموافق 3 جمادى الآخرى 1431هـ

د. حسن أبولبده

وزير الإقتصاد الوطني

قرار وزاري رقم (8) لسنة 2010م
بشأن موظفي الضبطية القضائية في مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة
صادر عن وزير الإقتصاد الوطني

استناداً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 1998، ولا سيما المواد (1، 19، 20) منه،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)
تسمية موظفي الضبطية القضائية

يتولى الموظفون التالية أسمائهم أعمال الضبطية القضائية وهم على النحو التالي:

1. م. عاطف عبد الخالق صبره	مدير دائرة الرقابة والتفتيش
2. وليد صبحي حسين الزغل	قانوني المديرية
3. حسام عصام جميل حمد	مفتش معادن ثمينة
4. محمد حسين محمود عبد القادر	مفتش معادن ثمينة
5. علي عبد الرحمن جبر أو حطب	مفتش معادن ثمينة
6. عماد الدين فهمي عبد الرحيم حسين	مفتش معادن ثمينة

مادة (2)
مهام موظفي الضبطية القضائية

يتولى الموظفون المحددون في المادة (1) من هذا القرار المهام التالية:
1. إجراء التفتيش أو الكشف أو المراقبة أو أخذ العينات اللازمة لمطابقتها لأحكام القانون.
2. دخول أي محل لضبط المصوغات الذهبية أو الفضية او البلاتينية المشغوله وغير المشغوله وأية أدوات أخرى لازمة واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

مادة (3)

محاضر ضبط والتقارير

على موظفي الضبطية القضائية أثناء قيامهم بضبط أية مصوغات أو أدوات، تحرير محاضر ضبط وإعداد تقارير بالمصوغات والأماكن التي وجدت فيها. وفق أحكام القانون.

مادة (4)

إصدار بطاقات تعريفية

تتولى الجهة المختصة في وزارة الاقتصاد الوطني، بإصدار بطاقات تعريفية خاصة بموظفي الضبطية القضائية.

مادة (5)

إبراز البطاقات التعريفية

على موظفي الضبطية القضائية، حمل البطاقات التعريفية بهم، وإبرازها أثناء ممارستهم مهامهم.

مادة (6)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (7)

النفاذ والسريان

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 2010/06/08م.

الموافق 26 /جمادى الاخرة / 1431هـ

د. حسن أبولبده

وزير الإقتصاد الوطني

قرار وزاري رقم (1) لسنة 2010م
بشأن وضع شروط إضافية لمنح رخصة لمكاتب خدمات النقل السياحي
صادر عن وزير السياحة والآثار

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب النظام بشأن مكاتب خدمات النقل السياحي لسنة 1988 ولا سيما المادة (5) منه،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شروط إضافية لمنح الرخصة

على كافة شركات ومكاتب خدمات النقل السياحي والتي ترغب بالحصول على رخصة، ان تقدم إضافة إلى الشروط الواردة في المادة (4) من نظام مكاتب خدمات النقل السياحي دراسة جدوى اقتصادية للشركة طالبة الترخيص على أن تكون معتمدة من الجهات المختصة بإعدادها.

مادة (2)

شروط رئيسية

يعتبر تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية شرطاً رئيسياً للنظر بطلب الترخيص.

مادة (3)

تنفيذ التعليمات

على الجهات المختصة تنفيذ ما جاء في هذا القرار وفقا للأصول والقانون.

مادة (4)

السريان

يسري هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة بيت لحم بتاريخ 2010/05/10م.

الموافق27/ جمادى الاخرة / 1431 هـ

د. خلود دعيبس أبو دية

وزير السياحة والآثار

قرار وزاري رقم (2) لسنة 2010م
باعتبار المتنزهات إحدى الصناعات السياحية
صادر عن وزير السياحة والآثار

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثانية من قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

تعتبر المتنزهات من الصناعات السياحية التي تخضع للرقابة والتنظيم والترخيص والتطوير من قبل وزارة السياحة والآثار الفلسطينية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ ما ورد في هدا القرار.

المادة (3)

يسري هدا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة بيت لحم بتاريخ 03/ 06 / 2010م

الموافق 21/ جمادى الآخرة / 1431هـ

د. خلود دعيبس أبو دية

وزير السياحة والآثار

قرار رقم (1) لسنة 2007م
بشان الوثيقة الموحدة لتأمينات العمال

الصادر بموجب أحكام قانون التامين رقم (20) لسنة 2005م

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التامين رقم (20) لسنة 2005م ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة (2)

تلتزم جميع شركات التامين العاملة في فلسطين والتي تتعاطى تأمينات العمال بالأمور التالية :

1. نموذج الوثيقة الموحدة لتأمينات العمال بموجب الملحق (1) من هذا القرار .
2. التعريفة الإلزامية الموحدة لتأمينات العمال بموجب الملحق (2) من هذا القرار .

المادة (3)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (7) من القانون تقدير وقوع المخالفات وتحديد الغرامات والإجراءات الجزائية المترتبة على تلك المخالفات . ملحق (3) .

المادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في مدينة البيرة بتاريخ : 2007/02/22م.
الموافق 04/ صفر / 1428هـ

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة
هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

ملحق (1)

وثيقة تأمين موحدة ضد إصابات العمل

رقم _____

حيث أن المؤمن له الذي يمارس لأغراض هذا التأمين العمل المبين في الجدول الملحق بهذه الوثيقة دون سواه ، قد تقدم إلى

شركة _____ ألمسماه فيما بعد «بالشركة» بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساسا لهذه الوثيقة ويكونان جزءاً لا يتجزأ منها، للحصول على التأمين المبين فيما بعد ودفع أو وافق على دفع القسط المبين في جدول الوثيقة لقاء هذا التأمين.

فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة، بأنه إذا حدث أن أصيب في أي وقت خلال مدة التأمين، أي «عامل» يقوم بعمل يدوي أو ذهني مقابل اجر تحت إشراف أو أمر المؤمن له بإصابات جسدية نتيجة حادث أثناء وبسبب قيامه بعمله لدى المؤمن له، وإذا كان المؤمن له مسؤولاً عن دفع تعويض عن تلك الإصابات بموجب القانون أو القوانين المبينة في الجدول فإن الشركة، وبشرط مراعاة النصوص والاستثناءات والشروط الواردة في هذه الوثيقة أو التي تجير عليها، تلتزم بتعويض المؤمن له عن جميع المبالغ التي يكون المؤمن له مسئولا عنها وتلتزم بالإضافة إلى ذلك بدفع جميع الرسوم والمصاريف التي تنفق بموافقتها للدفاع ضد أي ادعاء للحصول على تعويض كهذا.

ويشترط على الدوام انه إذا حدث أي تغيير في القانون أو القوانين أو إذا تم استبدالها بتشريعات أخرى فإن هذه الوثيقة تبقى سارية المفعول إلا أن مسؤولية الشركة تبقى محدودة بالمبلغ الذي ستكون الشركة مسؤولة عن دفعه لو بقي القانون أو القوانين دون تغيير أو استبدال.

الاستثناءات

1- لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن أي إصابة و/ أو مطالبة و/أو أية مسؤولية لأي من:

أ- عمال مقاولي الباطن ما لم تكن التغطية قد شملتهم وذكر ذلك صراحة في الجدول.

ب- أي موظف ليس «عاملا» طبقا للقانون أو القوانين المذكورة في الجدول.

2- لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه التغطية عن أي إصابة ناتجة عن:

أ- الفتق وضربة الشمس.

ب- المطالبات الناتجة عن حوادث السير.

3- لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه التغطية التعويض عن:

أ- أي مبلغ كان يحق للمؤمن له استرداده من أي طرف لولا وجود اتفاق بين المؤمن له وذلك الطرف.

ب- الوفاة أو العجز أو التعطل أو المصاريف الطبية (العلاج، الاستشفاء) الناتج عن أي مرض عدا الأمراض المهنية.

ج- اليوم الأول للإصابة

د- أي مسؤولية تترتب على المؤمن له بمقتضى اتفاق والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق.

4- لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن أية إصابة ناتجة بسبب أو بواسطة أو نتيجة:

أ- الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الشغب أو إضراب العمال أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الانقلاب أو اغتصاب السلطة.

ب- الأعمال الإرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص لصالح أو بالارتباط مع أية منظمة ولغرض هذا التامين فإن (الإرهاب) يعني استخدام العنف لأهداف سياسية ويشمل أي استخدام للعنف بهدف وضع المجتمع أو أي جزء منه في حالة خوف.

ج- أسلحة أو مواد نووية أو الإشعاعات المتأينة أو التلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود نووي أو أية فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي أو أية انشطارات نووية ذاتية.

الشروط

1- تكون الوثيقة والجدول عقدا واحدا وكل كلمة أو عبارة لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الجدول يكون لها نفس المعنى أينما وردت.

2- المراسلات:

يجب أن تسلم جميع المراسلات والإخطارات والاتصالات التي تتطلبها أحكام هذه الوثيقة إلى الشركة كتابياً وعلى عنوانها المبين في الوثيقة .

3- الوقاية ووسائل السلامة:

على المؤمن له أن يتخذ الاحتياطات المعقولة والمناسبة لكل خطر لمنع وقوع الحوادث وتنفيذ كافة الالتزامات القانونية، وعلى وجه الخصوص التقيد بأحكام مواد وقواعد السلامة والوقاية الواردة في قانون العمل.

4- التبليغ عن الحوادث:

على المؤمن له إخطار الشركة وخلال 48 ساعة من وقت وقوع أي حادث قد يكون موضوع مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة مبيناً كافة التفاصيل "حسب نموذج الإبلاغ عن إصابة عمل".

5- المصاريف الطبية :

تعتمد المصاريف الطبية الفعلية وبموجب قانون العمل ولوائحه وتنظيماته النافذة ويتحمل المؤمن له المبلغ المبين في جدول الوثيقة كرسوم حادث من المصاريف الطبية فقط ، ويشترط أن تتم المعالجة الطبية عن أي إصابة ناتجة عن حادث عمل في عيادات ومستشفيات فلسطين، ويمكن معالجة المصاب خارج فلسطين إذا اقتضت حالته الصحية ذلك ، بناء على تقرير طبي رسمي يوضح سبب التحويل ولزومه .

6- المطالبات القضائية:

- على المؤمن له إبلاغ الشركة بكل رسالة أو ادعاء أو أمر قضائي أو بالحضور فور تسلمه.
- إخطار الشركة فور علمه بأية دعوى يتوقع إقامتها أو تحقيق أو إجراء قانوني، يتعلق بالحادث المذكور.
- يلتزم المؤمن له بتقديم المعلومات والبيانات والمساعدات التي قد تحتاجها الشركة في الدفاع عن أي قضية عمالية.
- للشركة الحق في توكيل المؤمن له بالدفاع نيابة عنها فيما يتعلق بأية مطالبة بالتعويض أو بإجراء مصالحة على هذه المطالبة بالتنسيق معها كتابياً.
- يحق للشركة أن تترافع باسم المؤمن له لمصلحتها الخاصة بخصوص أي مطالبة.
- يكون للشركة مطلق الحرية في متابعة أي إجراءات قضائية أو إجراء أية مصالحة أو تسديد أية مطالبة وفق ما ترتئيه لمصلحتها.
- لا يحق للمؤمن له أو من ينوب عنه أن يعترف بالمسؤولية أو أن يعد أو يعرض أو أن يدفع أي مبلغ عن أي حادث بدون موافقة الشركة كتابياً، ولا يمنع ذلك من إدلاء المؤمن له بالوقائع للجهات الرسمية .
- إذا كان المبلغ المترتب على الشركة دفعه عن الالتزام المترتب على المؤمن له في الوثيقة يزيد عن المبلغ الذي كان يجب عليها دفعه بمقتضى هذه الوثيقة بشأن ذلك الالتزام فيحق لها أن تسترد الزيادة من المؤمن له.

7- الغش أو التزوير في المطالبات:

- يفقد المؤمن له جميع الحقوق التي يتمتع بها بموجب هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة على:

- الغش المتعمد
- تقديم إقرارات أو بيانات زائفة.
- الإدلاء بأي تصريح كاذب لتأييد مطالبته.
- استعمال وسائل وأساليب الغش من المؤمن له أو من ينوب عنه للحصول على منفعة.

- ويحق للشركة إلغاء هذه التغطية بسبب المخالفات أعلاه حسب ما هو مبين في البند (10) لاحقاً.

8- نموذج طلب التأمين:

تعبئة طلب التأمين وتوقيعه من المؤمن له أو من ينوب عنه يعتبر إقرارا منهما بأن البيانات والمعلومات المقدمة فيه صحيحة وتعتبر شروطاً سابقة لأية مسؤوليات تترتب على الشركة.

9- القسط الابتدائي السنوي:

أ- يجري احتساب القسط على أساس إجمالي الأجور والمرتبات والمداخيل الأخرى التي يدفعها المؤمن له إلى "العمال" خلال فترة التأمين.

ب- على المؤمن له أن يحتفظ بسجلات منتظمة يسجل فيها أسماء جميع العمال لديه مع بيان قيمة الأجور والمرتبات والمداخيل الأخرى المدفوعة لهم.

ج- على المؤمن له أن يسمح للشركة وفي أي وقت، بالاطلاع والتفتيش في تلك السجلات للتأكد من أن العمال المؤمن عليهم مسجلين ويعملون فعلياً معه وتحت إمرته المباشرة.

د- يتعهد المؤمن له بتقديم كشف صحيح للشركة عن جميع تلك الأجور والمرتبات والمداخيل الأخرى التي تم دفعها خلال أية فترة تأمينية، وخلال مدة أقصاها شهر ميلادي واحد من انتهاء تلك الفترة التأمينية.

10- القسط النهائي السنوي:

إذا اختلفت قيمة الأجور والمرتبات والمداخيل الأخرى عن تلك التي جرى دفع القسط الابتدائي على أساسها فإنه يتم:

أ- تسوية الفرق في القسط بدفعه إلى الشركة.

ب- أن تقوم الشركة بإرجاعه إلى المؤمن له وذلك كما يقتضيه الحال وبشرط أن لا يزيد القسط المرتجع للمؤمن له عن 50% من القسط الابتدائي.

11- إلغاء التغطية التأمينية:

أ- يحق للشركة إلغاء التغطية التأمينية وذلك بإرسال إخطار مدته ثلاثون يوماً بالبريد المسجل إلى المؤمن له على آخر عنوان معروف لديه.

ب- تجري تسوية القسط بموجب البند (10) أعلاه.

12- التقادم:

يسقط حق العامل المصاب وبالتالي رب العمل (المؤمن له) في المطالبة بالتعويض عن أي إصابة بانقضاء سنتين على وقوع الإصابة.

13- الاختصاص القضائي:

تختص المحاكم الفلسطينية دون غيرها بالنظر في أي نزاع قد ينشأ وهي وحدها صاحبة الاختصاص للبت في أي خلاف أو ادعاء أو دعوى أو مطالبة تثار استناداً لهذه الوثيقة.

14- ساعات العمل الإضافية:

إذا لم يصرح المؤمن له عن الأجور والرواتب المدفوعة "للعمال" عن ساعات العمل الإضافي أو العطل الرسمية ولم تتقاضى الشركة القسط الإضافي عن ذلك فإن الشركة لا تكون مسؤولة عن الإصابات التي قد تلحق بالعمال أثناء ساعات العمل الإضافي أو العطل الرسمية، وفي جميع الأحوال فإن مسؤولية الشركة تحتسب على أساس الأجور والرواتب والمداخيل المدفوعة عن ساعات العمل اليومية التي تم احتساب القسط على أساسها .

الشروط الخاصة

1. لا يتم إصدار أي وثيقة بدون تحديد أسماء ورواتب العمل ما عدا في الحالات التالية:

أ- الشركات التي يزيد عدد عمالها وموظفيها عن خمسة وعشرون.

ب- مقاولي البناء أو مقاولي الباطن إذا ما اتفق على احتساب أجور العمال كنسبة مئوية من أعمال المقاولة.

ويشترط دائماً:

أ- حصول الشركة على مبالغ الأجور والمرتبات المدفوعة شهرياً للشركات التي يزيد عدد عمالها عن خمسة وعشرين عاملا .

ب- تسوية احتساب القسط النهائي بناء على الأجور والرواتب المدفوعة فعلياً خلال السنة التأمينية، لجميع الوثائق بغض النظر عن طريقة اصدراها.

ج- عدم إرجاع أكثر من 50% من القسط الابتدائي المحتسب عند بداية سريان التغطية.

2- حالات الوفاة و/أو العجز الكلي أو الجزئي الدائم .

أ- على المؤمن له أو المصاب تزويد شركة التأمين بما يلي:

1) التقارير الطبية من المركز الطبي الذي تمت المعالجة الطبية به.

2) نسخة من الإخطار بوقوع الإصابة الموجه إلى وزارة العمل.

3) تقارير اللجان الطبية المختصة التي تحدد طبيعة الإصابة ونسبة العجز ومدة التعطيل.

ب- يحق لشركة التأمين الطعن في أي تقرير طبي حسبما يتيحه القانون.

جدول الوثيقة

رقم الوثيقة: ع/ الفرع/ الوكيل:
اسم وعنوان المؤمن له: السادة/ المحترمين. عمل المؤمن له:
القانون/ القوانين: طبقاً لأحكام قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه ويتحمل المؤمن له مبلغ مائة (100) شيكل من المصاريف الطبية فقط.
فترة التغطية التأمينية: أ- من: إلى: (شاملة كلا اليومين) ب- أية فترة أخرى يدفع المؤمن له عنها أو وافق على دفع قسط التجديد وتقبل الشركة ذلك القسط.
القسط الابتدائي: (حسب الشرط 9 من الوثيقة، يخضع هذا القسط للتسوية في نهاية فترة التغطية التأمينية، بناءً على كشوف الأسماء والرواتب التي سيتم تزويد الشركة بها شهرياً من قبل المؤمن له). تقدير الأجور والرواتب والمداخيل الأخرى التي جرى احتساب القسط الابتدائي على أساسها: تفاصيل القسط:

القسط الأساسي	رسوم الإصدار	الطوابع	الإجمالي

النطاق الجغرافي للتغطية التأمينية: أثناء قيام العمال بتأديتهم لعملهم خلال دوامهم الرسمي في الأماكن التالية: مكان أو أمكنة العمل المؤمن عليها: وصف موجز لهذا العمل: - تخضع هذه الوثيقة لشرط المدد القصيرة المرفق.	
وقعت نيابة عن شركة : في: بتاريخ:	وقعت عن المؤمن له إيذانا وإقرارا بتفهم محتوى الوثيقة وقبولها : بتاريخ:

قرار رقم (1) لسنة 2009 م
المعدل لقرار رقم (6/ت) لسنة 2007م
بشأن البيانات المالية المرحلية والختامية والتقارير الإحصائية الدورية الواجب على شركات التأمين تقديمها للهيئة
صادر بمقتضى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (2)

1- على كل شركة مجازة في فلسطين لممارسة أعمال التأمين أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة.
2- على كل شركة مجازة في فلسطين لممارسة أعمال التأمين على الحياة بالإضافة إلى التأمينات العامة (غير الحياة) أن تدير الأموال والاستثمارات المتعلقة بفرع تأمينات الحياة بشكل منفصل.
3- تلتزم الشركة بان تعد بيانات مالية مستقلة للتأمين على الحياة.

المادة (3)

1- على كل شركة مجازة لممارسة أعمال التأمين في فلسطين تزويد الهيئة بالبيانات المالية وإيضاحاتها في المواعيد المحددة بهذا القرار .
2- على جميع شركات التامين المجازة للعمل في فلسطين إدارة حساباتها وإعداد بياناتها المالية وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، أو أية معايير أخرى معتمدة من جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية .
3- بالإضافة إلى ما يترتب على الالتزام بالمعايير الدولية للتقارير المالية في إعداد البيانات المالية للشركة ، تلتزم الشركة بالإفصاح في بياناتها المالية عن المعلومات الضرورية التالية :
   أ. تأسيس الشركة ونشاطها الرئيسي والوضع القانوني لها وسجلها لدى مراقب الشركات.
   ب. رأس المال المصرح به ورأس المال المدفوع ، وتطورات التغيير الذي حصل على رأس المال إن وجد وأسبابه.
   ج. فروع الشركة وانتشارها الجغرافي وعدد الموظفين وعدد الوكلاء وعدد المنتجين فيها.

د. الشركات التابعة – إن وجدت- ووضعها القانوني ونشاطها الرئيسي ورقم سجلها لدى مراقب الشركات ورأسمالها ونسبة مساهمة الشركة فيها.

4- تلتزم الشركة بالإفصاح عن جميع المعلومات المطلوبة في التقارير الإحصائية وفق النماذج التي يعممها المدير وحسب المواعيد التي يحددها لهذا الغرض.

المادة (4)

1- على الشركة تزويد الهيئة بالبيانات المالية عن أعمال الشركة في فلسطين وفروعها الخارجية وشركاتها التابعة إن وجدت

2- في حال وجود خلل في أي من البيانات والمعلومات وفقا لأحكام هذه المادة فللمدير أن يطلب تصحيح هذه البيانات خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية

3- تقدم البيانات المالية والتقارير الإحصائية بموجب أحكام هذا القرار بعملة رأس المال ، ويجوز تقديمها بعملات أخرى (غير عملة رأس المال) شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من المدير

4- على كل شركة تأمين مجازة للعمل في فلسطين ، تزويد الهيئة بالبيانات المالية المرحلية والختامية حسب الترتيب التالي:

أولا: البيانات المالية المرحلية (ربع السنة الأول) :

على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من البيانات المالية المرحلية (ربع السنة الأول) موقعة من مدير عام الشركة ومديرها المالي ومختومة بخاتم الشركة حسب الأصول ، خلال شهر نيسان من كل سنة

ثانيا : البيانات المالية المرحلية (نصف السنوية) :

1- البيانات المالية المرحلية المقدمة بشكل نصف سنوي تكون مراجعة ومصادقا عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي المستقل

2- على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من مسودة البيانات المالية المرحلية نصف السنوية مع مسودة تقرير مدقق الحسابات الخارجي المستقل ، خلال شهر تموز (يوليو) من كل عام ، و لأغراض الموافقة على نشرها يتم إتباع الخطوات التالية :

أ. إذا لم يكن هناك حاجة للتعديل بموجب القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه ، يتم ختمها بخاتم (لا مانع من نشر البيانات المالية المرحلية)

ب. إذا كان هناك حاجة للتعديل بموجب القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه ، فللمدير طلب ذلك وإعادتها للشركة على أن تقوم الشركة بإجراء التعديل المطلوب وإعادة البيانات المالية المرحلية للهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ طلب التعديل، وبعد ذلك يتم ختمها بخاتم (لا مانع من نشر البيانات المالية المرحلية)

ج. تلتزم الشركة بنشر البيانات المالية المرحلية في صحيفة يومية واحدة لمرة واحدة على الأقل خلال أسبوعين من تاريخ موافقة الهيئة على نشرها ، ولا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال نشر البيانات المالية المرحلية قبل أخذ الموافقة الخطية المسبقة على ذلك من الهيئة .

ثالثا: البيانات المالية المرحلية (ربع السنة الثالث):

على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من البيانات المالية المرحلية للربع الثالث مراجعة ومصادقا عليها من مدقق الحسابات الخارجي المستقل، وذلك خلال شهر تشرين أول من كل سنة.

رابعا: البيانات المالية السنوية (الختامية):

1- البيانات المالية الختامية المقدمة بشكل سنوي تكون مدققة

2- على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من مسودة البيانات المالية الختامية مع مسودة تقرير مدقق الحسابات الخارجي المستقل في موعد أقصاه الأول من آذار (مارس) اللاحق لتاريخ البيانات المالية , يتم مراجعتها من قبل الهيئة والرد عليها خلال أسبوع من تاريخ تسلمها , كما يلي :

أ- إذا لم يكن هناك حاجة لتعديلها بموجب القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه , يتم ختمها بخاتم (لا مانع من عرض البيانات المالية على الجمعية العمومية للشركة) , وتعاد للشركة لاستكمال مراحل إصدارها بشكل نهائي .

ب- إذا كان هناك حاجة لتعديلها بموجب القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه , فللمدير طلب ذلك وإعادتها للشركة على أن تقوم الشركة بإجراء التعديل المطلوب وإعادة البيانات المالية للهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ طلب التعديل , وبعد ذلك يتم ختمها بخاتم (لا مانع من عرض البيانات المالية على الجمعية العمومية للشركة).

ج- لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال عرض البيانات المالية على الجمعية العمومية بغرض إقرارها قبل اخذ الموافقة الخطية المسبقة على ذلك من الهيئة.

3- على الشركة تزويد الهيئة بنسخة أصلية من البيانات المالية الختامية في موعد أقصاه الأول من نيسان (ابريل) اللاحق لتاريخ البيانات المالية.

4- إذا لم يتم إقرار البيانات المالية للشركة من قبل الجمعية العمومية، أو تم التعديل عليها من قبلها، فعلى الشركة إعلام الهيئة بذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية .

5- تلتزم الشركة بالإفصاح عن بياناتها المالية الختامية بنشرها لمرة واحدة في صحيفة محلية واحدة على الأقل وذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ إقرارها من قبل الجمعية العمومية .

المادة (5)

تلتزم شركة التأمين المجازة للعمل في فلسطين بتقديم التقارير الإحصائية للهيئة وفق النموذج الذي تعده الإدارة العامة للتأمين لهذا الغرض.

المادة(6)

للمدير الحق في اتخاذ أي من الإجراءات المبينة في المادة (9) من القانون ، أو أية إجراءات أخرى يراها مناسبة حسب الصلاحيات التي يخولها له القانون بحق أي شركة لا تلتزم بأحكام هذا القرار.

المادة (7)

اجتماع الجمعية العمومية للشركة

1- على الشركة أن تعقد الجمعية العمومية في فلسطين في موعد أقصاه نهاية الشهر الثالث اللاحق لتاريخ البيانات المالية الختامية .

2- إذا تعذر عقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة في فلسطين يجوز للشركة عقد الاجتماع في الخارج شرط أن يتم عمل ترتيبات عقد الاجتماع مع الداخل بطريقة أل

(video conference) ، ويحضر المدير أو من ينتدبه هذا الاجتماع في الخارج على نفقة الشركة.

3- على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها قبل خمسة عشر يوما من الانعقاد ، وعليها أن تقدم للهيئة صورة مصدقة عن كل تقرير يقدم إلى المساهمين أو حملة الوثائق ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانعقاد .

4- يحضر المدير أو من ينتدبه اجتماع الجمعية العمومية للشركة ، ولا يكون له صوت معدود.

المادة (8)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ : 2009/09/29م.

الموافق 09 / شوال / 1430 هـ.

مـــاهـر المصـــــري

رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (2) لسنة 2009 م
معدل لقرار رقم (1/ت) لسنة 2006م
بشأن منح الإجازة لوكلاء التأمين
صادر بمقتضى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م

المادة (1)

يسمى هذا القرار (قرار بشأن منح الإجازة لوكلاء التامين لسنة 2009) ويعمل به من تاريخ صدوره

المادة (2)

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التامين رقم (20) لسنة 2005 , ما لم تدل القرينة على غير ذلك .
2. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون للكلمات الواردة أدناه المعاني التالية :-

القانون : قانون التامين رقم (20) لسنة 2005.

الشخص : هو الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري .

الإجازة : إجازة ممارسة أعمال وكيل التامين الصادرة عن الهيئة حسب الأصول .

الشركة : شركة التامين المحلية أو فرع شركة التامين الأجنبية .

المادة (3)

1. لا يجوز أن يقوم أي شخص بممارسة أعمال وكيل التامين , إلا بعد الحصول على إجازة من الهيئة وفق الأسس المحددة بمقتضى أحكام القانون وهذا القرار .
2. لا يمنح أي شخص إجازة من الهيئة تجمع بين أعمال وكيل التامين وبين أعمال وسيط التامين أو وسيط إعادة التامين أو الخبير الاكتواري أو أي من المهن الأخرى المرتبطة بالتامين .
3. لا يجوز اعتماد أي شخص من قبل شركة التأمين وتفويضه لممارسة أعمال وكيل التأمين إلا بعد الحصول على إجازة وكيل تأمين من الهيئة وفق الأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذا القرار.

المادة (4)

يصنف الوكلاء حسب الإجازات الممنوحة لهم على النحو التالي :-

1.المنتج :

هو الشخص المجاز من الهيئة لممارسة أعمال (الإنتاج - التسويق) لبرامج تأمين الحياة لدى شركات التأمين المجازة لهذا النوع من التأمين وللشخص المفوض من قبل إحدى شركات التأمين المجازة للعمل

في فلسطين لتمثيلها في أعمال إنتاج وتسويق برامج التأمينات العامة التي تمارسها. وذلك بموجب اتفاقية خطية (اتفاقية منتج – مسوق) (أو كتاب تعيين) ، ويمارس عمله من خلال مكاتب الشركة وفروعها .

2. **وكيل الإصدار :**

أ. الوكيل الفرد :هو الشخص الطبيعي المجاز من الهيئة لممارسة أعمال وكيل التامين , والمفوض من قبل إحدى شركات التامين المجازة للعمل في فلسطين بموجب اتفاقية خطية (اتفاقية وكيل فرد) والذي يمارس عمله من خلال مقر عمل واحد محدد مستقل ومخصص لممارسة أعماله كوكيل تامين , وتمتد صلاحيات الوكيل الفرد بالإضافة للصلاحيات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة والخاصة بالمنتج إلى القيام نيابة عن الشركة أو عن احد فروعها بجميع أو بأي من الأعمال الخاصة بأنواع وفروع التامين المجاز له ممارستها وهي :-

1) الاكتتاب بفروع التامين المجاز له ممارستها .
2) إصدار وثائق التامين أو تجديدها أو تعديلها أو إلغاؤها .
3) معاينة الأخطار المشمولة في عقد التامين .
4) أية أمور أخرى توكل إليه من قبل الشركة التي يمثلها .

ب. الوكيل الهيئة :هو الشخص الاعتباري المسجل لدى مراقب الشركات، والمرخص من الهيئة لممارسة أعمال وكيل التأمين، والمفوض من قبل إحدى شركات التأمين المجازة للعمل في فلسطين بموجب اتفاقية خطية (اتفاقية وكيل هيئة)، وتشمل صلاحيات الوكيل الهيئة جميع ما ورد في الفقرة (ب/1) من هده المادة، وعلاوة على ذلك يسمح له بالتفرع وممارسة عمله من خلال أكثر من مقر واحد بالشروط التالية :-

1) موافقة الشركة التي يمثلها.
2) موافقة المدير.
3) أن يتولى إدارة مقر وكالة التامين أو أي من فروعها وكيل تامين مجاز قانوناً.
4) أن يمسك حسابات منتظمة قابلة للتدقيق من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل.

المادة (5)

يشترط في أي شخص طبيعي يتقدم بطلب للحصول على إجازة وكيل إنتاج (منتج) أن تتوفر فيه الشروط التالية :-

1- أن يكون فلسطيني الجنسية .
2- أن يكون مقيما في فلسطين .
3- أن يكون حاصلا على احد المؤهلات التالية :-

- الشهادة الجامعية الأولى من جامعة معترف بها , أو شهادة من معهد معترف به متخصص في

مجال التامين ومعتمد من الهيئة , بالإضافة إلى خبرة عملية في مجال التامين لا تقل عن ستة أشهر .

- شهادة دبلوم من معهد معترف به , بالإضافة إلى خبرة عملية في مجال التامين لا تقل عن ثلاث سنوات .
- شهادة الثانوية العامة , بالإضافة إلى خبرة عملية في مجال التامين لا تقل عن خمس سنوات .

(فيما يتعلق بالمنتجين الذين يعملون لدى شركات التامين قبل صدور هذا القرار , ولا يتوفر لدي أي منهم احد المؤهلات المذكورة في هذه الفقرة , يتم التنسيق بشان تصويب أوضاعهم فيما بين المدير وشركات التامين التي يمثلونها)

4- أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (ب , ج , د) من المادة (121) من القانون.

5- أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القرار .

6- أن لا يكون قد سبق وأن عوقب بإلغاء إجازته لممارسة أعمال المنتج أو أي من المهن الأخرى المرتبطة بالتامين .

7- أن يجتاز الامتحان الذي تعقده إدارة الرقابة على التامين لهذا الغرض .

المادة (6)

يشترط في أي شخص طبيعي يتقدم بطلب للحصول على إجازة وكيل فرد أن تتوفر فيه الشروط التالية:-

1. أن يكون فلسطيني الجنسية .
2. أن يكون مقيما في فلسطين .
3. أن يكون حاصلا على احد المؤهلات التالية :-

- الشهادة الجامعية الأولى من جامعة معترف بها , أو شهادة من معهد معترف به متخصص في مجال التامين ومعتمد من الهيئة بالإضافة إلى خبرة عملية في مجال التامين لا تقل عن سنة .
- شهادة دبلوم من معهد معترف به بالإضافة إلى خبرة عملية في مجال التامين, لا تقل عن خمس سنوات.
- شهادة الثانوية العامة , بالإضافة إلى خبرة عملية في مجال التامين لا تقل عن عشر سنوات .

(فيما يتعلق بالوكلاء المجازين والذين يعملون قبل صدور هذا القرار ولا تتوفر لدى أي منهم احد المؤهلات المذكورة في هذه الفقرة , يتم التنسيق بشان تصويب أوضاعهم فيما بين المدير وشركات التامين التي يمثلونها).

4. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (ب , ج , د) من المادة (121) من القانون .

5. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القرار .
6. أن لا يكون قد سبق وأن عوقب بإلغاء إجازته لممارسة أعمال وكيل التامين أو أي من المهن الأخرى المرتبطة بالتامين
7. أن يكون متفرغا للعمل في مكتب خاص به
8. أن يجتاز الامتحان الذي تعقده إدارة الرقابة على التامين لهذا الغرض .

المادة (7)

يقدم طلب الحصول على الإجازة وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية والمرفق بهذا القرار – ملحق (1) - متضمنا البيانات والوثائق التالية :-

1- اسم الشخص الرباعي باللغتين العربية والانجليزية .
2- رقم إثبات الشخصية .
3- الجنسية .
4- مكان وتاريخ الولادة .
5- فروع التامين التي يرغب الشخص في ممارستها في فلسطين .
6- المعلومات الكاملة والتفصيلية عن كل من الأمور الموضحة أدناه :-
   أ- العنوان الشخصي وعنوان العمل .
   ب- المؤهلات العلمية (ترفق صورة مصدقة عن الشهادات) .
   ج- الخبرات العملية (ترفق صورة عن الشهادات)
7- صورة إثبات الشخصية .
8- صورة شخصية ملونة وحديثة .
9- شهادة حسن سلوك سارية المفعول , وكذلك شهادة عدم محكوميه.
10- كتاب من شركة تامين مجازة يفيد بموافقة الشركة على اعتماد مقدم الطلب كوكيل تامين لها في حال استكمال إجراءات منحه الإجازة من قبل الهيئة .
11- تصريح خطي بان كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقا لأحكام هذه المادة صحيحة
12- أية بيانات أو مستندات أخرى قد يطلبها المدير خطيا لهذا الغرض .

المادة (8)

يقدم الوكيل الهيئة طلبا لممارسة أعمال وكيل التامين في فلسطين وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية والمشار إليه في المادة (7) من هذا القرار ، بالإضافة إلى ما يلي :-

1- صورة طبق الأصل عن عقد التأسيس .

2- صورة طبق الأصل عن النظام الداخلي .
3- صورة طبق الأصل عن الرخصة الصادرة عن مراقب الشركات .
4- أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى قد يطلبها المدير خطيا لهذا الغرض .

المادة (9)

1. يقدم طلب الحصول على الإجازة مرفقا به كافة المستندات المطلوبة إلى إدارة الرقابة على التامين والتي تتولى فحص الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه .
2. يقوم المدير بإعلام صاحب الطلب وبحد أقصى خلال المدة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة بما يلي :
   أ- استكمال نواقص الطلب إن وجدت .
   ب- موعد الامتحان المقرر في حال كان الطلب مستكملا .
3. على صاحب الطلب أن يكمل نواقص طلبه خلال شهرين من تاريخ إبلاغه بذلك , وعليه أن يلتزم بحضور الامتحان في الموعد المقرر .
4. في حال اجتياز مقدم الطلب للامتحان المقرر يتم منحه إجازة مزاولة أعمال وكالة التامين وفق النموذج المعتمد والمرفق بهذا القرار – ملحق (2) – بعد دفع الرسوم المقررة وذلك خلال شهر من تاريخ اجتيازه للامتحان .
5. في حال عدم التزام طالب الإجازة بالمواعيد والمدد المقررة بدون عذر مقبول يعتبر طلبه لاغيا ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد بعد ستة أشهر من انتهاء آخر موعد اخل به

المادة (10)

لا يجوز للمنتج أو الوكيل ممارسة أي من النشاطات التالية :-
1- أية وظيفة حكومية أو لدى مؤسسة عامة رسمية بدوام كامل أو بدوام جزئي .
2- أية وظيفة في شركة تامين أو أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة تامين .
3- أي عمل آخر يتعارض مع مهنته كوكيل تامين، مثل أعمال المهن الأخرى المرتبطة بالتامين (وسيط تامين، خبير تامين استشاري، خبير معاينة لتقدير الأضرار، خبير اكتواري، محقق حوادث تامين) .
4- أي عمل آخر من خلال مقر عمله كوكيل تامين إلا بموافقة المدير الخطية .

المادة (11)

تكون مدة الإجازة سنة ميلادية واحدة تنتهي في نهاية السنة الميلادية التي منحت بها الإجازة، ويعد جزء السنة سنة كاملة لغايات الرسوم، وعلى وكيل التامين عرض الإجازة السارية في مكان بارز في مقر عمله .

المادة (12)

1- يتم تجديد الإجازة سنويا بموجب طلب يقدم للإدارة العامة للتأمين حسب النموذج المعد لذلك - ملحق (3)- على أن يقدم طلب التجديد خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوما قبل نهاية كل سنة ميلادية.

2- إذا لم يقم الوكيل بتقديم طلب تجديد الإجازة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة فلا يجوز له إصدار أو تجديد أي وثائق تامين بعد انقضاء تاريخ الإجازة ، ويعد الوكيل في هذه الحالة متوقفا عن العمل ، ويعطى مهلة مدتها ثلاثون يوما أخرى لتقديم طلب التجديد، وإذا لم يقدم الوكيل طلب التجديد خلال هذه المدة دون عذر تقبله إدارة الرقابة على التامين ، تقوم الهيئة بناء على توصية من المدير بإلغاء الإجازة وشطب اسم الوكيل من السجل .

3- تقوم الإدارة العامة للتأمين بتجديد الرخصة إذا قدم الوكيل طلبا بذلك مستوفيا لكافة الشروط خلال المهلة القانونية المشار إليها في هذه المادة بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة (13)

1- على كل وكيل تامين تم منحه إجازة مزاولة أو تم تجديد إجازته ، أن يقدم للشركة التي يمثلها ضمانا ماليا مقبولا لها يعادل (7.5 %) من مجموع محفظته التأمينية للسنة السابقة .

2- يكون الحد الأدنى للضمان المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة على النحو التالي :-

- وكيل الإنتاج (المنتج) : (3,000) ثلاثة آلاف دولار أمريكي.
- وكيل التامين (الفرد) : (8,000) ثمانية آلاف دولار أمريكي .
- وكيل التامين (الهيئة)

- المقر الرئيسي : (8,000) ثمانية آلاف دولار أمريكي .
- كل فرع : (4,000)أربعة آلاف دولار أمريكي .

3- تعتبر شركة التامين مسؤولة مسؤولية كاملة عن تصرفات وكيلها المتعلقة بالنشاط التأميني تجاه الغير ، وتتعهد بذلك خطيا أمام الهيئة، كما تتعهد بتسديد أية رسوم أو غرامات قد تفرضها الإدارة العامة للتامين في الهيئة عليه نتيجة مخالفته قانون التامين أو أي من التشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه ، ولا يتم منح الوكيل إجازة لأول مرة أو تجديد إجازته إلا بعد إحضاره هذا التعهد من الشركة .

4- تلتزم شركة التامين بتوريد قيمة الغرامات المفروضة على وكيلها خلال أسبوع واحد من تاريخ إعلامها بذلك من قبل الإدارة العامة للتأمين في الهيئة .

5- إذا امتنعت شركة التامين عن توريد قيمة الغرامات التي تفرضها إدارة الرقابة على التامين في الهيئة على أي من وكلائها في الموعد المحدد في الفقرة السابقة ، فللهيئة الحق في سحب قيمة هذه

الغرامات من وديعة الشركة المربوطة لأمر الهيئة حسب الأصول .

6- تلتزم شركة التامين بوقف التعامل الفوري مع أي وكيل تامين خالف القانون أو التشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه ،وصدر قرار من الإدارة العامة للتأمين في الهيئة بوقفه عن العمل.

7- يعفى من تقديم هذا الضمان الوكيل المجاز الذي يعمل موظفا لدى وكيل آخر (فرد أو هيئة) شرط تحمل الأخير المسؤولية الكاملة عن تصرفات والتزامات وذمم الوكيل (الموظف) المتعلقة بالنشاط التأميني .

المادة (14)

على كل منتج أو وكيل أن يقدم للهيئة وثيقة تامين لتغطية الأضرار التي يمكن أن تتحقق بسبب مسؤوليته المهنية، ويتولى المدير تحديد شروطها ومبلغ التامين الذي تغطيه وحدود المسؤولية التي تشملها بموجب تعميم يصدره لهذا الغرض .

المادة (15)

يجوز للهيئة إلغاء إجازة الوكيل وشطب قيده من السجل في الحالات التالية :-

1- إذا طلب الوكيل إلغاء إجازته .

2- إذا صدر أمر قضائي بتصفية الوكيل أو بتعيين حارس قضائي أو إذا اتخذ قرارا بتصفيته اختياريا أو صدر أمر قضائي بضبط أمواله أو بإشهار إفلاسه .

3- إذا اخل الوكيل بشرط جوهري من شروط الحصول على الإجازة .

4- إذا اخل الوكيل بأحكام القانون ولوائحه التنظيمية ، أو بالاتفاق المعقود بينه وبين الشركة لعدم إيداعه الأموال التي استوفاها من المؤمن لهم في حساب مستقل للشركة أو عدم تحويل الأموال للشركة حتى الخامس عشر من الشهر التالي للشهر الذي استوفاها فيه .

5- إذا فقد الوكيل شرطا من شروط الإجازة بعد منحها إليه .

6- إذا لم يتقدم بطلب تجديد الإجازة خلال المدة القانونية وذلك وفق المادة (12) من هذا القرار.

المادة (16)

إذا رغب الوكيل الذي ألغيت إجازته في الحصول على إجازة وكيل تامين مرة أخرى فعلية التقدم بالإجراءات المطلوبة للحصول على إجازة وكيل تامين لأول مرة وذلك بعد إزالة الأسباب التي أدت إلى إلغاء إجازته .

المادة (17)

1. يجوز للوكيل أن يطلب من الإدارة العامة للتأمين تجميد إجازته مع الإبقاء على قيده في السجل الخاص بوكلاء التامين.
2. يجوز للإدارة العامة للتأمين تجميد رخصة وكيل التامين في حال شغله أي من الوظائف التالية:-
   أ- أي وظيفة في شركة تامين أو أصبح عضوا في مجلس إدارتها .
   ب- أي وظيفة حكومية أو في مؤسسة عامة بدوام كامل أو بدوام جزئي .
   ج- أي وظيفة أخرى فيها تعارض مع كونه وكيل تامين .
3. على الوكلاء الذين يشغلون أي من الوظائف الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة عند سريان هذا القرار توفيق أوضاعهم خلال مهلة لا تتجاوز سنة ميلادية من تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (18)

1. في حال موافقة الإدارة العامة للتأمين على تجميد الإجازة أو تم إصدار قرار بذلك ، يتم إشعار الوكيل بموجب كتاب موقع من المدير يفيد بتجميد إجازته بعد دفع الرسوم المقررة .
2. يتم تجميد الإجازة لمدة أقصاها خمس سنوات، وإذا لم يقم الوكيل بتفعيل إجازته خلال هذه المدة، فعلية التقدم بالإجراءات المطلوبة للحصول على إجازة وكيل تامين لأول مرة وذلك بعد إزالة الأسباب التي أدت إلى تجميد إجازته، إلا إذا كان يعمل في قطاع التامين خلال فترة تجميد إجازته.
3. الوكيل الذي تم تجميد إجازته لا يجوز له ممارسة أي نوع من أعمال وكالة التامين أثناء فترة التجميد .

المادة (19)

1. يتم إعادة تفعيل إجازة وكيل التأمين المجمدة بعد تقديم الوكيل طلبا خطيا بذلك إلى الإدارة العامة للتأمين .
2. إذا وافقت الإدارة العامة للتأمين على طلب تفعيل إجازة وكيل التأمين يتم منح الوكيل شهادة بموجب النموذج المعد لذلك - ملحق (2) - وذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة (20)

على كل وكيل تامين مجاز للعمل في فلسطين الاحتفاظ بدفاتر وسجلات حسابية منتظمة قابلة للتدقيق، وان تكون مفصلة حسب مختلف أنواع التامين على النحو التالي :-

1- حسابات مستقلة للتأمينات على الحياة .

2- حسابات مستقلة للتأمينات الأخرى (غير الحياة) .

المادة (21)

على كل وكيل إصدار مجاز للعمل في فلسطين أن يلتزم بالأمور التالية :

1- أن يودع ما يستوفيه من مبالغ من المؤمن لهم في حساب الشركة المتعاقد معها .

2- أن يقوم بتحويل كافة المبالغ والشيكات المؤجلة التي يستوفيها من المؤمن لهم عن أعمال التأمين إلى الشركة وبحد أقصى حتى الخامس عشر من الشهر الذي يليه.

المادة (22)

يشترط في الوكيل أن يباشر أعمال الوكالة بنفسه ولا يجوز له توكيل شخص آخر لممارسة أعمال وكيل التامين في مكتبه .

المادة (23)

يحظر على وكيل التامين الانتقال من شركة تامين إلى شركة تامين أخرى إلا بعد تزويد الإدارة العامة للتأمين بما يلي :-

1- براءة ذمة من شركة التأمين السابقة.

2- اتفاقية وكالة موقعة مع شركة التامين الجديدة

ويحظر تسريب تأمينات الوكيل خلال فترة الانتقال إلى شركة التامين الجديدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وللإدارة العامة للتأمين أن تتدخل لحل الإشكال الذي قد ينشأ بين الوكيل وشركة التامين التي يمثلها أو التي كان يمثلها، وذلك بناء على طلب خطي من أي منهم.

المادة (24)

يصدر المدير تعميما يحدد فيه النماذج الخاصة بأنواع وأشكال الاتفاقيات التي تحكم عمل الوكلاء وعلاقتهم بشركات التامين .

المادة (25)

يجب أن تحمل يافطة (أرمة) الوكيل ومطبوعاته وخاتمه المستخدم وأوراق عمله الرسمية الأمور التالية :

1- التعريف بنفسه كوكيل تامين مجاز للعمل في فلسطين مع بيان رقم إجازة ممارسة المهنة .

2- اسم شركة التامين التي يمثلها .

3- فروع التامين الرئيسية المجاز له ممارستها بموجب الإجازة الممنوحة له .

المادة (26)

لا يجوز أن يمثل الوكيل أو احد أقاربه من الوكلاء المجازين من الدرجة الأولى أكثر من شركة تامين واحدة .

المادة (27)

على جميع الوكلاء المجازين قبل نفاذ هذا القرار توفيق أوضاعهم بموجب أحكامه خلال فترة لا تزيد عن سنة من تاريخ نفاذه، ويتحمل كل من الوكيل والشركة التي يمثلها بالتضامن مسؤولية أي مخالفة لأحكام القانون وهذا القرار .

المادة (28)

استنادا لأحكام قانون التأمين والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه، يحق للمدير أو من ينوب عنه بدخول مكاتب الوكيل وفحص الوثائق والسجلات والحسابات التي تتعلق بأعمال التأمين، وله أن يطلب من أية شركة أو من أي طرف له علاقة بأعمال التأمين تقديم ما لديه من دفاتر ووثائق وسجلات تحتوي أو قد تحتوي على المعلومات المطلوبة.

المادة (29)

1. عند وقوع مخالفة من الوكيل لقانون التأمين والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه يحق للمدير اتخاذ واحدة من الإجراءات التالية:
   أ. الإنذار
   ب. إغلاق مكتب الوكيل ووقفه عن العمل لمدة لا تزيد عن شهر
   ج. غرامة مالية لا تزيد عن 1500 دولار.
   د. إلغاء الإجازة وشطبها من القيد
2. يحق للهيئة تعميم المخالفات على كل الجهات ذات الصلة ونشرها في وسائل الإعلام المحلية إذا اقتضت الضرورة.

المادة (30)

تعتبر النماذج المرفقة بهذا القرار (ملحق (1) , ملحق (2) ملحق (3)) جزءاً لا يتجزأ منه ، وتقرأ معه.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ : 2009/11/23م.

الموافق 05/ذو الحجة/ 1430 هـ

ماهر المصري

رئيس مجلس الإدارة

طلب الحصول على إجازة وكيل تأمين لأول مرة

1) الجزء الأول معلومات عامة

الاسم الرباعي		رقم الهوية	
الجنسية		تاريخ الميلاد	
العنوان	المدينة/القرية	الشارع:	ص.ب
رقم الهاتف		رقم الهاتف الخلوي	
رقم الفاكس		البريد الإلكتروني:	

2) الجزء الثاني :المؤهلات العلمية والخبرات العملية

آخر مؤهل علمي حصلت عليه

المؤهل العلمي	سنة الحصول عليه	مكان الحصول عليه

الخبرات العملية مبتدءا من عملك الحالي:

المسمى الوظيفي	فترة العمل	اسم المؤسسة / الشركة	العنوان

3) الجزء الثالث: نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وكالة التأمين فيه

* تأمين الحياة * التأمينات العامة والمركبات

4) الجزء الرابع:

1. هل تربطك أي صلة قرابة مع أي شخص يعمل في مجال التامين ؟ نعم / لا (ضع دائرة)

إذا كان الجواب نعم عليك الإفصاح عن أسماء الأشخاص وعناوينهم وأرقام هواتفهم بالإضافة إلى صلة القرابة فيما بينك وبين كل منهم :

الرقم	الاسم	الهاتف	العنوان	صلة القرابة

2. هل لديك علاقة عمل, أو صلة قرابة مع أي شخص يعمل في مجال التامين ؟ نعم/لا (ضع دائرة)

إذا كان الجواب نعم عليك الإفصاح عن أسماء الأشخاص وعناوينهم وأرقام هواتفهم بالإضافة إلى طبيعة الصلة فيما بينك وبينهم :

الرقم	الاسم الكامل	الهاتف	العنوان الكامل	طبيعة الصلة

3. هل لديك أعمال أخرى ستواصل العمل بها إذا تم منحك الإجازة ؟ نعم / لا (ضع دائرة)

- إذا كان الجواب نعم عليك الإفصاح عن التالي :

اسم الجهة التي تعمل معها	هاتف وعنوان الجهة	قطاع (عام أو خاص)	المسمى الوظيفي

5) الجزء الخامس: المرفقات

الرقم	المرفق	لاستعمال الإدارة العامة للتأمين
1	صورة شخصية حديثة وملونة .	
2	نسخة من السيرة الذاتية	
3	شهادة عدم محكومية سارية المفعول(أصلية)	
4	صورة عن إثبات الشخصية (الهوية أو جواز السفر) .	
5	نسخة عن شهادات الدورات التدريبية .	
6	نسخة مصدقة عن الشهادات العلمية	
7	نسخة عن شهادات الخبرات العملية	
8	كتاب من شركة تامين معتمدة تفيد موافقتها على اعتمادكم كوكيل لها في حال حصولكم على إجازة لممارسة أعمال وكيل تامين	
9	التعهد بتزويد الهيئة بوثيقة تأمين ساري المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية تبدأ من تاريخ منحكم الإجازة	
10	التعهد بإصدار ختم خاص بالوكيل	
11	تزويد المدير بكتاب تعهد باستئجار مكتب لطالب الإجازة أو سند ملكية العقار اذا كان ملكا .	
12	تعهد بفتح ملف ضريبي لدى الموافقة علة الطلب	

ملاحظة:بعد اكتمال الطلب والموافقة عليه يتم دعوة مقدم الطلب لتقديم الامتحان المقرر ، وبناء على النتيجة يتم النظر في منح الرخصة

6) الجزء السادس تصريح خطي :

أنا الموقع أدناه اقر بأن كامل البيانات والأوراق الثبوتية المرفقة بنموذج طلب إجازة وكيل تأمين صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون وعليه أوقع:-

الاسم	:	
التوقيع	:	
التاريخ	:	___/___/___.

7) الجزء السابع :لاستعمال الإدارة العامة للتأمين

أ- دائرة الترخيص والمتابعة

.....
.....
.....

ب- دائرة التحليل الفني والمالي

.....
.....
.....

ج- الرأي القانوني

.....
.....
.....

8) قرار مدير عام الإدارة العامة للتأمين

.....
.....
.....

- تم تسديد الرسوم بتاريخ:.....
- تم إصدار الإجازة بتاريخ:.....

ملاحظات:.....
.....
.....
.....

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

إجازة وكيل تأمين

استنادا إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 وتشريعاته الثانوية فإننا نمنح إجازة (وكيل تأمين فرد) بموجب التفصيلات التالية :

اسم صاحب الإجازة : .....

هوية رقم : .....

العنوان : .....

اسم شركة التأمين : شركة .....

فروع التأمين المجازة :

1. تأمين حياة
2. تأمين حريق
3. تأمين حوادث
4. تامين بحري

تعتبر هذه الإجازة سارية المفعول من .../.../..... ولغاية .../.../..... .

سجلت في سجل وكلاء التأمين تحت رقم (.... -.../...../.....)

تخضع أعمال صاحب الإجازة للقوانين المعمول بها في فلسطين والأنظمة والتعليمات والقرارات والأوامر الصادرة بموجبها .

صدرت في البيرة في يوم : ..... الموافق : .../.../.....

مدير عام الإدارة العامة للتأمين

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين
إجازة منتج تأمين

استنادا إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 وتشريعاته الثانوية فإننا نمنح إجازة (منتج) بموجب التفصيلات التالية :

اسم صاحب الإجازة : .....

هوية رقم : .....

العنوان : .....

اسم شركة التأمين : .....

فروع التأمين المجازة :

1. تامين على الحياة .

تعتبر هذه الإجازة سارية المفعول من ..../.../..... ولغاية .../.../..... .

سجلت في سجل وكلاء التأمين تحت رقم (.... – .../ .... / ....)

تخضع أعمال صاحب الإجازة للقوانين المعمول بها في فلسطين والأنظمة والتعليمات والقرارات والأوامر الصادرة بموجبها .

صدرت في البيرة في يوم : ..... الموافق : ..../..../.....

مدير عام الإدارة العامة للتأمين

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين
إجازة منتج تأمين

استنادا إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 وتشريعاته الثانوية فإننا نمنح إجازة (منتج) بموجب التفصيلات التالية :

اسم صاحب الإجازة : .....

هوية رقم : .....

العنوان : .....

اسم شركة التأمين : .....

فروع التأمين المجازة :

1. تأمين حريق
2. تأمين حوادث
3. تأمين بحري

تعتبر هذه الإجازة سارية المفعول من 2010/01/01 ولغاية 2010/12/31 .

سجلت في سجل وكلاء التأمين تحت رقم (.... -..../..../....)

تخضع أعمال صاحب الإجازة للقوانين المعمول بها في فلسطين والأنظمة والتعليمات والقرارات والأوامر الصادرة بموجبها .

صدرت في البيرة في يوم : ..... الموافق : .../..../.....

مدير عام الإدارة العامة للتأمين

طلب تجديد إجازة وكيل/ منتج تامين لسنة .....

يرجى تعبئة النموذج التالي الخاص بطلب تجديد إجازة وكيل تامين وإعادته للإدارة العامة للتأمين.

الجزء الأول : معلومات عامه :

الاسم الرباعي ..... رقم الهوية.....

الجنسية.....تاريخ الميلاد.....مكان الولادة .....

عنوان السكن.....رقم الهاتف.....رقم الهاتف النقال.....

عنوان العمل بالتفصيل .....

.....

رقم الهاتف .....رقم الفاكس.....العنوان الالكتروني.....

رقم الرخصة.....تاريخ الحصول عليها.....تاريخ آخر تجديد .....

اسم شركة التامين التي تمثلها: ..... رقمك التشغيلي لديها :.....

المنطقة الجغرافية التي تمارس العمل بها : .....

هل تمارس أي نشاط آخر غير العمل كوكيل / منتج تامين ؟ (وضح)

.....

.....

.....

الجزء الثاني : نوع التأمين الذي تمارسه كوكيل تأمين والمطلوب تجديد إجازة العمل به :

- المركبات والمسؤوليات المتعلقة بها
- الحوادث العامة والمسؤوليات المدنية
- البحري والطيران والنقل والمسؤوليات المتعلقة بها
- التامين على الحياة
- الحريق والسرقة والأخطار المتحالفة معها
- التامين الصحي
- فروع التامين الأخرى

الجزء الثالث: المرفقات

الرقم	البيان	لاستعمال الإدارة العامة للتأمين
1		
2	شهادة عدم محكومية	
3		
4	صورة شخصية حديثة وملونة	
5	صورة طبق الأصل عن الاتفاقية المبرمة مع شركة التامين .	
6	كشف بالضمانات المالية المقدمة حسب الأصول .	
7		
6	صورة عن الختم المستخدم من قبلك .	

الجزء الرابع : البيانات المالية

الرقم	البيان	لاستعمال الإدارة العامة للتأمين
1		
2	كشف الذمم المدينة لشركة التامين التي تمثلها ومصادقة الشركة عليه.	
3	أي بيانات أو معلومات أخرى فد تطلبها إدارة التامين خطيا من الوكيل	

الجزء الخامس : تصريح خطي

أنا الموقع أدناه، اقر بأن كامل البيانات والأوراق الثبوتية المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون وعليه أوقع :-

الاسم : .....

التوقيع : .....

التاريخ : .....

اسم شركة التامين :.....

توقيع المفوض:.....

التاريخ:.....

ختم الشركة:.....

.....

الجزء السادس: لاستعمال الإدارة العامة للتأمين:

البيان	العدد / المبلغ	التوصية
عدد الإنذارات الموجهة للوكيل خلال السنة الماضية		
الغرامات المفروضة على الوكيل خلال السنة الماضية		
مخالفات أخرى		

الجزء السابع : التوصيات :

.....

.....

.....

الجزء الثامن : قرار الادارة العامة للتأمين

.....

.....

.....

التاريخ: / /

قرار رقم (1) لسنة 2010م
معدل لقرار رقم (4/ت) لسنة 2007م بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية لشؤون التأمين
صادر بمقتضى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م

المادة (1)

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
2. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون للكلمات الواردة أدنى المعاني التالية:

القانون : قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 .
مجلس الإدارة : مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار.
الشركة : شركة التامين المحلية أو فرع شركة التأمين الأجنبية.

المادة (2)

عملا بأحكام المادة (7) من القانون يتم تشكيل لجنة للإشراف والرقابة على التأمين كما يلي:-

- مدير عام الإدارة العامة للتأمين. رئيسا للجنة
- مدير دائرة في الإدارة العامة للتأمين عضوا
- مدير عام الصندوق عضوا
- أمين عام الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين عضوا
- المستشار القانوني للاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين عضوا

المادة (3)

علاوة على اختصاصات اللجنة التي وردت بنص القانون ،تكلف اللجنة بالمسؤوليات التالية:

1- اقتراح مشاريع اللوائح التنفيذية المختلفة اللازمة لتنفيذ القانون و رفعها إلى مجلس الإدارة.
2- اقتراح مشاريع التعديلات التي تراها لازمة على القانون ورفعها إلى مجلس الإدارة.
3- تقديم التوصيات إلى مجلس إدارة الهيئة بخصوص الأمور التالية:

أ- وضع سياسات تطوير وتنمية قطاع التأمين بحدود ما نص عليه القانون ولوائحه التنفيذية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة داخل الهيئة وخارجها.

ب- توفير المناخ الملائم لنمو وتقدم قطاع التأمين بما يعود بالنفع على النشاط الاقتصادي في فلسطين بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية داخل الهيئة وخارجها.

ج- الإجراءات اللازمة لحماية حقوق المؤمنين والمستفيدين من خدمات التامين والرقي بهذه الخدمات وتحقيق المنافسة الكاملة بين المؤمنين بما يكفل حقوقهم ومصالحهم من خلال تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والسياسة العامة للهيئة لتطوير قطاع التأمين.

4- تحديد أنواع المخالفات والغرامات المترتبة عليها وأنواع الإجراءات الجزائية المتعلقة بمخالفات الشركات وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين وفق القانون والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة بهذا الشأن.

5- دراسة توصيات الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين بتوقيع العقوبات على الأعضاء الذين يخالفون قرارات الاتحاد أو مسلكيات المهنة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

مادة (4)

1. يكون للجنة في سبيل ممارسة مهامها دعوة من تراه مناسبا لحضور اجتماعاتها.
2. في حال شغور منصب أحد الأعضاء يحل محله عضوا ممثلا لنفس الجهة التي كان ممثلها العضو السابق.
3. الانعقاد والتصويت والنصاب القانوني:-

أ- تجتمع اللجنة في مقر هيئة سوق رأس المال بدعوة من رئيسها أو اثنين من أعضائها مرة كل شهرين أو كلما دعت الحاجة لذلك.

ب- لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور الرئيس.

ج- يعتبر اجتماع اللجنة منعقدا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس.

د- يتم اعتماد القرارات بالأغلبية.

هـ- في حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة (5)

تقوم اللجنة وخلال شهر من صدور هذا القرار بوضع النظام الداخلي لها ورفعه لمجلس الإدارة لاعتماده، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2010/11/01م.
الموافق 25/ محرم / 1431 هـ

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (1) لسنة 2009م
معدلة لتعليمات رقم (1) لسنة 2006 م بشأن تحديد قيمة هامش الملاءة وتعديلاتها والإجراءات والشروط والنماذج المطلوبة لإصدار شهادة الملاءة

صادرة بمقتضى أحكام المادة (5) من قانون التامين رقم (20) لسنة 2005م

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات هامش الملاءة لسنة 2009م) .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التامين رقم (20) لسنة 2005م، ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة (3)

1. تلتزم الشركة بالاحتفاظ بالحد الأدنى لهامش الملاءة وفقا لأحكام هذه التعليمات .
2. يبدأ سريان تطبيق هذه التعليمات على البيانات المالية الصادرة عن الشركة والمقدمة للهيئة حسب الأصول عن السنة المالية المنتهية في شهر كانون الأول (ديسمبر) 2006 , وفي حال أظهرت البيانات المالية والمعلومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة عدم احتفاظ الشركة بالحد الأدنى لهامش الملاءة كما في 31 كانون الأول (ديسمبر) 2006 , فعلى الشركة تزويد الهيئة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ببرنامج عمل للمصادقة عليه من قبل المدير متضمنا جدولا زمنيا للوصول إلى الحد الأدنى لهامش الملاءة خلال فترة لا تتجاوز 31 كانون الأول (ديسمبر) 2008 .
3. كل شركة لم تحقق الحد الأدنى لنسبة هامش الملاءة حسب المادة (5) من هذه التعليمات يقوم المدير باتخاذ الإجراءات التالية بحقها :
   - توجيه انذار .
   - الزامها بتقديم خطة اشفاء خلال الأسبوعين الأولين من شهر نيسان من السنة الميلادية التالية.
4. للمدير وقف إجازة الشركة كليا أو جزئيا عن ممارسة أعمال التامين في حال تخلف الشركة عن

تقديم الخطة في الموعد المحدد ،و/أو عدم مباشرتها بتطبيق الخطة بعد حصولها على موافقة الإدارة العامة للتامين، و/او الالتزام بالجدول الزمني لتنفيذ أي من بنودها .

المادة (4)

يتكون نموذج هامش الملاءة من ستة ملاحق وتعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات وتقرأ معها وهي على النحو التالي :

- الملحق (1) : هامش الملاءة .
- الملحق (2) : رأس المال المتوفر .
- الملحق (3) : رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات .
- الملحق (4) : رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الالتزامات الاكتتابية .
- الملحق (5) : رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التامين .
- الملحق (6) : رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمينات الحياة .

المادة (5)

هامش الملاءة الملحق (1)

لمقاصد هذه التعليمات يكون هامش الملاءة عبارة عن نسبة رأس المال المتوفر إلى رأس المال المطلوب على أن لا تقل هذه النسبة عن :

- 100 % كما في نهاية العام 2008م
- 115 % كما في نهاية العام 2009م
- 130 % كما في نهاية العام 2010م
- 150 % كما في نهاية العام 2011م

وذلك وفقا للتفصيل الوارد في الملحق (1)

المادة (6)

رأس المال المتوفر الملحق (2)

1. يتكون رأس المال المتوفر من مجموع رأس المال الأساسي ورأس المال الإضافي وذلك وفقا لإجمالي البنود الواردة في الملحق رقم (2) , على أن لا يزيد مجموع رأس المال الإضافي عن (50%) من مجموع رأس المال الأساسي .
2. لغايات تقدير النقص في المخصصات والاحتياطيات الفنية بموجب أحكام هذه المادة يتم الاستناد إلى تقرير المدقق , أو إلى نتيجة عمليات الفحص المباشرة من قبل موظفي الهيئة خلال التدقيق

المكتبي أو الزيارات الميدانية ، ويمثل بند النقص في المخصصات والاحتياطيات الفنية ما يلي :

أ- عدم كفاية مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ، أو مخصص تعويض نهاية الخدمة ، أو عدم قيام الشركة برصد أي مخصص آخر كان يجب أن تحتاط له في بياناتها .

ب- عدم كفاية الاحتياطيات الفنية التي ترصدها الشركة ، أو عدم قيام الشركة برصد أي احتياطي فني آخر كان يجب أن تحتاط له في بياناتها .

3. اعتبار الفائض في قيمة الموجودات العقارية والمعزز حسب التعليمات جزءا من رأس المال المطلوب، ولغايات تقدير الزيادة في قيمة الاستثمارات في الأراضي والعقارات يتم تقييمها من قبل :

أ- خبير واحد لتقييم الاستثمار الذي تقل قيمته السوقية عن (500) ألف دولار أمريكي .

ب- خبيرين اثنين لتقييم الاستثمار الذي تزيد قيمته عن (500) ألف دولار أمريكي وتقل عن مليون دولار أمريكي ، على أن يؤخذ برأي خبير عقاري ثالث إذا كان هنالك فرق كبير بين تقييم الخبيرين ، وتحسب قيمة الاستثمار على أساس متوسط التقييم بعد استبعاد القيمة المتطرفة.

ج- ثلاثة خبراء لتقييم الاستثمار الذي تزيد قيمته عن مليون دولار أمريكي ، على أساس متوسط التقييم بعد استبعاد أي قيمة متطرفة إن وجدت .

د- يعاد تقييم الاستثمار في الأراضي والعقارات للشركة حسب القيمة السوقية (العادلة) كل سنتينَ , أو إذا حدث هبوط عام في أسعار الاستثمار في الأراضي والعقارات ككل ، أو إذا استجدت ظروف تستدعي ذلك في أي وقت ، ولا يجوز تقييم الاستثمار من نفس الخبير مرتين متتاليتين .

هـ- يتم تقييم الاستثمار في الأراضي والعقارات كل على حده , على أن يتضمن تقرير التقييم الحد الأدنى من البيانات التالية :-

- تاريخ التقييم
- اسم ورقم تقرير التقييم
- اسم العميل طالب التقييم (اسم الشركة)
- سند ملكية الأرض أو العقار
- موقع الأرض أو العقار وعنوانه (رقم القطعة , رقم الحوض , المدينة ..... الخ)
- وصف الاستثمار في الأرض أو العقار : (وصف الأرض , وصف مستوى تطور الحي ومدى تواجد الخدمات به ، المحاذير البيئية المجاورة ، وصف البناء وكيفية الاستخدام ونوعية البناء وعمره الفعلي (سنة الإنشاء) وعمره الافتراضي، القيمة الايجارية إن وجدت ، مكونات البناء

وتفصيلاته الداخلية (درجة التشطيب ، العزل ، التدفئة والتكييف) .....الخ .
- المساحات (الأرض ، البناء ، التسوية ، الأرضي ...الخ)
- القيود على الحقوق المتعلقة بالاستثمار (رهن / إيجار / حجز .....الخ) .
- التقديرات :-
  1) قيمة الأرض .
  2) قيمة البناء .
  3) قيمة الإضافات إن وجدت
  4) القيمة السوقية العادلة
  5) القيمة القسرية
  6) الإمكانية التسويقية
- اسم وعنوان وتوقيع الخبير العقاري

4. يشترط أن يكون القرض المساند غير مضمون برهن أي من موجودات الشركة وان يكون تاريخ استحقاق أول قسط منه بعد مضي خمس سنوات أو أكثر من تاريخ الحصول على القرض لكي يعتبر ضمن رأس المال الإضافي ، وتعطى الأقساط أوزان مرجحة حسب الفترة المتبقية لاستحقاقها كما هو مبين في الملحق (2) .

المادة (7)

رأس المال المطلوب

يتكون رأس المال المطلوب من مجموع البنود الواردة في الملاحق (3 , 4 , 5 , 6) المرفقة بهذه التعليمات

المادة (8)

رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات , ملحق (3)

يغطي رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات الخسارة المحتملة الناتجة عن تعثر موجودات الشركة (Asset Default) وأي آثار سلبية على إيرادات الشركة المرتبطة بذلك ,ولتحديد رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات يتم اعتماد أوزان محددة تطبق على الرصيد الدفتري لموجودات الشركة ، وتختلف هذه الأوزان باختلاف درجة المخاطر في بنود الموجودات، مع مراعاة ما يلي :-

1. يحسب رصيد صافي الذمم المدينة الواردة في الملحق (3) بعد طرح ما يلي :
   - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ويعتبر جزءا من رأس المال المطلوب مقابل الذمم المدينة .

- كامل قيمة الذمم الحكومية (ذمم السلطة الوطنية الفلسطينية) .

2. يستثنى من رصيد صافي الذمم المدينة الأقساط المستحقة والمؤجلة لأعمال التامين على الحياة والمحتسبة اكتواريا لغايات تحديد المخصص الحسابي شريطة أن تتضمن شهادة الخبير الاكتواري حول كفاية الاحتياطي الحسابي قيمة هذه الأقساط المستحقة والمؤجلة .
3. تصنف الاستثمارات وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم (39) .
4. يراعى عند احتساب مخاطر الموجودات الفصل بين الموجودات العقارية المخصصة لاستخدام الشركة وبين الاستثمارات العقارية الأخرى.
5- لغايات تصنيف السندات يعتمد التصنيف الوارد في الجدول أدناه للمجموعة الأولى :-

- Standard & Poor's	A
-Moody's	A
- Fitch Ibca	B

هذا وتعتبر السندات من ضمن المجموعة الثانية إذا كان التصنيف اقل مما ورد أعلاه .

6. في حال عدم معرفة تاريخ استحقاق أي من السندات تعتبر ضمن السندات التي تستحق بعد سنة
7. تدرج القيمة الدفترية لجميع البنود الواردة في الملحق (3) كما وردت في البيانات المالية المقدمة وفقا لأحكام القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه .
8. تدرج تفاصيل الذمم الحكومية (ذمم السلطة الوطنية الفلسطينية) تحت بند إيضاحات في ملحق رقم (3) .

المادة (9)

رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الالتزامات الاكتتابية ، ملحق (4) :

1- يعكس رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الالتزامات الاكتتابية المخاطر التي تواجهها الشركة نتيجة عدم كفاية الاحتياطيات الفنية لمواجهة الالتزامات الاكتتابية لفروع التامين بحيث تغطي عدم كفاية كل مما يلي :

- احتياطي الادعاءات تحت التسوية
- احتياطي الادعاءات غير المبلغة .
- احتياطي الأخطار السارية .

2- يحسب صافي احتياطي الادعاءات تحت التسوية ، والأقساط غير المكتسبة بعد استبعاد حصة معيدي التامين .

3- يحسب رأس المال المطلوب مقابل احتياطي الادعاءات تحت التسوية واحتياطي الادعاءات غير المبلغة , باعتماد الأوزان الواردة في ملحق (4) لإجازات التامين مضروبة في مجموع صافي احتياطي الادعاءات تحت التسوية واحتياطي الادعاءات غير المبلغة .

4- يحسب رأس المال المطلوب مقابل احتياطي الأخطار السارية باعتماد وزن (8%) لجميع فروع التامين .

5- يحسب الفائض في الاحتياطيات الفنية والمعزز حسب الأصول جزءا من رأس المال المطلوب مقابل الالتزامات الاكتتابية .

المادة (10)

رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التامين , ملحق (5) :

1- تنشأ مخاطر إعادة التامين من مخاطر الائتمان والمخاطر الاكتوارية , بحيث ترتبط مخاطر الائتمان باحتمالية عدم وفاء معيد التامين بالتزاماته تجاه الشركة , أما المخاطر الاكتوارية فتنتج عن احتمال عدم دقة احتساب حصة معيدي التامين من الاحتياطيات الفنية لمواجهه الالتزامات المستقبلية .

2- لغايات تصنيف معيدي التامين يعتمد التصنيف الوارد في الجدول أدناه والصادر عن كل من :-

Standard & Poor's -

Moody's -

AM Best -

Standard & Poor's		Moody's		AM Best	
المجموعة الأولى :					
AAA	Extremely Strong	Aaa	Exceptional	A++ & A+	Superior
AA	Very Strong	Aa	Excellent	A & A-	Excellent
المجموعة الثانية :					
A	Strong	A	Good	B++ & B+	Very Good
BBB	Good	Bbb	Adequate	B & B-	Fair
المجموعة الثالثة :					
BB	Marginal	Bb	Questionable	C++ & C+	Marginal
B	Weak / Vulnerable	B	Poor	C & C-	Weak
المجموعة الرابعة :					
Less than that or not rated		Less than that or not rated		Less than that Or not rated	

ويعتمد التصنيف الأعلى في حال اختلاف تصنيف المعيدين من قبل جهات التصنيف المذكورة أعلاه

3- يتعلق الملحق (5) بمعيدي التامين لفروع التأمينات العامة فقط .

4- يرجح رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التامين بالأوزان حسب درجة تصنيف المعيد على النحو التالي :-

أ- المجموعة الأولى بوزن (2%) من مجموع المبالغ .

ب- المجموعة الثانية بوزن (15%) من مجموع المبالغ .

ج- المجموعة الثالثة بوزن (40%) من مجموع المبالغ .

د- المجموعة الرابعة بوزن (80%) من مجموع المبالغ .

5- يحسب رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التامين من مجموع المبالغ في البنود (ا ، ب ، ج ، د) أعلاه على أن تؤخذ القيمة الموجبة فقط لرأس المال المطلوب .

المادة (11)

يعكس رأس المال المطلوب مقابل تامين الحياة المخاطر التي تواجهها الشركة نتيجة عدم كفاية الاحتياطي الحسابي .

1- ويحسب رأس المال المطلوب باعتماد الأوزان الواردة في الملحق (6) مضروبة في كل من الاحتياطي الحسابي وإجمالي المبالغ المؤمنة مفصلة للوثائق الفردية والجماعية .

2- يتم طرح القروض الممنوحة لحملة وثائق الحياة من الاحتياطي الحسابي في حال كون القرض الممنوح يمثل بحد أقصى (100 %) من قيمة وثيقة الحياة .

المادة (12)

على الشركة تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات الواردة في الملاحق المرفقة بهذه التعليمات بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر) على أن تكون البيانات والمعلومات المقدمة للهيئة عن الربع الثاني والربع الرابع مصادقا عليها من المدقق وذلك لكل مما يلي :

1- أعمال الشركة وفروعها داخل فلسطين .

2- أعمال الشركة وفروعها داخل فلسطين , وخارجها إن وجدت .

3- أعمال الشركة وفروعها داخل فلسطين وخارجها ، وشركاتها التابعة إن وجدت .

المادة (13)

1. إذا حققت الشركة الحد الأدنى لهامش الملاءة بمقتضى أحكام هذه التعليمات يقوم المدير بإصدار شهادة ملاءة حسب النموذج المرفق بهذه التعليمات ملحق (7) .

2. إذا لم تحقق الشركة الحد الأدنى لهامش الملاءة بنسبة (150 %) كما في نهاية عام 2011 للمدير أن يتخذ بحقها أحد الإجراءات التالية :-
   أ. وقف إجازة الشركة لمدة ثلاثة أشهر
   ب. وضع حد معين لدخل الشركة من أقساط التامين .
   ج. وقف إجازة الشركة لممارسة نوع أو أكثر من أنواع التامين .
   د. وقف الشركة كليا عن القيام بأعمال تامين جديدة .

المادة (14)

في حال وجود خلل في أي من المعلومات أو البيانات المقدمة وفقا لأحكام المادة (11) من هذه التعليمات , للمدير أن يطلب من الشركة تصحيح هذه المعلومات أو البيانات خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية .

المادة (15)

يعمل بأحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ : 2009/03/24م.
الموافق27 / ربيع الاول /1431هـ

مـــاهـر المصـــــري
رئيس مجلس الإدارة

(مـلحـق (1) هامش المـلاءه)				
		البيـــــــــــــان	السنة / الفترة المنتهية في.....	السنة / الفترة المنتهية في .....
اولا:	ملحق 2	راس المـــــال المتـــوفـــر	0	
ثانيا:		راس المال المطـــلوب:		
	ملحق 3	راس المال المطـــلوب مقابل مخاطر المـوجـــودات	0	
	ملحق 4	راس المال المطـــلوب مقابل الالتـزامات الاكتتابيه	0	
	ملحق 5	راس المال المطـــلوب مقابل مخاطر معيدي التامين	0	
	ملحق 6	راس المال المطـــلوب مقابل مخاطر تامين الحيـــاه	0	
		مجمـــوع راس المال المطـــلوب	0	
ثالثا:		هامش الملاءه = نسبة رأس المـال المتوفر /راس المال المطـلوب	#DIV/0!	

(مـلحـق (2) راس المـال المتـوفـر)

البيـــــان			الرصيـد - دولار
راس المال الاساسي :			
راس المال المدفوع :			0
الاحتياطيات المعلنـــــه:			
	الاحتياطي القانوني		0
	الاحتياطي الاختياري		0
	احتياطيات اخرى		0
علاوة الاصدار وعلاوة اصدار اسهم الخزينه			0
الارباح المدوره			0
حقوق الاقليه			0
يطـرح :			
	الخسائر المدوره		0
	خصم الاصدار		0
	اسهم الخزينه		0
	النقص في المخصصات والاحتياطيات الفنيه		0
مجموع راس المال الاساسي			0
راس المال الاضـــــافي :			
	الزياده في قيمة الاستثمارات في الأراضي والعقارات		0
	التغيير المتراكم في القيمة العادله للموجودات الماليه المتوفره للبيع		0
	فروق ترجمة العملات الاجنبيه		0
القروض المسانده - ترجح بالاوزان حسب الفتره المتبيقيه لاستحقاقها على النحو التالي			
	سنة او اقـــــل	0%	

	اكثر من سنه - سنتين	20%	
	اكثر من سنتين - ثلاث سنوات	40%	
	اكثر من ثلاث سنوات - اربع سنوات	60%	
	اكثر من اربع سنوات - خمس سنوات	80%	
	اكثر من خمس سنوات	100%	
مجموع راس المال الاضافي (شريطة ان لايزيد عن 50% من راس المال الاساسي)			0
اجمالي راس المال المتوفر = مجموع راس المال الاساسي + مجموع راس المال الاضافي			0

(ملحق (3) راس المـال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات)

البيـــــــــــان			الرصيد -دولار	الوزن	راس المال المطلوب - دولار
النقد في الصندوق ولدى البنوك			0	%0	0
ايرادات مستحقة القبض			0	%2	0
مصاريف مدفوعه مقـــــدمـــــا			0	%0	0
الأرصدة المدينة الأخرى			0	%10	0
المجموع			0		0
صـافي الذمـــم المدينة:					
حملة الوثائق/الوكلاء/ الوسطاء		ذمم عمرها من يوم حتى 90 يوم	0	%10	0
الشركات التابعه والزميله - اقساط		ذمم عمرها من 91 يوم حتى 180 يوم	0	%15	0
القروض المستحقه وغير المدفوعه /		ذمم عمرها من 181 يوم حتى 270 يوم	0	%40	0
الشركاء / الموظفين		ذمم عمرها من 271 يوم حتى 360 يوم	0	%60	0
		ذمم عمرها اكثر من 360 يوم	0	%100	0
		المجموع	0		0
المستردات للادعاءات غير المدفوعه				%15	0
اوراق القبض وشيكات برسم التحصيل					
		تستحق خلال 6 اشهر	0	%10	0
		تستحق بعـــد 6 اشهر	0	%25	0
		المجموع	0		0
الاستثمـــــــارات					
ودائع لدى البنوك					
		لاجل اكثر من شهر وحتى سنه	0	%1	0
		لاجل اكثر من سنه	0	%2	0
موجودات ماليه للمتاجره ومتوفره للبيع ومحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق :					
	اسهم		0	%15	0

	سندات (وأخرى) مصنفة ضمن المجموعة الأولى	0	%0	0
	سندات (واخرى) تستحق خلال سنة	0	%4	0
	سندات (واخرى) تستحق بعد سنة	0	%8	0
				0
استثمارات في الأراضي والعقارات		0	%15	0
استثمارات في شركات تابعة بالصافي		0	%100	0
القـــروض - بالصافي: قروض لحملة وثائق الحياه التي لاتزيد عن القيمة التصفويه للوثيقه .		0	%0	0
قروض لشركات تابعة وأطراف ذات علاقة			%100	0
قروض اخرى		0	%15	0
استثمارات اخـــــرى غير ما ذكر أعلاه الموجودات الثابتة والموجودات الاخرى			%20	0
الموجودات العقاريه لاستخدام الشركة		0	%8	0
الموجودات الاخرى وتشمل الشهره والموجودات غير الملموسه الاخرى والاثاث والمفروشات والاجهزه والمعدات واي موجودات اخرى من ذات الطبيعه .		0	%100	0
المجموع		0		0
اجمالي راس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات		0		0

ملحق (4) راس المال المطلوب مقابل الالتزامات الاكتتابيـــــــــه

اجازات التامينات العامه	احتياطي الأخطار السارية	الوزن	راس المال المطلوب	صافي احتياطي ادعاءات تحت التسوية +احتياطي الادعاءات غير المبلغه	الوزن	راس المال المطلوب	مجموع راس المال المطلوب
	دولار		دولار	دولار		دولار	دولار
تأمينات المسؤوليات العامة:							
المسؤولية المدنية على التأمين الالزامي والطرف الثالث	0	%8	0	0	%20	0	0
للمركبات (الالزامي) المسؤولية المدنية	0	%8	0	0	%20	0	0
المسؤوليات المهنية	0	%8	0	0	%20	0	0
مسؤولية المنتج	0	%8	0	0	%20	0	0
المسؤولية المدنية لتأمينات الطيران و السفن		%8	0	0	%20	0	0
المجموع	**0**	%8	**0**	**0**	%20	**0**	**0**
كافة فروع التأمين الأخرى ما عدا الحياة	0	%8	0	0	%15	0	0
اجمالي راس المال المطلوب مقابل الالتزامات الاكتتابية	*0*		*0*	*0*		*0*	*0*

تم تعديل حساب صافي احتياطي ادعاءات تحت التسوية ليتوافق مع الميزانية

ملحق رقم (5) راس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التامين

اسم معيد التامين	حصة معيدي التامين من الاقساط غير المكتسبه	حصة معيدي التامين من احتياطي ادعاءات تحت التسويه	ذمم معيدي التامين المدينه	ذمم معيدي التامين الدائنه	المبالغ المحجوزه من معيدي التامين	مجموع المبالغ 2+3+4-5-6	الوزن	راس المال المطلوب
					واي ضمانات اخرى			
	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
1	2	3	4	5	6	7	8	9
معيدي التامين المصنفين ضمن المجموعة الاولى							%2	
	0	0	0	0	0	0	%2	0
	0	0	0	0	0	0	%2	0
	0	0	0	0	0	0	%2	0
معيدي التامين المصنفين ضمن المجموعة الثانيه								
	0	0	0	0	0	0	%15	0
	0	0	0	0	0	0	%15	0
	0	0	0	0	0	0	%15	0
معيدي التامين المصنفين ضمن المجموعة الثالثه								
		0				0	%40	0
							%40	

							%40	
							%40	
معيدي التامين المصنفين ضمن المجموعة الرابعه								
				0		0	%80	0
							%80	
							%80	
							%80	
	0	0	0	0	0	0		0

ملحق (6) راس المال المطلوب مقابل مخاطر تامين الحياه

البيـــــــــــــــــان		المبلغ - دولار	راس المال المطلوب - دولار
الجزء الاول			
اجمالي المخصص الحسابي :	1		
حصة معيدي التامين من المخصص (بحد اعلى 15% من البند 1)	2		
قروض لحملة وثائق الحياه	3		
الصافي (3-2-1)	4	0	0
راس المال المطلوب (ناتج 4* النسبه)	3%	0	
الجزء الثاني			
اولا : الوثائق الفرديه			
اجمالي المبالغ المؤمنه - SUM INSURED	6		
حصة معيدي التامين من اجمالي المبالغ المؤمنه (بحـد أعلى 50% من البند 6)	7		
الصافي - ناتج 6-7-1+2	8	0	
راس المال المطلوب (ناتج 8* النسبه)	0.15%	0	
ثانيا : الوثائق الجماعيه			
اجمالي المبالغ المؤمنه - SUM INSURED	10		
حصة معيدي التامين من اجمالي المبالغ المؤمنه (بحـد أعلى 50% من البند 10)	11		
الصافي 11-10	12	0	
راس المال المطلوب (ناتج 12* النسبه)	0.15%	0	
اجمالي راس المال المطلوب (ناتج 13+9+5)	14		0

إعلان استملاك
صادر عن مجلس الوزراء

يتقدم مجلس الوزراء الفلسطيني بمقتضى أحكام المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول به في المحافظات الشمالية بهذا الإعلان مبيناً عزمه بعد مضي خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية بإصدار قرار باستملاك قطعة الأرض رقم (34) من الحوض رقم (28) حي الشرفه رقم (20) من أراضي البيرة والبالغ مساحتهما ثلاثة دونمات وتسعمائة وسبعة عشرة متر مربع والموضحة بالجدول المرفق لصالح الحكومة باسم خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية للمنفعة العامة مع الحيازة الفورية بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك آنف الذكر، والتنسيب لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصدار قرار للمصادقة على الاستملاك المذكور.

البلد	رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة المتر المربع	أسم المالك	الحصة
البيرة	(28) حي الشرفه رقم (20)	34	3.917	رجا عزت طنوس ليلى طنوس سابا شبر	عشر حصص خمس حصص

مجلـــــس الـــــوزراء

إعلان استملاك
صادر عن مجلس الوزراء

يتقدم مجلس الوزراء الفلسطيني بمقتضى أحكام المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول به في المحافظات الشمالية بهذا الإعلان مبيناً عزمه بعد مضي خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية بإصدار قرار باستملاك قطعتي الأرض رقم (22) و(23) من الحوض رقم (19) حي الماصيون رقم (20) من أراضي رام الله والبالغ مساحتهما ألف وسبعمائة وواحد وعشرين متر مربع والموضحة بالجدول المرفق لصالح الحكومة باسم خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية للمنفعة العامة مع الحيازة الفورية بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك آنف الذكر، والتنسيب لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصدار قرار للمصادقة على الاستملاك المذكور.

البلد	رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة بالمتر المربع	أسم المالك	الحصة
رام الله	19 (المدينة حي الماصيون رقم 20)	23	0.875	1. محمد قاسم محمد الحزمه 2. أحمد قاسم محمد الحزمه 3. عطا قاسم محمد الحزمه 4. نهاد صبحي رشيد مسودي	حصة لكل منهم من أصل أربعة حصص
رام الله	19 (المدينة حي الماصيون رقم 20)	22	0.846	1. محمد قاسم محمد الحزمة 2. أحمد قاسم محمد الحزمة 3. عطا قاسم محمد الحزمة 4. نهاد صبحي رشيد مسودي	حصة لكل منهم من أصل أربعة حصص

مجلـــــس الـــــوزراء

إعلان استملاك
صادر عن مجلس القضاء الأعلى

يعلن مجلس القضاء الأعلى بمقتضى احكام الفقرة(1) من المادة الثالثة من قانون الإستملاك رقم (2) لسنة 1953 عن عزمه بعد مضي 15 يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية التقدم بطلب لمجلس الوزراء لإستصدار القرار اللازم لإستملاك القطعة المبينة اوصافها ومساحتها وموقعها ادناه إستملاكاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك آنف الذكر:

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم الموقع	المساحة	من اراضي
16	7565	خلة نوفل	4861 متر مربع	قلقيلية

القاضي فريد الجلاد
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى

اعلان استملاك
صادر عن سلطة الطاقة الفلسطينية

استنادا لنص المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 المعمول به في محافظات الضفة الغربية. تعلن سلطة الطاقة الفلسطينية عن رغبتها في استملاك قطع اللأراضي التالية وذلك للمنفعة العامة. واننا سنتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار استملاك قطع الأراضي استملاكا مطلقا مع الحيازة الفورية للمنفعة العامة حيث أن وضع اليد ضروري على اعتبار ان المشاريع المبينة ادناه هي مشاريع للمنفعة العامة حسب مدلول القانون:

الرقم	الموقع	اسم المالك	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة الاستملاك (م2)	الغاية من الاستملاك
1	قرية صرا -نابلس	أحمد صالح محمد ابوترابي خضر صالح محمد ابوترابي	جزء من 73	8	1,296.0	انشاء محطة تحويل كهربائي 161/33KV
		محمد عبدالله مصطفى علي ابوترابي نظميه عبدالله مصطفى علي ابوترابي زهريه عبدالله مصطفى علي ابوترابي رسميه عبدالله مصطفى علي ابوترابي زهديه عبدالله مصطفى علي ابوترابي صفيه عبدالله مصطفى علي ابوترابي خضره عبدالهادي خليل ابوترابي	جزء من 74	8	11,052.0	
		محمود مصطفى علي ابوترابي	جزء من 75	8	2,826.0	
2	بيت أولا\ وادي القلمون -الخليل	عبدالرحيم عبد الكريم الأطرش العمله	169	7	8,464.0	انشاء محطة تحويل كهربائي 161/33KV
		محمد الحاج احمد عبدربو العمله	جزء من 173	7	4,686.0	
		الحاج حسن محمد عبدربو الاطرش	157	7	2,597.0	
		محمود الحاج احمد عبدربو العمله	جزء من 172	7	1,777.0	

سلطة الطاقة الفلسطينية

إعـــلان استملاك
صادر عن وزارة الصحة

تعلن وزارة الصحة الفلسطينية عن رغبتها في تقديم طلب استملاك مستعجل لمجلس الوزراء استناداً لقانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 لقطعة الأرض المسجلة لدى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس والملاصقة لمستشفى رفيديا الحكومي في نابلس والذي تبلغ مساحتها 1134 متر مربع (رقم القطعة 1/115 مؤقت، رقم الحوض 1 رفيديا) حيث أن هذه القطعة تمنح المستشفى امتداد حيوي لتطوير جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

وزير الصحة
فتحي ابو مغلي

إعـــــلان استملاك
صادر عن وزارة الصحة

تعلن وزارة الصحة الفلسطينية عن رغبتها في تقديم طلب استملاك مستعجل استناداً لقانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 لقطعة الأرض الملاصقة لمستشفى الخليل الحكومي والذي تبلغ مساحتها 2500 متر مربع من الحوض رقم 34007 (قطع رقم 2+3 وجزء من القطع 4+5) من أراضي الخليل حيث أن هذه القطعة تمنح المستشفى امتداد حيوي لتطوير جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

وزير الصحة
فتحي ابو مغلي

أمر تسوية
صادر عن سلطة الاراضي

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي و المياه رقم (40) لسنة 1952

اقرر :

1- إعتبار أحواض الاراضي المبينة أدناه الواقعة ضمن منطقة بيت ساحور منطقة تسوية وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد .

رقم الحوض	اسم الحوض	اسم المدينة	اسم المحافظة
28001	المسمكة ، الراس، المرج الفوقاني	بيت ساحور	بيت لحم
28005	الملوي ، وعر الخنزير	بيت ساحور	بيت لحم
28071	عش غراب	بيت ساحور	بيت لحم
28072	وادي السواحرة	بيت ساحور	بيت لحم
28078	جبل العوينه	بيت ساحور	بيت لحم
28079	جبل الجنينه	بيت ساحور	بيت لحم

2- على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه الأحواض تقديم إدعاءاتهم و الوثائق المؤيدة لها في الزمان و المكان اللذان سيحددان في إعلان التسوية وفقا لنص المادة رقم (6) من القانون المشار اليه .

نديم البراهمة
رئيس سلطة الأراضي

أمر تسوية
صادر عن سلطة الاراضي

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي و المياه رقم (40) لسنة 1952

اقرر :

1- إعتبار أحواض الاراضي المبينة ادناه الواقعة ضمن منطقة بيت لحم منطقة تسوية وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد

رقم الحوض	اسم الحوض	اسم المدينة	اسم المحافظة
28011	الفراحيه،شارع الخليل، قبور الاطفال	بيت لحم	بيت لحم
28013	التراجمه،المهد،راس فطيس،النبي داوود	بيت لحم	بيت لحم
28015	الحريزات،راس فطيس،الباطن، الفرير،السلزيان	بيت لحم	بيت لحم
28030	العطن ، بقيع الثغرة	بيت لحم	بيت لحم
28031	واد الجمل	بيت لحم	بيت لحم
28032	وادي الجمل	بيت لحم	بيت لحم
28033	خلة ابو دوح	بيت لحم	بيت لحم
28098	واد الراهب	بيت لحم	بيت لحم
28099	العناتره	بيت لحم	بيت لحم

2- على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه الأحواض تقديم إدعاءاتهم و الوثائق المؤيدة لها في الزمان و المكان اللذان سيحددان في إعلان التسوية وفقا لنص المادة رقم (6) من القانون المشار اليه .

نديم البراهمة
رئيس سلطة الأراضي

أمر تسوية
صادر عن سلطة الاراضي

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة رقم (5) من قانون تسوية الاراضي و المياه رقم (40) لسنة 1952م

اقرر :

1- إعتبار أحواض الاراضي المبينة ادناه الواقعة ضمن منطقة بيت جالا منطقة تسوية وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	اسم الحوض	اسم المدينة	اسم المحافظة
28041	الصرار	بيت جالا	بيت لحم
28046	خلة البد	بيت جالا	بيت لحم
28051	المراح و السدر الشمالي	بيت جالا	بيت لحم
28052	المراح والسدر الجنوبي	بيت جالا	بيت لحم
28053	قلعة الطبل	بيت جالا	بيت لحم
28054	خلة الجعانين	بيت جالا	بيت لحم
6 مؤقت 1 طبيعي	خربة كبار	بيت جالا (الدوحة)	بيت لحم
7مؤقت 1 طبيعي	الدهيشة الغربي	بيت جالا (الدوحة)	بيت لحم

2- على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه الأحواض تقديم إدعاءاتهم و الوثائق المؤيدة لها في الزمان و المكان اللذان سيحددان في إعلان التسوية وفقا لنص المادة رقم (6) من القانون المشار اليه .

نديم البراهمة
رئيس سلطة الأراضي

تنـــــويـــــه

لاسباب فنية ورد خطأ في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م المنشور بتاريخ 2010/06/26م في العدد (87) من الجريدة الرسمية

ولهذا اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ الفني بدمج الفقرتين 11،12 من المادة (5) من القرار بقانون المذكور ليصبح على النحو التالي :

11. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري والأحزاب والنقابات ومن في حكمهم والعاملين في أي منها حتى ولو لم تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة.

وبالترتيب تصبح الفقرات التالية له 12،13،14